وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم

التاريخ وعلم الآثار **مدرسة الدكتوراه في علم الآثار**

تخصص: علم الآثار الوقائي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الآثار الوقائي

الموسومة بـ:

الآثار و التنمية المستدامة في الجزائر

- دراسة تلمسان نموذجا -

من إعداد الطالبة: **إشراف:** أ.د بلحاج معروف

هدراش شريفة **المشرف المساعد: د. بوحسون العربي**

أعضاء اللجنة المناقشة:

د.مكيوي محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د معروف بلحاج	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
د.العربي بوحسون	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تلمسان	مشرفا مساعدا
د.مهتاري فايزة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة تلمسان	عضوا
د.فروخي محفوظ	أستاذ محاضر (أ)	CNRA	خبيرا

السنة الجامعية: 2011/2010

إهداء

إلى أعز ما أنعم به الله علي من نعم بعد نعمة الإيمان

إليكما أبي وأمي العزيزين

إلى وسندي معيني زوجي

إلى قرة عيني ابني محمد إلياس

إلى إخوتي: منصورية , يوسف ,ابن علي

إلى من أدين لهم بالفضل في نجاحي

إليكم أساتذتي.

الدارسة

شكر وتقدير

أشكر العلي الجليل الذي أعانني على إتمام هذا العمل ، راجية منه أن يجعله نافعا في الدنيا ، ويكسبني ثوابه في الآخرة .

أتقدّم بالشكر الجزيل للذي احتضن هذا العمل منذ الوهلة الأولى قبل أن يعرف النور على هيئته التي هو عليه الآن، الأستاذ الدكتور "معروف بلحاج" الذي أقدّم له عرفاني وجزيل شكري، كما أتوجه بالشكر للمشرف المساعد الدكتور "العربي بوحسون" الذي صحّح ووجّه، ولم يبخل علي بما يعلم،فله منّي كل الشكر والامتنان.

كما أقدم خالص شكري وعرفاني إلى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علي بتوجيهاتهم وأخص بالذكر :

"قادة لبتر"، "صبرينة دحماني".

وإلى زملائي الذين ساعدوني على إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر: بلقندوز نادية ،الفيلالي جازية، كحيلي حكيم، بن زعمة خيرة .

وأخيرا أتوجه بالشكر لكل من أمدني يد المساعدة وذلل أمامي الصعوبات، وأنار لي الدرب على طول مسيرتي في إتمام هذا الانجاز العلمي من أساتذة وطلبة، فلهم منّي جميعاً جزيل الشكر والامتنان.

الدارسة

ملخص البحث

لتوضيح العلاقة التي تربط التنمية المستدامة بالآثار في الجزائر، وجب دراستها من منظور التشريع الجزائري، حيث يتم مراعاة حماية التراث الأثري بالتخطيط الجيد من خلال آليات الحماية القانونية : مخطط التهيئة والتعمير، مخطط تهيئة الإقليم، مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها و المناطق التابعة لها ، ورخصة البناء .

لكن هذه العلاقة التوافقية غير مطبقة على أرض الواقع، من خلال دراسة نماذج من مدينة تلمسان التي تبين الصراع الحاصل بين حماية الآثار وانجاز المشاريع.

لذا فكيف يمكن التوفيق بين حماية التراث الأثري وبين التنمية الاقتصادية الاجتماعية المستدامة في الجزائر؟

من هذا المنطلق يأتي علم الآثار الوقائي كأداة ووسيلة تساهم في حماية التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة بالدراسة المسبقة لموقع المشروع ، ويعتمد على خطوتين أساسيتين هما : عملية التشخيص كمرحلة أولية ، والقيام بالحفرية الوقائية كمرحلة ثانية .

وضع المشرع الجزائري مبادئ علم الآثار الوقائي في النصوص و القوانين على أساس إعداد مخطط استصلاح المواقع الأثرية والمناطق التابعة له، ودراسة تقييم الأثر البيئي هذا من الناحية النظرية، أما في المجال التطبيقي ، قامت الدولة بالتعاون مع الدول الأوروبية التي تبنت علم الآثار الوقائي لكسب تقنيات جديدة للتدخلات الأثرية.

RESUME

Dans le but d'établir la relation qui existe entre le développement durable avec l'archéologie en Algérie , on était dans l'obligation de faire l' étude du point de vue législative, dans lequel on doit mettre en évidence la protection du patrimoine archéologique avec une bonne planification à travers les mécanises de protection juridique :plan d'aménagement et construction , plan d'aménagement du territoire, et le plan de protection des sites archéologiques avec toutes ces annexes, et le permis de construire .

Mais cette relation de complémentarité n'est pas appliqué dans le terrain, et ceci a été prouvé à travers quelques spécimens de la ville de Tlemcen, l'étude montre le conflit qui existe entre la protection archéologique et la réalisation des projets.

Comment peut-on alors créé une relation exemplaire entre la protection du patrimoine archéologique et le développement socio-économique en Algérie ?

C'est a partir de ce principe qu'intervient l'archéologie préventive comme un outil essentiel dans la contribution de la protection du patrimoine archéologique, tout en respectant le développent, à travers des études faites à l'avance sur le site de projet, ceci se base sur deux étapes essentiels :

Le diagnostique comme première opération , et l'application de la fouille préventive en second.

La législation algérienne à mis les principes de l'archéologie préventive en basant sur le plan de protection des sites archéologiques avec toutes ces annexes , et l'étude de impact sur de l'environnement, ceci du coté théorique, en ce qui concerne le coté pratique, notre pays en collaboration avec les pays européens, a adopté l'archéologie préventive dans le but d'acquérir des techniques nouvelles dans le domaine des interventions archéologiques.

ABSRACT

The relationship between sustainable development and monuments in Algeria, Can best be understood if studies through an Algeria

legislation stand point. Bearing in mind the protection of the archeological heritage by good planning and the use of legal protection mechanisms : rehabilitation and housing planning, land rehabilitation planning of archeological sites protection rehabilitation, and construction license.

However, this close relationship is not implemented (applied) on the ground, for some cases-study of Tlemcen

Revealed a manifest contradiction between the protection of monuments and projects achievements .

How can the make a symbiosis between archeological heritage and economic and social sustainable development in Algeria ?

From this respect, the preventive archeology is one of protective means that can contribute in the protection of the archeological heritage sustainable development through a preliminary study.

From this respect ,the preventive archaeology is one of protective means that can contribute in the protection of the archaeological heritage sustainable development through a preliminary study of the project site.

This science can take ground in Algeria by establishing principles related to legal legislation on the basis of preparing a planning of rehabilitation of archaeological sites the annexed lands and the study of the environmental impact evaluation. whereas from the practical side, the country.

مقدمة

تهدف التنمية المستدامة إلى الاهتمام بالعنصر البشري وتنمية مهاراته إضافة إلى إعادة توزيع الثروة توزيعا عادلا مع المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وضمانها لمصلحة الأجيال القادمة, والجزائر من الدول النامية التي تبنت التنمية المستدامة وجعلت من المشاريع التنموية المتمثلة في (التهيئة العمرانية، إنجاز الطرقات، السدود, ومد السكك الحديدية وغيرها من المرافق العامة) من أولى اهتماماتها، حيث تقوم بتطوير الاقتصاد الوطني وترقية الاستثمار المنتج للثروة والشغل، فهذه الإستراتيجية وضعتها الدولة لكي تكون مستدامة.

في المقابل يعد التراث الأثري ثروة حضارية ويمثل هوية الأمة والتاريخ المادي والمرآة الحقيقية لأي حضارة, فعلاقة الإنسان بتراثه علاقة عضوية تتمثل في هويته وترتبط في وعيه بأبعاد حضارية وتاريخية ودينية وثقافية واجتماعية وسياسية على حد سواء, وإنَ زواله أو اندثاره خسارة لجميع شعوب العالم وباعتباره ذو قيمة استثنائية يستحق أن يحظ بحماية خاصة ضد الأخطار المتزايدة التي تشكلها هذه المشاريع, ومن هنا يبدأ الصراع بين حماية التراث الأثري وبين التطلع إلى حياة أفضل.

من هذا المنطلق أردنا من خلال دراسة هذا الموضوع تسليط الضوء على العلاقة التي تربط هذه المشاريع التنموية بالتراث الثقافي الأثري فهذه العلاقة تكون إما علاقة تكافؤ وتكامل أوعلاقة تضارب وعدم انسجام, من خلال دراسة حالات من تلمسان ونواحيها.

فتوسعات أعمال التهيئة والمشاريع التنموية على حساب المواقع الأثرية والمحميات الأثرية، وبحكم أنَ الدراسة جديدة من حيث الموضوع, شجعتني على الخوض في موضوع يهتم بمعالجة حماية التراث الأثري في ظل إنجاز المشاريع التنموية, واقتراح علم الآثار الوقائي كوسيلة لحمايته في هذا المجال .

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى خطورة توسَع المشاريع التنموية على حساب المواقع يمكن أن تكتنز في باطن أرضها على آثار، ومحاولة إيجاد الحلول للحد من طمس هذه المواقع في ظل إنجاز هذه المشاريع الكبرى, مع تحسيس الجهات المعنية بضرورة التنسيق بين المسؤولين على المشاريع والباحثين في الآثار, ذلك باستحداث آليات جديدة والبحث في كيفية تطبيق علم الآثار الوقائي على أرض الواقع.

وانطلاقا من هذا الواقع يجيب هذا البحث على عدة قضايا مطروحة في الميدان تبدو جوهرية, وتتمحور الإشكالية فيما يلي:

تقام العديد من المشاريع فوق فضاءات قد تخفي تحتها آثارا تعود لحقب تاريخية مختلفة وهذا ما ينجر عنه طمس نهائي لتلك المخلفات.

فما هي السبل الكفيلة لخلق ديناميكية بين المشاريع التنموية والمحافظة على المخلفات الأثرية؟

ولا شك أن النصوص التشريعية المتعلقة بحماية الآثار المادية تأخذ على عاتقها القضايا التي تربط التنمية المستدامة بالآثار, فكيف طرح المشرع الجزائري هذا الترابط ؟ وكيف يتم تجسيده ميدانيا؟

منهجية البحث تحتم على صاحبه طرح بعض الفرضيات كمنطلق علمي وتفرض عليه إيجاد قاعدة للانطلاقة في هذا العمل, وأهم الفرضيات التي رأيناها قد تكون مساعدة للغوص والبحث في هذا المجال الجديد أهمها:

-التنمية المستدامة لها علاقة واضحة مع التراث الأثري, حسب ما أشار إليه المشرع في القانون الجزائري .

- علم الآثار الوقائي هو الحل والآلية الجديدة للتوفيق بين التنمية المستدامة وحماية التراث الأثري .

- استحداث آليات أخرى للتوفيق بين حماية التراث والتوسع في المشاريع التنموية الكبرى من خلال تعديل بعض مواد القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي .

وللإجابة على هذه الأسئلة، اعتمدنا في بحثنا على الدراسة التاريخية للقوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة والتراث الأثري في الجزائر منذ الاستقلال، واعتمادنا على المنهج الاستنباطي بإسقاط هذه العلاقة على الميدان, وتمت هذه العملية بمعاينة بعض النماذج للمواقع التي أنجزت بها أعمال التهيئة في تلمسان ونواحيها.

كما اعتمدنا في بحثنا على مجموعة من المراجع نذكرمنهاعلى الخصوص كتاب :

-Pierre Laurent Frier , Le nouveau droit del'archéologie préventive.

وكذلك كتاب آخر بعنوان

- Jean-Paul demoule , l'archéologie préventive dans le monde ,apports de l'archéologie préventive à la connaissance du passé.

وفي هذه الدراسة اعتمدنا على مجموعة من القوانين نذكر:

قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،واعتمدنا كذلك على قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد واجهتنا في هذه الدراسة صعوبات, من أهمها نقص إن المراجع التي تعالج موضوع الدراسة, كما واجهتنا صعوبات ميدانية أثناء بحثنا عن الوثائق والتقارير المتعلقة بالمشاريع التهيئة والمعلومات حول المكتشفات الأثرية.

ومحاولة منا الإحاطة بكل جوانب الموضوع, رينا تقسيم البحث إلى مدخل وثلاثة فصول:

حاولنا في المدخل إبراز مفاهيم حول التراث الأثري من منظور قوانين الدولة الجزائرية وتبيين أهميته.

تناولنا في الفصل الأول مفاهيم حول التنمية المستدامة، وتوضيح السياق التاريخي لها ثم إسقاط هذه الدراسة على الجزائر وتبيين الإستراتيجية المتبعة من طرف الدولة لتبني التنمية المستدامة.

تطرقنا في الفصل الثاني إلى تلك العلاقة التي تربط التراث الأثري بالتنمية المستدامة في الجزائر من منظور التشريع الجزائري .

وضحنا في الفصل الثالث والأخير من الدراسة طبيعة العلاقة بين التنمية المستدامة والآثار في الجزائر من الجانب التطبيقي وذلك بالاعتماد على حالات من مدينة تلمسان، واقتراح آلية جديدة تساهم في حماية التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة .

وذيلنا بحثنا بخاتمة تضمنت النتائج التي توصلت إليها الدراسة ومجموعة من التوصيات. ولتدعيم وتوضيح الرؤى المطروحة في المتن ألحقنا الدراسة بمجموعة من الملاحق عبارة عن مخططات ولوحات.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا ولو بالإشارة إلى موضوع جديد في مجال حماية التراث الأثري الجزائري, ونرجو أن تكون لبنة جديدة تضاف إلى الصرح المعرفي والمكتبي. ونأمل أن تفتح من خلاله مجالات جديدة للبحوث المستقبلية لهذه الأنواع من الدراسات, وصدق الشاعر لماَ قال :

النقص في أصل الطبيعة كامن فبنو الطبيعة نقصهم لا يجحد

مدخل

يعد التراث الأثري مصدرا للذاكرة الجماعية و أداة الدراسة التاريخية والعلمية لحضارة الإنسان وشخصيته، والتعرف على محيطه السياسي والاقتصادي والإطلاع على بيئته الثقافية والاجتماعية[1] ويزودنا بالمعلومات الغير موجودة في النصوص فهو الشاهد الأساسي حول نشاط الإنسان القديم وهو مجموع الإنتاجات المادية ذات الصفة

---

[1] عبد الحق معزوز، **الآثار كمنتوج سياحي**، أعمال ملتقى دور الآثار في ترقية السياحة والثقافة ، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ، العدد5، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة الجزائر،2003-2004, ص59.

الثقافية المحملة بمدلولات متعددة لمعرفة أصل وتقدم المجتمعات الإنسانية بالتعرف على الجذور الثقافية والاجتماعية للإنسان. كما يعد ثروة غير متجددة.

عرفت المادة الثانية من ميثاق 1990 التراث الأثري أنه جزء من التراث المادي، حيث تعرفنا التقنيات المتبعة على أثر نشاطات الإنسان، و البقايا الأثرية الموجودة على السطح و باطن الأرض أو تحت الماء و كل الظواهر التي تربطه بها[2] و هو على أشكال:

1- المجمعات:

" هي مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة، فعمارتها و تناسقها واندماجها في منظر طبيعي، لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أوالفن أو العلم[3]".

2- المواقع الأثرية:

هي مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة, وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أوالأثرية أوالدينية أوالفنية أوالعلمية أوالأثنولوجية أوالأنتروبولوجية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية[4].

أ-المحميات الأثرية:

---

[2] Icomos : Charte internationale pour la gestion du patrimoine Archéologique,1990,P12

[3] طاهر عبد القادر، التراث المبني في تلمسان وطرق صيانته، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان,2008, ص 08

[4] قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادرة في 17-06-1998 ، المادة 28.

هي مساحات لم يسبق أن أجريت فيها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم أثرية لم تحدد هويتها و لم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثار تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة[5]

ب-<u>الحظائر الثقافية</u>:

هي مساحات تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها و التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي[6].

3- <u>المعالم:</u>

هي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، وهي كل المنجزات المعمارية الكبرى،الرسم والنقش والفن الزخرفي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ أو المعالم الجنائزية أوالمدافن أوالمغارات أوالكهوف أو اللوحات و الرسوم الصخرية أو النصب التذكارية أو الهياكل أوالعناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ[7].

يعد التراث الأثري كظاهرة ثقافية وكمنتوج حضاري له أبعاد تاريخية وتعليمية وترفيهية، يقوم على مفاهيم وأسس حضارية جديدة تتماشى وتتناسب مع التغيرات الجديدة التي عرفها العصر.

يؤدي التراث الأثري دورا هاما في تاريخ الأمم لأنه السجل الحي والكتاب المفتوح الذي نستطيع من خلاله التعرف على حياة الشعوب وعاداتهم وعلاقاتهم وسياساتهم و

---

[5] المرجع نفسه المادة 32.

[6] المرجع نفسه، المادة 38.

[7] قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، المرجع السابق، المادة 17.

ثقافتهم[8]. و يسمح أيضا بفهم التاريخ الطويل لعلاقة المجتمعات البشرية بمحيطها، وهو ضروري للوعي بكل ما يوحد أمة بعينها في مصير واحد[9].

يمثل التراث الأثري موردا لايستهان به في التنمية السياحية ، وهذا ما يسمى بالسياحة التراثية, وذلك بالتدفق السياحي ويعني ذلك جلب الزوار باختلاف جنسياتهم إلى المواقع الأثرية والمتاحف[10]، قصد التعرف على أهم المعالم الأثرية والإطلاع على طبيعة هذا التراث الذي يحكي في صمت حكايات و أسرار حضارات[11] إنسانية عريقة .

تجلب السياحة التراثية الاستثمارات السياحية للقطاع العام و الخاص و يعمل على إنعاش الاقتصاد الوطني ويعود عليه بالربح و ذلك بجلب العملة الصعبة، مع تقليص مشكل البطالة باستحداث مناصب شغل مؤقتة ودائمة لفئات المجتمع.[12]

كما يساهم في دفع عجلة التنمية المحلية والتنمية الوطنية، ويرتبط التراث الأثري والسياحة ضمنيا بالتجارة لدى فئة من المجتمع ذات الصلة بالمواقع الأثرية و ذلك لما توفره لهم من مردود مالي.[13]

---

[8] أحمد إبراهيم عطية، عبد الحميد الكافي، حماية و صيانة التراث الأثري، دار الفجر للنشر التوزيع،2003، ص11.

[9] Baouba ould Mohamed Naffé et autres, l'Archéologie préventive en Afrique, (enjeux et perspective), édition sépia, France,2007 ,P28.

[10] محمد ساقني، **التراث الأثري محرك لدواليب التنمية والتنشيط السياحي**،أعمال ملتقى دور الآثار في ترقية السياحة والثقافة، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد5، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة الجزائر،2003–2004 ، ص 95

[11] محمد خير الدين الرفاعي، الحفاظ على التراث المعماري في المدن العربية التاريخية و استثماره في إطار السياحة الثقافية، ندوة التراث العمراني الوطني وسبيل المحافظة عليه،2003. الرياض، ص17.

[12] محمد ساقني، **التراث الأثري محرك لدواليب التنمية والتنشيط السياحي**، أعمال ملتقى دور الآثار في ترقية السياحة والثقافة، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 95 ،96.

يعد التراث الأثري إرثا للبشرية جمعاء، لا يخص فرد أو أمة بعينها. والحفاظ عليه مهمة وطنية وعالمية، وحمايته واجب وضرورة معنوية لكل شخص، ترجم في شكل قوانين تكون مؤسسة بطرق علمية مع ضمان المال لتمويل برامج الحماية للتراث الأثري[14].

إن القوانين التي وضعت من قبل الهيئات الدولية المختصة والمواثيق الدولية التي انعقدت في القرن الماضي تعد ضمانة لحماية التراث الأثري من خلال آلياتها.

فالقانون وسيلة لمنع التخريب أو التغيير في المعلم والمواقع الأثرية والمناطق التابعة لها [15].

و في بداية هذا القرن ازدادت مسؤولية الهيئات الدولية لحماية التراث الأثري من مخاطر برامج وأعمال التهيئة[16] والمتمثلة في تهيئة المحيط بمرافق خدماتية عمومية مثل بناء السدود، شق الطرقات، استصلاحات حضارية وزراعية[17]

---

[13] عبد العزيز لعرج،**التراث الثقافي والسياحة**،أعمال ملتقى دور الآثار في ترقية السياحة والثقافة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد5، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة الجزائر،2003–2004، ص43.

[14]ICOMOS, Charte internationale1990 , Op.cit ,Article 3.

[15] ICOMOS: Charte internationale1990, OP ci t , Article 3.

[16] Baouba ould Mohamed Naffé et autres , l'Archéologie préventive en Afrique, op cit, p22.

[17]. ICOMOS: Charte internationale1990 , OP ci t , Article 3 .

الفصل الأول

التنمية المستدامة في الجزائر

1- مفاهيم حول التنمية المستدامة

2- تطور مفهوم التنمية المستدامة

3- أهداف التنمية المستدامة

4- السياق التاريخي للتنمية المستدامة

5- إستراتيجية التنمية في الجزائر

تمهيد:

أدى المأزق التنموي خلال العقود الأخيرة إلى إجراء مراجعات فكرية، و نقدية شاملة لمجمل الأطروحات والمقالات النظرية السائدة، وأدرك العالم أن التنمية الحالية لم تعد مستدامة، حيث أدت الأزمات البيئية المتمثلة في فقدان التنوع البيئي، تقلص المساحات الخضراء، والغابات، تلوث الماء والهواء، وارتفاع درجة حرارة الأرض نفاد الموارد الغير متجددة ،إلى بروز مسألة الحفاظ على البيئة و ضرورة وضع الاعتبارات البيئية ضمن السياسات التنمية، بتحقيق التكامل البيئي وتلبية المتطلبات العامة للإنسان، فالبيئة ليست وسيلة لتحقيق التنمية بل غاية في حد ذاتها[18]. فقد أصبحت الاستدامة التنموية مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم دول العالم النامي والصناعي من بينها الجزائر.

وقد ورثت الجزائر اقتصادا مرنا عن الاستعمار، فانتهجت منذ الاستقلال سياسات في إطار إستراتيجية التنمية، وذلك بصياغة التوجيهات الإنمائية ووضع قوانين ونصوص تشريعية تهدف إلى تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

---

[18] عبد الله بن جمعان الغامدي، **التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة**، قسم العلوم السياسية,جامعة الملك سعود،2000،ص02،03.

الموقع الالكتروني:www.shatharat.net/vb/showthread/th ?t=16899

1- مفاهيم حول التنمية المستدامة:

بدأت فكرة الاستدامة عند تزايد قلق الإنسان تجاه مستقبله، وتوسعت هذه الفكرة لتشمل القلق حول جوانب الحياة بأكملها.وينطلق مفهوم الاستدامة من نظرة إنسانية تدعو إلى الاهتمام بمستقبل الإنسان وتهدف إلى حماية البيئة التي تعطي الاستمرارية للإنسانية[19].

حيث يعتبر مفهوم التنمية المستدامة أهم تطور في الفكر التنموي الحديث، ويهدف إلى تحسين نوعية حياة الإنسان في إطار قدرة الاستيعابية للأنظمة البيئية المحيطة[20].

فالتنمية المستدامة تعني تحقيق الموازنة التي تسمح للرخاء الاقتصادي والعدالة الاجتماعية بالتحقق خلال الأجيال القادمة[21]، وهي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد الغير متجددة[22] فقد ظهرت تعريفات عديدة للتنمية المستدامة، تضمنت عناصر وشروط هذه التنمية "فقد تضمن التقرير الصادر عن المعهد الموارد العالمية حصر عشرين تعريفا واسع التداول، وقسم التقرير لهذه التعريفات إلى أربع مجموعات : اقتصادية بيئية, اجتماعية , تكنولوجية[23]":

- **على الصعيد اقتصادي:**

---

[19] نجيل كمال عبد الرزاق, شمائل محمد وجيه الدباغ، **استدامة المدن التقليدية بين الأمس والمعاصرة اليوم(دراسة مقارنة)**،مجلة الهندسية والتكنولوجيا, العدد11، الجامعة التكنولوجيا 2008 ص02.

[20] أعمال الملتقى الثاني من 25-27، تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية ، دار بلال، بيروت 1998، ص 342.

[21] نجيل كمال عبد الرزاق,شمائل محمد وجيه الدباغ، مرجع سابق،ص09 .

[22] سليمان الرياشي، دراسات في التنمية العربية والأفاق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،ص 245.

[23] زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر دراسة تقييمية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية 2006 ،جامعة الجزائر، ص130.

تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة خفض في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وبالنسبة للدول المتخلفة تعني التنمية المستدامة توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي والحد من الفقر، وبصفة عامة فإن المصادر الاقتصادية تصرف على الاحتياجات الحاضرة، دون الأخذ بعين الاعتبار الأجيال القادمة والاستمرار بهذا الأسلوب يؤدي إلى نفاد هذه الموارد، فالاستدامة هنا هي حماية الرأس المال الطبيعي، وتحقيق النمو التقني الاقتصادي[24].

-على الصعيد الاجتماعي و الإنساني:

تعني التنمية المستدامة،السعي من أجل استقرار النمو السكاني، والقدرة على الإنتاج وإدارة قواعدها الحضارية من خدمات السكن،الصحة التعليم.

- على الصعيد البيئي:

تعني التنمية المستدامة في المجال البيئي حماية الأنساق الطبيعية والمحافظة على الموارد الطبيعية والتعامل معها على أنها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزافها و ذلك بالاستخدام الأمثل للموارد المائية والأرض والمحافظة على هواء نقي من الغازات الملوثة و الحابسة للحرارة.

- على الصعيد التكنولوجي:

تعني التنمية المستدامة في هذا المجال استخدام تكنولوجيا منظفة للبيئة وربطها بأهداف المجتمع من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة.

أما القاسم المشترك بين هذه التعريفات هو تقدير الاحتياجات الإنسانية الحالية والمستقبلية وكيفية الإيفاء بها بعدم تجاهل الضغوط البيئية[25]، ودون أن يؤثر التطور في أي نظام على الأنظمة الأخرى تأثيرا سلبيا[26]

---

[24] عبد الرزاق، شمائل محمد وجيه الدباغ ، مرجع سابق، ص05.

[25] ضاري ناصرالعجيمي،**الأبعاد البيئية للتنمية**،المعهد العربي للتخطيط، الكويت 1992 ،ص21

2-تطور مفهوم التنمية المستدامة:

فمن غير المحتمل أن يكون النمو مستديما إذا كان على حساب الموارد الطبيعية الموجودة في هذا الكون من تربة ومعادن وغابات وبحار وغيرها لأنها أساس كل نشاط زراعي أوصناعي[27]. وهذا الأسلوب الجديد المقترح للتنمية الاقتصادية هو بديل لأسلوب التنمية التقليدي لأنه يأخذ في الاعتبار المشكلات البيئية[28].

للوصول إلى مفهوم موحد للاستدامة، يجب تطور مفهوم مشترك للشيء المراد استدامته , ففي المفاهيم المختلفة ظهر مجتمع الإنسان مهيمنا على الأرض بالتنامي المفرط للنشاطات الإنسانية واستغلال الموارد الطبيعية، والقدرة المحدودة لهذه الموارد للإيفاء بتلك النشاطات.لذا فإن أحد أفضل تلك التعارف العملية المكافئة للاستدامة هي:"تحقيق الحد الأعلى من الكفاءة الاقتصادية للنشاط الإنساني ضمن حدود ما هو متوفر من الموارد المتجددة، و قدرة الأنساق الحيوية الطبيعية على استيعابه، وربط كل هذا باحتياجات الجيل الحالي والأجيال القادمة"[29].

3 . أهداف التنمية المستدامة:

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتوياتها إلى تحقيق جملة من الأهداف:

ا- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان:

---

[26] محمد صالح الشيخ،**الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث للبيئة وسائل الحماية منها**،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط[1]،الاسكندرية2002،ص94.

[27] ضاري ناصر العجمي ، مرجع سا بـق ،ص21 .

[28] زرنوح ياسمينة، مرجع سابق، ص131.

[29] عبد الله بن جمعان الغامدي، مرجع سابق, ص13

و إن كانت الغاية من التنمية المستدامة هو الإنسان، إلا أنه يجب المحافظة على البيئة التي يعيش فيها، لذا فإن هدفها هو إجراء تغييرات جوهرية في البني التحتية دون إلحاق الضرر بعناصر البيئة المحيطة[30] من خلال التركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة والتهيئة والإصلاح والعمل أن تكون هذه العلاقة علاقة تكامل و انسجام.

ب – تقدير الحياة البشرية:

إن هدف نموذج التنمية المستدامة يقدر الحياة البشرية في حد ذاتها، فهي تنمية لا تكفي بتوليد النمو فحسب، بل توزع عائداتها بشكل عادل أيضا، وهي تجدد البيئة بدل تدميرها، وتمكن الناس بدل تهميشهم، وتوسع خياراتهم وفرصهم وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم[31] وذلك بتيسير الانتفاع بالماء،الخدمات الصحية والتي تعد مسألة أساسية للتنمية المستدامة

ج - احترام البيئة و تحقيق الاستغلال العقلاني للموارد:

إن العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والتنمية تستدعي الحاجة لتوسيع نطاق المخزون البيئي و يمكن تحقيقه من خلال تطوير الموارد المتجددة و إيجاد البدائل للموارد الغير متجددة و الاستعمال الأمثل للموارد الحالية .

د - ربط التكنولوجيا بأهداف المجتمع:

---

[30] محمد مصطفى الأسعد، **التنمية ورسالة الجامعة في الألف الثالث**، المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت،2000، ص22.

[31] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام1994، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان1994 ، ص13.

و يكون ذلك بتوظيف التكنولوجيا لأهداف المجتمع، فالتقدم التقني يمكن الإنسان من التحكم في الأرض، والخبرة العلمية والتقنية التي تغلق الفجوة بين الطلب على الموارد والتحكم في مخزون الموارد.

و - حماية التراث الأثري:

تشير المادة الثالثة من ميثاق1990 أن حماية التراث الأثري ضرورة لكل إنسان, وتراث مشترك للمجتمع الإنساني , وواجب على كل دولة حمايته من خلال الجرد والتصنيف والترميم والصيانة[32] ويجب الحفاظ عليه في محيطه وأخذ المسؤولية الفردية والجماعية لضمان استمراره [33]ونقله إلى الأجيال القادمة.

4. السياق التاريخي للتنمية المستدامة:

ظل مصطلح التنمية المستدامة خلال سنوات السبعينيات غامضا، واقتصر على الندوات العلمية المغلقة التي كانت تحاول أن تجد تعريفا مقبولا لهذا المفهوم، وكانت الإشكالية تدور حول إمكانية تحقيق تنمية منسجمة مع متطلبات البيئة وإمكانية التخطيط لتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة، وإمكانية أن تكون التنمية مستمرة ومتواصلة دون أن تضع قيود غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة لتحقيق التقدم والنمو الاجتماعي والاقتصادي.

و برز مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة خلال مؤتمر استكهولم في السويد وانعقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة من 05 إلى 16 جوان 1972 المتعلق بالبيئة الإنسانية، ويعتبر أكبر تجمع دولي لبحث مشاكل البيئة، واشتركت فيه114 دولة بالإضافة إلى ممثلي المنضمات الدولية والحكومية والغير حكومية، وقد ناقش للمرة الأولى القضايا

---

[32]ICOMOS: Charte internationale pour la gestion du patrimoine archéologique1990,article3,p 13 .

[33] ICOMOS :Charte internationale sur la protection et la gestion du patrimoine culturel subaquatique1996, p17

البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم[34]. وصدرت عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تتضمن مبادئ العلاقات بين الدول، والتوصيات التي تدعو الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة وإنقاذ البشرية
من الكوارث البيئية وإنشاء صندوق خاص لتمويل المشروعات البيئية[35]
وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[36] (PNUE)
"و تتمثل مهامه الرئيسية في:

*تقرير التعاون بين الدول في مجال البيئة ومتابعة البرامج البيئية.

*جعل الأنظمة والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.

*تمويل البرامج ورسم الخطط والسياسات التي تستلزم ذلك.

في نهاية سنوات السبعينيات وبداية سنوات الثمانينات تجاهلت الدول المتقدمة القضية البيئية، وتخليها عن مسؤوليتها تجاه النتائج البيئية السلبية للعمليات الاقتصادية، وبقي الأمر على حاله حتى سنة 1983 حيت طلب الأمين العام للأمم المتحدة من رئيسة وزارة النرويج "جروهالم بروندتلاند " Brundtlam Groharle "تشكيل لجنة للبحث عن حلول الإيفاء بالاحتياجات الأساسية من خلال ربط قضايا التنمية بالبيئة والمحافظة عليها[37]، فأخذ البعض يطرح التنمية المستدامة كنموذج

---

[34] سليمان الرياشي ، مرجع سابق ، ص238

[35] بوزيان الرحماني هاجر،**التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير**, جامعة خميس مليانة2008،ص25.

الموقع الالكتروني :

.www.univ_chlef.dz/semilaires/semilaires_2008/…/com_doc_dic_2008_2.pdf.

[36] محمد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص113.

[37] عبد الله بن جمعان الغامدي، مرجع سابق ص26.

تنموي بديل ووضع إستراتيجية تتخيل إمكانية وجود تنمية تجعل الانسجام ما بين النمو الاقتصادي، حماية المحيط والأخذ بالاعتبار للمتطلبات الاجتماعية[38]

كما تم اكتشاف في سنة 1987 ثقب الأوزون فوق القارة الجنوبية المتجمدة فاتفق على معاهدة فيينا حول حماية طبقة الأوزون التي ترمي إلى تنظيم استخدام وطلاق المواد المستنفدة للأوزون، ومن تمت أصبح مفهوم التنمية المستدامة يتمحور في التفكير في المستقبل[39] ،إن هذه التطورات المقلقة أدت بشكل مباشر في انعقاد أول قمة بيئية عالمية من نوعها وهي:

مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية: انعقد هذا المؤتمر في مدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل في 14 جوان 1992 الذي شكَل أكبر حدث عالمي حول البيئة والتنمية تحت إشراف الأمم المتحدة، ضم ممثلي 178 دولة و حضره أكثر من مئة رئيس دولة وحكومات[40] حيث وضع هذا المؤتمر أسس بيئية عالمية بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة لحماية مستقبل الأرض. ففي هذه القمة ألزم المجتمع الدولي نفسه بمفهوم التنمية المستدامة وتمثلت النتائج الفورية المترتبة عن مؤتمر قمة الأرض في بعض الاتفاقيات:

- اتفاقية حول التغير المناخي و التنوع البيولوجي.
- وثيقة تتمثل في تقديم توجيهات من أجل التسيير المستدام للغابات في العالم.
- تطوير قانون دولي في مجال التنمية المستدامة .

-الأجندة 21،خطة عمل تسمح بالإجابة عن الأهداف المتعلقة بالبيئة والتنمية في القرن 21.تبنته 182 دولة،وهي أول وثيقة من نوعها تحظى باتفاق دولي. إنها غير ملزمة

---

[38] Lavoisier, le développement durable, Revue Française de gestion, n152,Hermès,2004,p118.

[39] عبدا لله بن جمعان الغامدي، مرجع سابق، ص27.

[40] عدنان السيد حسين، **نظرية العلاقات الدولية** ، دار الأمواج، ط1، لبنان 2003، ص197.

قانونيا و لها قوة نفاذ أدبية وعلمية، ولم توضع بواسطة مجموعة من الخبراء لكنها نوقشت وتم التفاوض بشأنها من مؤتمر دولي[41].

إن مفهوم التنمية المستدامة كان يمثل محور النقاش في قمة الأرض الثانية التي انعقدت في أكتوبر 2002 وحضرها ممثلو أكثر من 160 بلد وتهدف هذه القمة إلى إزالة التناقضات بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، وتطوير اتفاقيات أخرى في مجال التنمية المستدامة، إلا أن النتائج كانت مخيبة للآمال، وتصريح عدد كبير من الدول المشاركة استحالة تجنب المزيد من التدهور في الأنساق البيئية للأرض والماء[42]

5 . إستراتيجية التنمية في الجزائر:

إن الاستدامة لا تتطلب تغيرا في نوعية الحياة بل إنها تتطلب تغيرا في الأفكار تغيرا في القيم نحو أساليب اعتمادات عالمية، وإدارة واعية، ومسؤولية اجتماعية وقابلية نمو اقتصادي[43] سنحاول إسقاط التحليل النظري على الجزائر والتجربة التنموية من خلال المواثيق وخطط التنمية التي ترسم مميزات هذه الإستراتيجية.

"وورثت الجزائر عشية الاستقلال اقتصادا مشوها، ومفككا ومتناقضا غير متوازن وانعكس عنه وضع اجتماعي متخلف. "وأمام هذا الوضع المتدهور بادرت السلطات باتخاذ إجراءات تحاول من خلالها تنظيم النشاطات الاقتصادية وقطاعاته من خلال البرامج والمواثيق المعتمدة سابقا على التنظيم الاشتراكي."[44]

---

[41] يسرى دعبس، **العولمة السياحية وواقع الدول المتقدمة الدول النامية**، البيطاش سنتر، الإسكندرية, 2002 ,ص112،113.

[42] عبد الله بن جمعان الغامدي، مرجع سابق، ص31 .

[43] نجيل كمال عبد الرزاق، شمائل محمد وجيه، مرجع سابق ص 04.

[44] زرنوح ياسمينة، مرجع سابق، ص149

أ. إستراتيجية التنمية من خلال المواثيق:

قامت الدولة بإعداد مواثيق وطنية تهدف إلى وضع قاعدة صناعية وهي كما يلي:

أ. 1- ميثاق الجزائر 1964:

أعدته جبهة التحرير الوطني، ونص هذا الميثاق على النقاط التالية:

- خلق مناصب شغل، وتوفير مواد الاستهلاك المحلي[45].

-إقامة مجمَعات جديدة كقاعدة لبناء صناعة ثقيلة بالجزائر[46].

أ.2- الميثاق الوطني 1976[47]:

تم المصادقة على هذا الميثاق من خلال استفتاء شعبي أجري يوم 27 جوان 1976، وتطرق إلى التصنيع في فصلين، الفصل الأول خاص بالثورة الصناعية والفصل الثاني خاص بالأهداف الكبرى للتنمية، نذكر النقاط الأساسية:

- يهدف التصنيع إلى عمليات الاستثمار.
- يهدف التصنيع إلى تشكيل المجتمع الذي يعمل على إحداث التغير في البلاد.
- ينقل التصنيع الاقتصاد التقليدي للبلاد إلى اقتصاد عصري تتكامل فيه الأنشطة الإنتاجية.
- تهدف الثورة الصناعية إلى القضاء على البطالة، ورفع المستوى المعيشة للمواطن بإعادة توزيع الدخل القومي.
- التصنيع وسيلة فعالة لتحديث الحياة الاقتصادية، والاجتماعية بإدخال العلوم التكنولوجيا في حياة المجتمع.

---

[45] ميثاق الجزائر1964، **نصوص أساسية لجبهة التحرير الوطني الوطني**.اللجنة المركزية للتوجيه،المطبعة الوطنية الجزائرية,الجزائر 1964 ، ص68.

[46] جمال الدين لعويسات، **التنمية الصناعية في الجزائر على ضوء دراسة قطاع الحديد والصلب**1968، 1978, ديوان المطبوعات الجزائرية, ص 20.

[3] الميثاق الوطني 1976، منشورات جبهة التحرير الوطني، مطبعة المعهد التربوي الوطني,الجزائر 1976 ص116،117.

أ.3-<u>الميثاق الوطني1986</u>[48]:

أعدته جبهة التحرير الوطني، وتم المصادقة عليه من خلال استفتاء شعبي أجري في 16 يناير 1986، ويهدف هذا الميثاق إلى التنمية الصناعية المتمثلة في:

- تزويد البلاد بصناعة شاملة ومتوازنة:

- تنظيم العلاقات القائمة بين مختلف فروع الإنتاج والخدمات،وتدعيم الصناعة الثقيلة.

- مواصلة تنمية الصناعات الأساسية: كصناعة الحديد والصلب باعتبارهما الأساس الذي يعتمد عليه تصنيع البلاد.

- تمكين صناعة وسائل التجهيز: وذلك بتطوير صنع مواد التجهيز من هندسة صناعية بإنتاج الآلات و بناء المصانع.

- تحقيق التكامل والانسجام بين الصناعة والقطاعات الاقتصادية الأخرى.

- ترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة و تنشيط الصناعات التقليدية

ب . <u>إستراتيجية التنمية من خلال المخططات التنموية</u>:

تهدف المخططات التنموية المتتالية التي اتبعتها الجزائر إلى التطبيق التدريجي للنهج الاشتراكي للتوصل إلى الاستقلال الاقتصادي و تحقيق الرفاهية الاجتماعية:

ب .1 - المخطط الثلاثي 1967– 1969[49]:

و يعتبر أول محاولة للتخطيط في الجزائر، ومحاولة تحديد بعض الاتجاهات في إطار إستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويهدف إلى إنشاء قاعدة اقتصادية وثقافية تلبي حاجيات المواطن، حيث لم يتطرق المخطط إلى قضية التوازن والتناسق بين الفروع الاقتصادية.

---

[48] زرنوح ياسمينة، مرجع سابق ، ص 152 .

[49] زرنوح ياسمينة، المرجع السابق، ص153.

لقد تمحورت استثمارات هذا المخطط حول المجالات الصناعية، وإيجاد قاعدة صناعية متكاملة تعمل على تحقيق التنمية الصناعية وخصص لها مبلغ يقدر بـ11.081 مليار دج.

ب .2- المخطط الرباعي الأول 1970-1973:

إن أهداف هذا المخطط تتطابق وتتناسب مع إستراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وقد اهتم هذا المخطط خصوصا:

- القضاء على البطالة نهائيا والقضاء على سوء التشغيل.
- العمل على بناء اقتصاد اشتراكي مستقل.
- تحويل الموارد الزراعية والمنجمية في سياق عملية تصنيع متكامل وعصرية[50].

و لقد خصص لهذا الغرض مبلغ 27.740 مليار دج كاستثمار للخطة تتوزع في قطاعات الصناعة، الزراعة، المرافق الأساسية و التعليم و النقل و التجهيزات الاجتماعية والسياحة والتجهيز الإداري[51].

ب.3- المخطط الرباعي الثاني1974-1977:

يهدف هذا المخطط إلى رفع الإنتاج وتوزيع الاستثمار عبر مختلف أنحاء القطر الجزائري, وقد خص الأولوية للتصنيع الذي يحقق الهدف المتمثل في التكامل الصناعي بغية رفع الإنتاج وتوفير مناصب الشغل, ويهدف أيضا إلى رفع تحويل الموارد الطبيعية بغرض التصنيع ومن المشاريع القائمة الحديد والصلب والمعادن غير الحديدية، الأسمدة الكيماوية والإسمنت .

تم تصميم مركب الحجار للحديد والصلب على نحو يسمح برفع الإنتاج إلى مليون طن وقد وزعت الاستثمارات المخططة والمنفذة خلال فترة 1974-197

---

[50] جمال الدين لعويسات، مرجع سابق,ص 33 .

[2] علي الناخ، **التوظيفات المالية، إنشاء المخطط الرباعي**،ا لشركة الوطنية للنشروالتوزيع الجزائر 1971، ص10.

إلى القطاعات: الصناعة، والزراعة، والري، والسياحة،والصيد البحري،والمرافق الأساسية،والتكوين والتعليم،والشؤون الاجتماعية،والتجهيز الإداري،وشؤون أخرى[52].

لقد تبين من خلال المخططات السابقة أن الإنجازات الحقيقية بمعدلات تختلف عن التوقعات، ويرجع هذا إلى ارتفاع الأسعار في جميع البرامج الاستثمارية وأدى ذلك إلى إعادة تقييم المشاريع، حيث قارب مجموع الاستثمارات التي عجز عن انجازها سنة1978 حوالي 210 ملياردج،وأكد هذا ضعف الاقتصاد الجزائري على استيعاب الاستثمارات المخططة[53].

بعد تراكم المشاكل في سنوات السبعينيات التي أدت إلى انخفاض الأداء الاقتصادي نتيجة للتحولات للبنية الاجتماعية منذ الاستقلال، ومن أبرزها اتساع نفوذ الطبقة البيروقراطية وتراكم الثروات لديها واستثمار جانب منها في المجال الاقتصادي الخاص من هنا أخذت الجزائر الانتقال إلى نوع من الليبرالية الاقتصادية، وساعد هذا التحول الانهيار الواسع الذي عرفته عمليات التنمية على المستوى الدولي. في ظل هذه الظروف الصعبة، قامت الجزائر بعدة إصلاحات اقتصادية، للخروج من الوضعية الصعبة اقتصاديا، واجتماعيا وسياسيا[54].

ب .4 - المخطط الخماسي الأول 1980–1984:

انتهجت الجزائر في هذه المرحلة سياسة تنموية جديدة،و ذلك بتدعيم الاقتصاد الوطني و إنعاش القطاعات التي لم تكن من أولوياتها في المخططات السابقة.

---

[52] جمال الدين لعويسات،مرجع سابق،ص39،40.

[53] موزاي جلال،**الاستثمار والتنمية الاقتصادية تجربة الجزائر**، مذكرة ماجستير،قسم العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر 2003.ص137.

[54] زرنوح ياسمينة، مرجع سابق ، ص162

والاهتمام بالهياكل القاعدية كالطرقات السريعة،الجسور، و قامت الجزائر في إطار هذا المخطط:

-إعداد هيكلة المؤسسات العمومية و إصلاح النظام الجبائي

-إصلاح النظام الوطني للأسعار و إعادة النظر في سياسة الأجور.

- و يهدف إلى ضرورة التحكم في التكاليف والآجال المحددة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

- ضرورة إدخال مخططات الإنتاج على مستوى المؤسسات العامة.

-إشباع الحاجيات الأولية للسكان: شغل، تربية، سكن،صحة.

-انتهاج سياسة ديموغرافية تتماشى مع متطلبات المجتمع.

قامت الجزائر بإجراءات تسمح بمشاركة رأس المال الأجنبي في تحقيق الإستراتيجية التنموية[55] في القطاعات التالية:الفلاحة،والغابات , الصيد البحري،الري ومجموع الصناعات المتمثلة في المحروقات،الصناعة الأساسية،الصناعة التحويلية والمناجم والطاقة, ومؤسسات البناء والأشغال العمومية المتمثلة في السياحة،النقل المواصلات،التخزين والتوزيع ثم مجموع قطاع شبه المنتج المتمثل في شبكة النقل المناطق الصناعية،السكن،التربية و التكوين[56].

كما قامت الجزائر بعملية إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، ويقصد بها تغيير الواقع الاقتصادي داخل المؤسسات بتحقق التمويل الذاتي لنشاطاتها، وتهدف إلى رفع الكفاءة الاقتصادية والمالية للقطاع العام بواسطة التوجه التدريجي نحو تخصص كل مؤسسة في نشاط محدد[57]

ب .5- المخطط الخماسي الثاني 1985 ,1989 :

---

[55] مو زاي بلال، مرجع سابق، ص139 .

[56] وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، مشروع المخطط الخماسي الأول 1980–1984، الجزائر 1984,ص346 .

[57] زرقين عبود،**صناعة الحديد والصلب في إستراتيجية التنمية الصناعية بالجزائر**،مذكرة ماجستير,قسم العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر 2000.ص98 ,99.

وضع هذا المخطط ليكمل الأهداف التي بدأها المخطط الخماسي الأول في سنة 1986 حدثت أزمة بترولية أدت إلى انهيار أسعار البترول والغاز،أثر ذلك سلبا على الاقتصاد الجزائري وتزايد الديون الخارجية، هذا ما دفع بالجزائر إلى إعادة النظر في خطتها التنموية بالتركيز على:

- مواصلة النمو بالنسبة للإنتاج و الاستثمارات
- المحافظة على استقلالها الاقتصادي وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان بالاستعمال الأفضل لطاقات الإنجاز و ترقية تأهيل اليد العاملة[58].

تم رصد مبلغ 550 مليار دج للاستثمارات المخصصة لهذا المخطط التي كانت تهدف إلى توسيع و تدعيم قاعدة التنمية وتوفير الحلول التي تحل محل المحروقات في مجال تمويل التنمية, وتم الاستثمار في الأنشطة الزراعية،الري، الصيد البحري المحروقات، الكهرباء، المعادن، الحديد والصلب،البناء الميكانيكي، وسائل الإنجاز، وسائل النقل، التخزين والتوزيع البريد والمواصلات، المرافق الاقتصادية، السكن والمرافق الاجتماعية الأخرى[59].

بعد التطورات السلبية التي عاشها الاقتصاد الجزائري في هذه المرحلة،أدت إلى إعادة النظر في استراتيجياتها التنموية، وذلك بفتح اقتصادها وتحرير المنافسة بغية الدخول لاقتصاد السوق في ظل عولمة الاقتصاد الدولي.

ج - استيراتيجية التنمية في سنوات التسعينات:

---

[58] تقرير عام المخطط الخماسي الثاني 1985–1989،المؤسسة الوطنية للفن المطبعية،الجزائر 1986 ص 05.

[59] المرجع نفسه, ص230

***برنامج إعادة الجدولة [60]:**

عندما اشتدت الأزمة الاقتصادية الجزائر في لجأت إلى صندوق النقد الدولي لتخفيف المديونية وأبرمت معه اتفاقية الامتثال يتم تنفيذها من خلال برنامج التسوية الهيكلية لمدة سنة واحدة, يكون متبوعا ببرنامج تعديل الهيكل يدوم ثلاث سنوات يهتم بإعادة تأسيس التوازنات الداخلية والخارجية بمساعدة القروض الآتية من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وتجلت الإجراءات من خلال: -

محاولة تقليص العجز الميزانية ورفع الدعم على أسعار المواد ذات الاستهلاك الواسع، تخفيض قيمة الدينار، ويهدف إلى:

أهداف قصيرة المدى:

تتمثل في إعادة النظر في سياسة القروض وتخفيض النفقات العمومية والإصلاحات الجبائية.

- **أهداف طويلة المدى:**

و تتمثل في تطوير الصادرات خارج مجال المحروقات، رفع القيود عن القطاع الخاص وإخضاع المنتجات إلى أسعارها الحقيقية , وجلب رؤوس الأموال الخارجية و تشجيع الاستثمار الخاص.

يلزم هذا الدور الجديد للدولة الجزائرية خوصصة بعض النشاطات، ويقصد بها التحول الجزئي أو الكلي للملكية التابعة للقطاع العام إلى القطاع الخاص، و تسمح الخوصصة بضبط الوسائل القانونية لتحقيق أهدافها الخاصة ذات طابع اقتصادي وسياسي مالي.

- على الصعيد المالي:تسمح بتحويل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

- على الصعيد الاقتصادي:تسمح بتحسين فعالية المؤسسات العمومية و الإسراع إلى فتح السوق العالمية لرؤوس الأموال.

---

[60] لخضر عزي, محمد يعقوبي،السعيد فكرون,**وجهة نظراثاربرنامج التعديل الهيكلي على النشاط الاقتصادي الجزائر مثالا(دراسة اقتصادية,اجتماعية)**

الموقع الالكتروني: Htt/sabri16.jeeran.comarchive2007/121410858.htm

- على الصعيد السياسي:تسمح بترقية مساهمة العمال في رأس مال المؤسسة. [61]

تميز الاقتصاد الجزائري في سنوات التسعينات بسرعة التغيير الذي انطلق ببرنامج التعديل الهيكلي الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف المتمثلة في التوازنات الكلية للاقتصاد الوطني، تحقيق الانتعاش و إعادة النمو من جديد، حيث مكَن التعديل الهيكلي من إعادة التوازنات الميزانية في سنة 1995 وحقق فائض، ودلت التوقعات على تحقيق فائض في الميزان التجاري انطلاقا من سنة 1998 ما كان سيسمح بمعالجة الديون، ولكن انخفاض أسعار البترول حال دون ذلك فانتهجت الجزائر سياسة صارمة بوضع برنامج تعديل على المدى المتوسط يتميز النمو الاقتصادي الجزائر في هذه الفترة بـ:

- انخفاض العجز في الخزينة الدولة.
- مواصلة تعديل صرف 1995 وفق آليات تثبيت المنتهجة من طرف البنك الجزائري.
- تحسين الحماية الاجتماعية وتنظيم السوق.
- تنمية محيط محفز للقطاع
- إصلاح النظام الضريبي والجمركي، وجلب الاستثمارات الأجنبية والمحلية.
- تحسين مستوى التنافس الخارجي للاقتصاد الوطني بتشجيع الصادرات[62].

د- استيراتيجية التنمية بإنجاز المشاريع الكبرى:

عانى الاقتصاد الجزائري خلال سنوات التسعينات من القرن الماضي من أزمة اقتصادية حادة, بالرغم من تنوع الثروات البشرية المادية, واحتل قطاع المحروقات الصدارة في الاقتصاد الجزائري, وازدادت التبعية للسوق الخارجية وشكلت تقلبات أسعار البترول وحركات الصرف الدولار عائقا في طريق نمو الاقتصاد الجزائري. فقامت

---

[61] شيح أمينة،**أثر إعادة الهيكلة الصناعية على القطاع الصناعي و العمومية حالة الجزائر**،مذكرة ماجستير،قسم العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر, ص 96.

[62] لخضر عزي، محمديعقبي, السعيد فكرون، مرجع سابق ، ص03

الدولة على إثرها بإصلاحات اقتصادية تهدف إلى تشجيع الاستثمار بكل أشكاله و كذا استغلال الطاقات البشرية والمادية لمواجهة العولمة والإدماج في إطار التكتلات[63].

د.1 - مخطط الإنعاش الاقتصادي 2001-2004:

سطرت الدولة الجزائرية برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي يمتد ما بين الفترتين 2001-2004 و يتمحور حول أنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية خصصت لتعزيز المصلحة العامة في المنشآت لتحسين المستوى المعيشي للتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية[64]. وفي إطار هذا البرنامج وضع مخطط الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 و يمكن تلخيص هذه الأهداف في:

- إعادة الاعتبار و صيانة البني التحتية.
- توفير الوسائل و قدرات الانجاز.
- اختتام العمليات التي هي في طور الإنجاز.

من خلال هذا البرنامج سنعرض المشاريع التي يهدف إلى انجازها:

***<u>على مستوى التنمية المحلية</u>:** خصص لها مبلغ يقدر بـ113 مليار دج و يهدف إلى انجاز مخططات بلدية موجهة لتشجيع التنمية.

-إنجاز مشاريع المرتبطة للطرق الولائية والبلدية وكذلك انجاز البني التحتية، ويستجيب هذه البرامج للتنمية المستدامة على الصعيد المجموعات الإقليمية[65].

* **<u>على مستوى الخدمات العامة</u>:**ترصد غلاف مالي يقدر بـ210,5 مليار يخص الأشغال الكبرى لتجهيز التهيئة العمرانية :

- إنجاز البني التحتية للموارد المائية.

---

[63] زرنوح ياسمينة، مرجع سابق، ص177.

[64]Services du chef gouvernement, Le plan de relance économique2001,2004 ,les composantes du programme, p04.

[65]Bilan du programme de soutien de la relance économique 2001 à Décembre 2003 p06 ,07.

-إنجاز البني التحتية للسكك الحديدية.

- الأشغال العمومية.

- إحياء الفضاءات الريفية بالجبال، الهضاب العليا، الواحات.

د.2 - نتائج برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي2001-2004:

اعتبر هذا البرنامج وسيلة للخروج من الأزمات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في السنوات الماضية، ولقد خفف من انعكاسات الفساد لأزمة عميقة وخلق الظروف الملائمة لإستراتيجية حقيقية للتنمية المستدامة[66], تمثلت هذه النتائج في:

- تزايد الهام لميزانية الدولة السنوية للاستثمار بـ662 سنة 2004

- انتعاش مستدام للنمو بتسجيل معدل سنوي يتجاوز 5% في فترة بين 2002-2005.

- تقلص نسبة البطالة التي تراجعت أكثر من 30% سنة 1999إلى15% سنة 2005.

-ارتفاع الناتج الداخلي الخام للفرد[67].

-إنجاز 73% من المشاريع المبرمجة و 26% من المشاريع في طور الإنجاز و1% من المشاريع سينطلق لإنجازها.[68].

د.3 - البرنامج التكميلي لتدعيم النشاط الاقتصادي 2005-2009:

عزمت الحكومة الجزائرية على مواصلة إنعاش النمو و تكثيفه في جميع قطاعاتها و ذلك من خلال هذا البرنامج الممتد على فترة 2005-2009, سنعرض في هذه الفقرة المشاريع الكبرى التي قررت الدولة الجزائرية إنجازها.

---

[66] Bilan du programme de soutien de la relance économique 2001 à Décembre 2003,opcit.p01.

[67] رئيس الجمهورية ،خطاب26 ديسمبر 2006 في افتتاح الندوة الوطنية للإطارات، قصر الأمم، ص 14،15.

الموقع الالكتروني:
www.el-mouradia.dz/arab/.../d261206.htm

[68] Bilan du programme de soutien de la relance. économique ,opcit,p02.

أ -**البني التحتية الخاصة بالطرق**[69]: و تتمثل في إطلاق انجاز مشروع الطريق السيار شرق غرب و ذلك بـ :

*شق 2400 كلم من الطرق العريضة و الطرق السريعة.

*توسيع3725 كلم من الطرق و تثنيتها للتخفيف من ازدحام المدن.

*إعادة تأهيل و تقوية 15000 كلم من الطرق.

*إعادة تأهيل و بناء أكثر من 250 منشأة فنية على مختلف الطرق.

*توسيع3725 كلم من الطرق و تثنيتها للتخفيف من ازدحام المدن.

*إعادة تأهيل و تقوية 15000 كلم من الطرق.

*إعادة تأهيل و بناء أكثر من 250 منشأة فنية على مختلف الطرق.

ب- البني التحتية الخاصة بالسكك الحديدية: و تتمثل في إنجاز سبع ورشات كبرى لإنشاء خطوط جديدة و تحديث و كهربة و تنمية الخطوط الموجودة و هي[(70)]:

*الخط الجديد الواصل بين بئر قونة وسيدي عبد الله و زرالدة(23 كلم).

*الخط الجديد الواصل بين سعيدة و مولاي سليسن(120 كلم).

* الخط الجديد الواصل بين توقرت و حاسي مسعود (180 كلـم) .

* الخط الجديد الواصل بين غليزان و تيارت و تيسمسيلت(180 كلم).

* الخط الجديد الواصل بين السانية و أرزيو (37 كلم).

* الخط الجديد الواصل بين برج بوعريريج و المسيلة(55 كلم).

* الخط الجديد الواصل بين عين مليلة و أم البواقي(68 كلم).

* الخط الجديد الواصل بين أم البواقي و تبسة (98 كلم).

* الخط الجديد الواصل مشرية وبشار(360)

* الخط الجديد الواصل بين بومدفع بوغرول وعين وسارة والجلفة(266 كلم).

---

[69] خطاب رئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص 04.

[70] المرجع نفسه, ص04 ،05 .

* تحديت الخط الواصل بين عنابة،العاصمة و وهران على مسافة(966 كلم).
* تحديث الخط المنهجي الواصل بين تبسة و عنابة(120 كلم).
* إنجاز التجهيز الكهربائي لشبكة ضاحية العاصمة.
* تثنية الخط الواصل بين الخميس و العطاف(53 كلم).

إن إنجاز هذه المشاريع يتطلب شق 43 نفق يبلغ طوله الإجمالي أكثر من 97000 متر طولي و كذا بناء 664 منشأة فنية.

ج . المنشآت القاعدية للموانئ و المطارات:

ويهدف إلى إعادة تأهيل وعلى الخصوص :

*إنشاء 05 موانئ صيد و تهيئة وتوسيع قدرات 06 منشآت.
*أعمال تعزيز وتكييف وإنجاز 17 مطار.
*إنجاز محطة نهائية لإنزال الحاويات في ميناء جيجل.
*تحويل مطار حاسي مسعود إلى خارج المنطقة البترولية.

د- في مجال الموارد المائية:

تشكل الموارد المائية أهمية اقتصادية و اجتماعية و بحكم نذرتها أعطت الحكومة الجزائرية أهمية بتنويع قدرات حشد المياه و التقليل من العجز من حيث الماء الشروب،و تصفية المياه المستعملة،و قد رصدت الدولة 1.148 مليار دج وذلك لإنجاز:

*إنجاز 12 سد جديد.
*إنجاز 05 انجازات كبرى لتوزيع المياه خصوصا مشروع تزويد تمنراست بالماء.
*إعادة تأهيل شبكات توزيع الماء الشروب بالعاصمة،وهران و قسنطينة.
*إعادة تأهيل منظومة توزيع الماء الشروب في عدد من ولايات الوطن.
*تصريف المياه في وادي ميزاب وحمايته.
*إنجاز 28 محطة لمعالجة المياه المستعملة و تصفيتها.

*تجهيز 37.839 هكتار بشبكة الري الزراعي.

*إنجاز 16 وحدة لتحلية مياه البحر.

د.4- نتائج البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2005 - 2009 :

أعطت النتائج الجيدة لإنجازات قطاع الأشغال العمومية الذي سير في اتجاه تنمية مستدامة للبلد, وتقدر نسبة التقدم الأشغال لهذا البرنامج في نهاية سنة 2009 بـ 98% وقد خصص له مبلغ مالي يقدر ب 2550مليار دينار لإنجاز 5000 مشروع وتم إنجاز مايلي[71]:

*إنجاز مقدار 67367 كم من أشغال الطرقات الموزعة عبر كامل التراب الوطني(شمال,هضاب عليا, جنوب).

*إنجاز 1250 منشاة فنية(انجازات جديدة,إعادة التأهيل وصيانة).

*إنجاز 766 87 وحدة إشارة عمودية.

*إنجاز 810 80 كم من الإشارات الأفقية.

*إنجاز 000 2 كم من المسالك الصحراوية (الجنوب الكبير) معلمة بإشارات مرشدة.

*إنجاز 37 منشاة سفلية(أنفاق حضرية) "Trémie"

* إزالة أكثر من 300 نقطة اكتظاظ و221 نقطة مسببة لحوادث المرور.

*إنجاز 11ميناء وملاجئ للصيد.

*إنجاز وتدعيم 21منشأة بحرية .

*إنجازوتدعيم21 مدرج مطاري .

*إنجاز 500 دار صيانة مجهزة ووسائل الصيانة لشبكة الطرق.

*إنجاز 15 حظيرة جهوية مجهزة بالعتاد الخاص (554 وحدة للتدخل في حالات الطوارىءالفيضانات والانزلاق)

---

[71] وزارة الأشغال العمومية، خطة عمل وبرامج, حصيلة 2005–2009 وبرنامج 2010–2011 الجزائر، ص06 و07.

*تجهيز وتسيير الطريق السيار شرق غرب بأحدث الوسائل ذات المستوى العالمي ووفق المعايير الدولية .

د.5- البرنامج الوطني للتنمية 2010-2014 :

اقترح البرنامج الخماسي المقبل 2010 - 2014 على قطاع الأشغال العمومية المتوقع منه آثار اجتماعية واقتصادية على الاقتصاد الوطني والحياة المعيشية للمواطن بصفة عامة, ويسمح بالتكفل بالتنمية المستدامة للبلاد والاستجابة لتطلعات المواطنين حيث يساهم في تهيئة الإقليم بصفة عقلانية ,متوازنة ,عادلة الجالبة للاستقرار والأمن والازدهار وتثمين الثروات الطبيعية المحلية والوطنية للبلاد ويوضح الجدول التالي أهم المشاريع المقترحة[72]:

فرع المنشأة	تركيبة البرنامج/المشروع	حجم الأشغال	الإجمالي
الطريق السيارة	الطريق الاجتنابي الثالث والرابع	500 كم	**3376 كم**
	طريق الهضاب العليا	300 1 كم	
	الربط بالطرق السيارة	567 1 كم	
الطرق الطرق	الحفاظ على ممتلكات الطرق	625 16 كم	**080 48 كم**
	صيانة الطرق الوطنية	000 10 كم	
	توسيع انجازات جديدة وطرق ازدواجية	344 10 كم	
	طرق اجتنابية للمدن الكبرى	875 كم	

[72]خطة عمل وبرامج قطاع الأشغال العمومية ، المرجع السابق ، ص 14 .

	مشاريع العاصمة	19 كم	
	طرق واصلة بمناطق التوسع السياحي	217 كم	
	الطرق الحدودية, وطرق فك العزلة	10 000 كم	
المنشآت الفنية	تدعيم وإنجاز المنشآت الفنية	489 وحدة	989 وحدة
	صيانة المنشآت الفنية	500 كم	
المنشآت البحرية	توسيع وتدعيم قدرة المنشآت الفنية	11 مشروع	62 مشروع
	إنجاز الموانئ وملاجئ الصيد	08 مشاريع	
	إنجاز موانئ الترقية والنزهة	06 مشاريع	
	توسيع وتهيئة موانئ الصيد	08 مشاريع	
	جرف الموانئ	09 مشاريع	
	حماية الساحل	20 مشروع	
المنشآت المطارية	أشغال التقوية	06 مشاريع	26مشروع
	أشغال إعادة التأهيل	07 مشاريع	
	توسيع المسالك	مشروع واحد	
	توسيع الحظائر	05 مشاريع	
	إنجاز مسلك جانبي لحركة الطائرة	مشروعان	
	إدماج طرفي المدرج	03 مشاريع	

	إنشاء قطب للطيران	مشروع واحد	
	الحماية ضد الفيضانات	مشروع واحد	

ملاحظة:

ورثت الجزائر أوضاع سيئة عن الاستعمار,وتميزت هذه المرحلة بفقدان العدالة في توسيع المكاسب والموارد على أنحاء البلاد وهجرة المواطنين نحو المدن والمناطق الشمالية وبرزت مشاكل اجتماعية كالبطالة والأنشطة الطفيلية,فحاولت الدولة الجزائرية توظيف عوائد البترول والثروات المعدنية لإقامة اقتصاد وطني قوي بإعطاء الأولوية للقطاع الإنتاجي وبناء أقطاب كبري للصناعة حول محور قسنطينة ، وعنابة, وسكيكدة ، والجزائر وأرزيو وحاسي مسعود. ويلاحظ في هذه الفترة غياب استراطيجية رسمية للتهيئة العمرانية حيث أن كل الإجراءات التي اتخذت كانت تتم في غياب خطة شاملة ومتكاملة للتنمية العمرانية ، ومن سلبياتها أنها استهلكت كل الأراضي الزراعية وعدم أخذ بعين الاعتبار التراث الأثري والمحافظة عليه .

في خضم هذه المشاريع التنموية عدم تولي الدولة العناية للقطاع الثقافي الأثري وذلك لعدم حاجياتها إليه اقتصاديا وماليا في تلك المرحلة , وبالتالي عدم اعتباره من أولويات مشاريع الدولة .

أما في السنوات الأخيرة , فقد اعتمدت الدولة سياسة التخطيط الإقليمي والتهيئة الذي يراعي كل خطوة من خطواتها (التهيئة) ,ويساهم في ترقية التراث الأثري وصيانته وحفظه وفق دراسات علمية وأسس ومقاييس متعارف عليها, بحيث يتجنب تشويه المنظر العام للمواقع الأثرية وتفادي قدر المستطاع إلحاق الضرر بها أو إحداث تلف بجزء منها [73] كما تنص عليه القوانين والنصوص التي سنتعرض لها لاهقا .

---

[73] عبد الحق معزوز، **الآثار كمنتوج سياحي**، مرجع سابق، ص65.

أصبح المختصون في مجال الثقافة وقطاع السياحة يتحدثون عن السياحة الثقافية والتي تتمثل في المواقع الأثرية والشروط التنظيمية المتمثلة في تهيئة المواقع الأثرية للزيارة والحركة الداخلية[74] ويرتبط التراث الأثري بالجانب السياحي ضمنيا بالجانب التجاري لذي فئة من المجتمع ذات الصلة بالموقع الأثري[75] .

خلاصة الفصل:

أثار موضوع التنمية المستدامة اهتمام العالم خلال العقدين الأخيرين ، فتعرضنا في هذا الفصل إلى مفهوم التنمية المستدامة بصفة عامة وبيَنا أهم الأهداف والجانب التاريخي لنشأتها، ثم أسقطنا هذا التحليل على الجزائر بصفة خاصة من خلال السياسة التنموية التي اتبعتها بعد الاستقلال بوضع المخططات والبرامج والمواثيق الوطنية، في أول الأمر كان التصنيع و إنشاء المراكز الصناعية المرتبطة بالنفط والغاز من أولويات الدولة التي تهدف إلى إعادة بناء اقتصاد الوطني وفي مرحلة موالية قامت الدولة بالتنسيق بين مختلف القطاعات الأخرى ولجأت إلى التخطيط لتحقيق تنمية تراعي حماية البيئة .

---

[74] عبد العزيز لعرج، **التراث الثقافي والسياحة**، مرجع سابق، ص40 ،41 .

[75] المرجع نفسه ص 43 .

الفصل الثاني

آليات حماية التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة من منظور التشريع الجزائري

تمهيد

1-تطور الإطار القانوني والمؤسسات التنفيذية للتراث الأثري

2—تطور الإطار القانوني والمؤسسات التنفيذية للتنمية المستدامة.

3- التراث الأثري والتنمية المستدامة من خلال القوانين الجزائرية .

خلاصة الفصل

تمهيد:

يعتبر التراث الأثري جزء مهم من البيئة والتنمية، فهو محاط بتهديدات حقيقية وعدم توفر إجراءات الحماية يندثر بغير رجعة. فالتخطيط والتصميم الجيد يحقق أكبر استفادة للإنسان بمقياس التوفيق بين الحفاظ على التراث وتحقيق نوعية حياة أفضل.

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة نموا ديموغرافيا متواصلا انجر عنه في المقابل تطور عمراني سريع يتمثل في اتساع مساحات عمرانية نتيجة للمشاريع التنموية التي تقوم بها الدولة والقطاع الخاص من أجل تلبية مختلف المتطلبات المتزايدة للمواطنين عبر كامل التراب الوطني. فعمدت الدولة إلى بناء هياكلها التنظيمية وإعادة التوازن بين قطاعاتها وأول خطوة قامت بها هي وضع آليات مؤسساتية وقانونية ومالية داخلية تنظيمية لضمان دمج البيئة والتنمية[76] والتراث الأثري.

1. تطور الإطار القانوني و المؤسسات التنفيذية للتراث الأثري:

عمدت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى وضع نصوص تشريعية تتعلق بالتراث الثقافي, وقامت بإنشاء مؤسسات تسهر على تجسيدها على أرض الواقع.

أ_ تطور الإطار القانوني:

إن شواهد التراث في مختلف أنواعها المادية تعتبر من العناصر الأساسية في وعينا الوطني،العربي،الإفريقي الإسلامي،فانطلاقا من هذا الشعور قامت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المتضمن حماية التراث من خلال القانون 62–157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، فكانت الخطوة الأولى أن انضمت مديرية الفنون الجميلة والأماكن والنصب التاريخية لوزارة التربية الوطنية بعد أن كانت تحت وزارة الداخلية[77].

---

[76] ساطوطاح كريم،البيئة والتنمية المحلية في ولاية سكسكدة،مذكرة تخرج، مديرية التربصات، سكيكدة، 2006، ص11.

[77] الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخي،.نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، الجزائر1991. ص 07.

وانطلاقا من سنة 1967 صدرت سلسلة من النصوص التشريعية والقصد منها التوجيه الشامل لسياسة لحماية الآثار والأماكن التاريخية والعمل على إبرازها وهذه تتمثل في:

- الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 و الذي يتعلق بالحفريات و حماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية. بعد ذلك أصدرت الدولة نصوص تشريعية متممة للأمر السابق المرسوم رقم 69-82 المؤرخ في 13 جوان 1969 يتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية،الفنية والأثرية،ومراعاة للمبدأ ذاته تم إحداث لجان محلية في عدد من المدن الجزائرية تتولى مراقبة المجال الأثري، ثم أتى بعد ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ديسمبر 1979 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة لشراء التحف الفنية, ثم جيء بالقرار المؤرخ في 17 ماي 1980 يتعلق بالترخيص للبحث عن الآثار.وأصدر المرسوم رقم 81-382 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الثقافة[78].

أ.1- قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي :

تم تشريع قانون جديد يتمثل في قانون 98-04المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي ويهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي وتحديد القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه[79]. وينقسم إلى تسعة أبواب يتضمن مائة وثمانية مادة:

- الباب الأول: يخص المواد السبع ويتعلق بالأحكام العامة.
- الباب الثاني: يتناول الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها ويعتمد على خمسة فصول:
*الفصل الأول:تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي (م10 إلى 15 م)

---

[78] المرجع نفسه , ص 08 و09.

[79] قانون 98- 04 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، مرجع سابق، المادة الأولى.

*الفصل الثاني: يتحدث عن تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية المادية (م16 إلى م 40)

*الفصل الثالث: يحدد القطاعات المحفوظة (م 41 إلى م 45).

*الفصل الرابع: يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة (م 46 إلى م 47).

*الفصل الخامس: يذكر حق الشفعة (48 م إلى 49 م).

- الباب الثالث: يتضمن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة (م 50 إلى م66) .

- الباب الرابع: يناول الممتلكات الثقافية الغير مادية(م 67 إلى م69).

- الباب الخامس: يتحدث عن الأبحاث الأثرية (م 70 إلى م 78).

- الباب السادس: يوضح الأجهزة المكلفة بمخال الثقافة (م79 إلى م81).

- الباب السابع: يتطرق لتمويل عمليات التدخل في الممتلكات بالمجال الثقافية (م 79 إلى م81)

- الباب الثامن: يتحدث عن المراقبة العقوبات المادة (م91 إلى م 105) .

-الباب التاسع: يتناول أحكام ختامية في مواده الثلاثة (106. 107. 108).

أ.2 – المراسيم التنفيذية :

توجهت الدولة إلى إصدار نصوص تشريعية متممة للقانون98-04 هي كما مايلي:

- مرسوم تنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في في05 أكتوبر 2003 الذي يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[80] ، ويحدد هذا المرسوم تخصص المهندسين للمعالم والمواقع المحمية وتأهيلهم.

---

[80] مرسوم التنفيذي رقم 03-322 المتضمن ممارسات الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد60 الصادرة في 8-10-2003 ،المادة الأولى.

- مرسوم تنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في05 أكتوبر 2003 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ويهدف إلى تطبيق المادة 30 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ويحدد هذا المرسوم القواعد العامة والارتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة التابعة له عند إعداد مخطط الحماية والاستصلاح، كما يوضح محتواه، والتدابير الانتقالية قبل نشره في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير[81].

- مرسوم تنفيذي رقم 03-324 المتعلق بكيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة فيهدف إلى تطبيق المادة 45 من القانون 98 - 04 ويحدد القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى القطاعات المحفوظة(مجموعات عقارية حضرية أو ريفية), كما يوضح هذا المرسوم محتوى المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها، بإعداده وتنفيذه، ثم التدابير المطبقة قبل نشره ,ثم تعديل المخطط ومراجعته في إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[82]

مرسوم تنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 04 جويلية سنة 2006، ويحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي[83].

---

[81] مرسوم التنفيذي رقم 03-323 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60 ، المادة الأولى.

[82] مرسوم تنفيذي رقم 03-324 المتعلق بكيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60، الصادرة في08-10-2003 .

[83] مرسوم تنفيذي رقم 06-239 المتضمن كيفيات حساب التخصيص الخاص 123- 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد45 ، الصادرة في 09-07-2006.

أ.- 3 القرارات الوزارية:

أصدرت الدولة نصوص تشريعية متممة للمراسيم التنفيذية متمثلة في القرارات:

القرار المؤرخ في 13 أفريل 2005، ويقضي إلى تطبيق المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322.ويحدد هذا القرار الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[84].

قرار وزاري مشترك المؤرخ في 29 ماي 2005 و يتعلق بتحديد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية. [85].

قرار وزاري مشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008 والذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم123-302 المعنون بالصندوق الوطني للتراث الثقافي[86], الذي يقوم بتمويل:

- تمويل عمليات الحفريات الأثرية الكبرى
- دفع المصاريف لاقتناء الأملاك الثقافية المنقولة
- تمويل الدراسات وأشغال الترميم الضروري للحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية.
- التمويل المسبق للدراسات والخبرات الضرورية في عملية الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية وإعادة الاعتبار لها.

---

[84] قرار المتعلق بالأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسات الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد45،الصادرة في29-06-2005.

[85] قرار وزاري مشترك المتعلق بتحديد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد63, الصادرة في 14-09-2005 .

[86] قرار وزاري مشترك المتعلق بتحديد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم123-302 المعنون بالصندوق الوطني للتراث الثقافي،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد09 الصادرة في08-02-2009.

– تمويل أنشطة الدعاية و التوعية لحماية التراث الثقافي .

ب- المؤسسات التنفيذية:

تتولى مؤسسات السهر على تطبيق هذه القوانين وتنفيذ مبادئها و ضمان مراعاة الميدانية نذكر منها:

ب.1- الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية و استغلالها:

بموجب المرسوم رقم 87– 10 المؤرخ في 06 يناير 1987 أنشأت الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية, وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي, تتولى جميع أعمال الجرد للتراث الثقافي والتاريخي الوطني ودراسته والمحافظة عليه، ترميمه وإبرازه وتقديمه للجمهور وتباشر الحفريات الأثرية المبرمجة وتدرس طلبات الترخيص للبحث الأثري وتراقب هذه الأبحاث، كما أنها تنشئ متاحف للمعالم و تصونها و تثريها بمقتنيات الحفائر[87].

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–488 المؤرخ في25 ديسمبر 2005 تم تغيير الطبيعة القانونية لهذه الوكالة (التسمية–المقر–الهدف) وأصبحت تسمى بالديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية و استغلالها باستثناء المجموعات الوطنية الموجودة بالمتاحف، وأصبح مقره بمدينة الجزائر بعد أن كان مقره في مدينة تبازة. تحولت الوكالة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكلف هذا الديوان بتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون رقم98–04 :

*ضمان صيانة و حفظ الممتلكات الثقافية المحمية و حراستها .

*إعداد دفتر الشروط الخاصة بإعداد استعمال الممتلكات الثقافية المحمية والسهر على احترامها.

*ضمان وضع الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له للإيجار.

---

[87] مرسوم تنفيذي رقم 87– 10 المتعلقة بإنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد02 الصادرة في07–01–1987.

*ضمان مهام الاستشارة للمالكين و مستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية[88].

أنشأت مؤسسات أخرى عبر مختلف التراب الجزائري تسهر على حماية التراث الأثري.

ب.2- ورشة دراسات و ترميم واد ميزاب:

بمقتضى قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28 يناير1970، تم إحداث مشغل الدراسات الخاصة بوادي ميزاب، مقره بمدينة غرداية، و يعتبر أول مؤسسة تولت المعاينة الميدانية و يهتم بدراسة خاصة للمخطط الرئيسي و المخطط التفصيلي لهندسة المدن و الارتفاقات الخاصة و تقسيم الأراضي و ذلك لحماية الأماكن و تنميتها و استثمارها [89].

ب.3 – الحظائر الوطنية :

و بموجب المراسيم التنفيذية:تم إنشاء الحظيرة الوطنية للطاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها،وإحداث ديوان الحظيرة الوطنية للأهقار, وبعدها أنشأت مؤسسة ترميم التراث الثقافي[90].

ب.4- المؤسسات الجهوية :

أما على المستوى الجهوي وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 81–382 المؤرخ في 27 ديسمبر 1981 يتم تحديد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع الثقافة، حيث تكلف البلدية بتجميع العناصر الضرورية لتصنيف الآثار

---

[88] مرسوم تنفيذي رقم05–488 المتعلق بتغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد83 الصادرة في25–12–2005.

[89]قرار وزاري مشترك المتعلق بإحداث مشغل الدراسات الخاصة بوادي ميزاب، الجريدة الرسمية للجمهوري الجزائرية،العدد83 الصادرة في18–11–1992 .

[90] نصوص و نظم تشريعية في علم الآثار و حماية المتاحف و الأماكن و الآثار، مرجع لسابق ص93و 94.

والأماكن الثقافية والطبيعية وتشجيعها والمحافظة عليها, كما تتولى الولاية في المجال الأثري باقتراح تصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية وتسجيلها والمحافظة عليها بالتشاور مع المصالح المعنية[91].

2. تطور الإطار القانوني و المؤسسات التنفيذية للتنمية المستدامة:

عمدت الدولة على وضع قوانين ونصوص تشريعية لحماية البيئة في إطار تنفيذ وإنجاز المشاريع التنموية، وإنشاء مؤسسات تسهر على تطبيق هذه القوانين لكن الترابط بينها كان بطيئا وجاء تدريجيا:

أ- تطور الإطار القانوني

تم تشريع العديد من القوانين والمراسيم التي تخص قطاع البيئة وحمايتها.وقد اهتمت الدولة الجزائرية بالعلاقات القائمة بين البيئة والتنمية الاقتصادية من خلال القانون83-03 المؤرخ في 05 فيفري1983[92]. الذي يتعلق بحماية البيئة، وتقضي المادة الثالثة من هذا القانون إلى تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

و اتجهت الدولة في أول الأمر إلى تشريع قوانين لتخطيط مجالها العمراني وحماية البيئة وذلك من خلال قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، واعتمدت من خلاله على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يعتبر وسيلة للتخطيط المجالي والتسيير الحضاري فهو يحدد التوجيهات

---

[91] مرسوم تنفيذي رقم 81-382 المتعلق بتحديد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع الثقافة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 29-12-1981 ، المادة الثالثة .

[92] قانون رقم83-03 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06،الصادرة في08-02-1983، ، المادة الثالثة.

الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة أو عدة بلديات متجاورة. واعتمدت كذلك على مخطط شغل الأراضي، وهو ينظم استخدام الأرض على ضوء توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير[93].

تم الاعتراف بأن الإقليم يمثل تراثا مشتركا ويتطلب الحماية القانونية، من هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى ضرورة الاهتمام بالأجيال القادمة وذلك بتبني فكرة التنمية المستدامة، لهذا قامت الدولة_بسن قانون رقم01-20 , والذي يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ويحدد هذا القانون القواعد العامة والأحكام التي تساهم في تحقيق أهداف تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ويبين مبادئه وأسسه وأدواته ،كما يبين التوجهات الأساسية للتنمية المستدامة من خلال المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء [94].

أ.1- قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

ترجمت فكرة التنمية المستدامة في القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003 والذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, ويهدف هذا القانون إلى الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة بضمان الحفاظ على مكوناتها [95].

و ينقسم قانون 03-10 إلى ثمانية أبواب تتضمن مائة وأربع عشرة مادة:

*الباب الأول: يخص المواد الأربعة أحكام عامة.

---

[93] قانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52, الصادرة في02-01-**1990** .

[94] قانون رقم 01 – 20 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في15-12-2001، ، المادة الثانية .

[95] قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ،الصادرة في20-07-،2003 ،المادة الأولى.

*الباب الثاني: يتناول أدوات تسيير البيئة(م 05 إلى م38) و يعتمد على ستة فصول:

- الفصل الأول: و يتضمن الإعلام البيئي و الذي ينقسم بدوره إلى فرعين:

الفرع الأول ويبين الحق العام في الإعلام البيئي أما الفرع الثاني فيتطرق إلى الحق الخاص في الإعلام البيئي.

- الفصل الثاني: يحدد المقاييس البيئية.

- الفصل الثالث: يتناول تخطيط الأنشطة البيئية.

- الفصل الرابع: و يتضمن تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية(15م،16م).

الفصل الخامس: و يتحدث عن الأنظمة القانونية الخاصة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

- الفصل السادس: ويحدد تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال الحماية البيئية.

*الباب الثالث:و يتضمن مقتضيات الحماية البيئية (م 39، م68) ويعتمد على ستة فصول:

-الفصل الأول: يحدد مقتضيات حماية التنوع البيئي البيولوجي (م40، 68م).

- الفصل الثاني: يذكر مقتضيات حماية الهواء و الجو(م44، م47).

- الفصل الثالث: يتحدث عن مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية ويعتمد على فرعين: الفرع الأول يتضمن حماية المياه العذبة والفرع الثاني يتناول حماية البحر(م48،م58).

- الفصل الرابع: ويعتمد على مقتضيات حماية الأرض و باطن الأرض (م56، م62).

- الفصل الخامس: يتحدث عن حماية الأوساط الصحراوية(م63،م64).

- الفصل السادس: يتحدث عن حماية الإطار المعيشي(م65،م68).

*الباب الرابع: ويتناول الحماية من الأضرار(م69،م110) و يعتمد على فصلين:

- الفصل الأول: يذكر الحماية من المواد الكيميائية(م69،م71).

- الفصل الثاني: ويوضح الحماية من الأضرار السمعية (م72،م75).

*الباب الخامس:يتضمن أحكام خاصة (م76، م80).

*الباب السادس:و يذكر الأحكام الجزئية (م80،م100) و يتكون من ستة فصول.

- الفصل الأول: يتضمن العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي(م81،م83).
- الفصل الثاني: و يحدد العقوبات المتعلقة بالهواء و الجو(م84 ،م87).
- الفصل الثالث: ويحدد العقوبات المتعلقة بالماء والأوساط المائية (م88،م100).
- الفصل الرابع: ويوضح العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة(م101،م106).
- الفصل الخامس:ويتناول العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار(م107،م108).
- الفصل السادس:ويتطرق للعقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي(م109،م110).

*الباب السابع: يتضمن البحث و معاينة المخالفات(111م).

*الباب الثامن: ويتحدث عن أحكام ختامية(م112،م114).

أ.2- المراسيم التنفيذية:

وضعت الدولة الجزائرية مراسيم تنفيذية مكملة للقانونين السابقين الأول 01-20 المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والثاني القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

مرسوم تنفيذي رقم05-443 المؤرخ في 14 نوفمبر2005 والذي يتعلق بكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الاجتماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها والقواعد الإجرائية المطبقة عليها.

بموجب أحكام المادة 22 و المادة 23 من القانون 01-20 يتم إنشاء مخططات توجيهية قطاعية وتحديد محتواها وكيفيات التنسيق بينها وتوضيح مجال تطبيقها[96].

مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة و تبيين محتواه حيث يهدف

---

[96] مرسوم تنفيذي رقم 05-443 المتعلق بتحديد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبني التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة العامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 75 ،الصادرة في 20-11-2005.

إلى تطبيق أحكام المادة 15 و المادة 16 من القانون رقم 03-10 وذلك بتحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته و تقييم الآثار المباشرة و الغير المباشرة للمشروع على البيئة مع توضيح إجراءات فحص دراسة التأثير البيئي[97].

ب - المؤسسات التنفيذية للتنمية المستدامة:

لقد أصبحت سياسة التعمير أحد ركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة و لتطبيق و تجسيد هذه الرهائن لا بد من توفير مؤسسات وهيئات مختصة بتهيئة الإقليم:

ب.1 - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:

تم إنشاء هذه الوزارة سنة 1997 من خلال مرسوم تنفيذي رقم 97-715 المتعلق بتخطيط المصالح العامة حماية المناظر والمواقع السياحية والجبلية والحفاظ على نوعية الهواء و حمايته من المظاهر الكبرى[98]، ويمثل الجهاز المركزي والمسئول الأول على كل برامج التهيئة العمرانية سواءا تعلق الأمر بالجانب التشريعي و البرامج والمخططات[99]. وإدارة مواردها الخاصة، بما في ذلك إدارة الوقاية من التلوث والوسائل المتاحة لها لإمكانية التخطيط والعمل وبعض مصالح وزارات التجهيز،النقل، السكن، السياحة والبحر[100]

---

[97] مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة و تبيين محتواه ،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ،34 الصادرة في 22-05-2007.

[98] Synthèse en droit de l'urbanisme et documents d'aménagement-2003-2004 p 04 ,voir www.ingdz.com..

[99] www.4géography.com/vb/t4014.html.

[100] Synthèse en droit de l'urbanisme et documents d'aménagement ,op cit, P 04 .

ب.2 - الوكالة الوطنية للتهيئة الإقليمية:

يعتبر كجهاز فني يتولى تقديم المساعدة والاستمارة التقنية لصاحب القرار "الجماعات المحلية" وتقوم بالمساهمة بوضع التوجهات العامة للسياسة الحكومية في تهيئة الإقليم ومراقبة تنفيذها داخل الوطن، كأداة لضبط استعمال المجال الحضري والحد من الاستغلال العشوائي له والتنسيق بين مختلف المتدخلين على المستوى المحلي

ب.3 -الجماعات المحلية:

على رأسها الولايات و البلديات المسؤولة على تجسيد و تطبيق والحرص على تنفيذ البرامج التخطيطية و تجسيدها عن طريق تطبيق أداة التهيئة و التعمير ومخطط شغل الأراضي POS و كل من الأدوات السابقة تستمد شرعيتها من المخطط الوطني للتهيئة والتعمير SNAT والمخطط الجهوي للتهيئة و التعمير SRAT.

وتعتبر الولايات في الجزائر كوحدات للتهيئة العمرانية والتخطيط الإقليمي لتوفر الإحصائيات حسب التقسيمات الإدارية ولوجود المديريات المختصة على الولاية[101] وتتمثل في:

- المديريات الجهوية للتجهيز.
- المديريات الجهوية للبيئة.
- المديريات الجهوية. للشؤون الثقافية.
- المديريات الولائية للتجهيز.
- المديريات الولائية للهندسة المعمارية والتراث.
- المديريات الولائية للفلاحة والغابات.
- المديريات الولائية لإدارة الضرائب[102].

---

[101] www.4géography.com/vb/t4014/.html.

[102] Synthèse en droit de l'urbanisme et documents d'aménagement ,op cit ,p05

3- التراث الأثري و التنمية المستدامة من خلال القوانين:

يرتبط التشريع البيئي بمجالات متعددة، جعل من قواعده قواعد متشعبة فارتباطه بالتراث الثقافي يتمثل في المحافظة على الجمال الرونقي للمحيط و حماية الآثار والمعالم التاريخية، حيث اعتمدت الجزائر من خلال القوانين والنصوص التشريعية على وسائل مختلفة لتنظيم مجالها العمراني والحفاظ على البيئة من جهة والتراث الأثري من جهة أخرى تتجسد في:

3. أ - المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير:

يأخذ مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعين الاعتبار جميع تصاميم التهيئة ومخططات التنمية و يحافظ على توجهات مخطط شغل الأراضي و يضبط صيغته المرجعية في استخدام الأرض حاضرا ومستقبلا.

يتكون هذا المخطط من تقرير تقني و خرائط و رسوم بيانية إحصائية و يتضمن مايلي:

- دراسة تحليلية للوضع السائد للمنطقة مع دراسة مستقبلية للمجال التنموي والاقتصادي والديموغرافي, وتحديد المدة والمراحل الأساسية لانجاز هذا المخطط و يرفق هذا المخطط بملاحق تضم خرائط و بيانات توضح:

- تحديد مواقع أهم الأنشطة الاقتصادية والأوساط الفضاءات الشاغرة.

- تنظيم شبكات النقل،المواصلات، ماء الشروب، وشبكة تصريف المياه المتبدلة وأخيرا تحديد المواقع الأثرية والمعالم التاريخية الحضرية من أجل حمايتها والمحافظة عليها من أعمال التهيئة على ضوء مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها.

يتم الإشراف على إعداد هذا المخطط المجلس التنسيقي للمجالس الشعبية المعنية بالأمر [103].

أما مخطط شغل الأراضي فيحدد استخدام الأراضي وفقا لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهو إلزامي لكل بلدية، ومن أهدافه تحديد المواقع الواجب

---

[103] قانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق، المادة الأولى.

حمايتها وتجديدها و ترميمها كما يجب أن يراعي الانسجام بينه وبين مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[104].

3.ب- مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها[105]:

هو وسيلة لحماية التراث الأثري، حيث يساهم في حماية المواقع الأثرية استصلاحها و المناطق التي تكون ضمن حدود هذا الموقع.

يحتوي هذا المخطط على تقرير وخرائط، يتناول فيها :

* إبراز المرجعيات للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.
* يبين الوضعية الحالية للآثار الذي حدد من أجلها.
* يحدد القواعد العامة لاستخدام الأرض على المدى القصير،المتوسط والبعيد.
* يحدد القواعد العامة للعمليات المقررة في حماية الموقع الأثري وتسييره واستغلاله واستصلاحه على المدى القصير،المتوسط والبعيد.

يرفق التقرير بملاحق تحتوي على الوثائق البيانية المطلوبة لمخطط شغل الأراضي في حالة تواجد الموقع في منطقة عمرانية، ويمر إعداد المخطط بثلاث مراحل هي:

- المرحلة الأولى: وهي مرحلة تشخيص الآثار الذي من أجلها يحدد هذا المخطط مع إجراء التدابير اللازمة عند الضرورة.

- المرحلة الثانية: وهي مرحلة إعداد مشروع تمهيدي لهذا المخطط من طرف الطوبوغرافيين و الأثريين.

---

[104] قانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق، الفصل الثالث المتعلق بمخطط شغل الأراضي .

[105] مرسوم تنفيذي رقم 03-323 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ، مرجع سابق، المادة الأولى.

- المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تحرير الصبغة النهائية لمخطط المواقع الأثرية واستصلاحها.

يقرر إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بمداولة بين أعضاء رئيس المجلس الشعبي للولاية المعنية بناءا على طلب من الوالي .

- ترسل نسخة من هذه المداولة إلى الوزير المكلف بالثقافة، بعد موافقة المجلس الشعبي البلدي ثم تسند عملية إعداد المخطط إلى مكتب الدراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونيا.

- تكلف مديرية الثقافة للولاية المعنية بالتشاور مع رئيس مجلس الشعبي البلدي لتنفيذ هذا المخطط.

يعد هذا المخطط طبقا للقواعد العامة للتهيئة و التعمير، و تقدم الطلبات ورخص البناء أو التجزئة أو الهدم التي تخص أعمال التهيئة على العقارات أو جزء منها داخل المنطقة المحمية،محل قرار التأجيل من السلطات المحلية المعنية، خلال فترة ممتدة بين نشر قرار الوالي المتضمن حماية الموقع و القرار المكلف بالثقافة والمتضمن الموافقة على هذا المخطط .

يجب على صاحب المشروع إبلاغ مكتب الدراسات المكلف بإعداد المخطط بجميع الأشغال المتعلقة بالترميم أو التنقيب، و ذلك بإعداد تقرير حفظ الممتلك الثقافي وتقديمه لمدير الثقافة للولاية.

3.ج - المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[106].

[106] قانون رقم 01 – 20 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ،مرجع سابق. القسم الثاني ،الثالث والرابع ،الخامس

وضع هذا المخطط من خلال القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12-12-2001 ويوضح أساس أدوات التهيئة الإقليم الممثلة في:

* المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل.
* المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم.
* مخططات تهيئة الإقليم الولائي.
* مخططات توجيهية فضاءات الحواضر.

وفي إطار هذه المخططات يتم المحافظة على التراث الأثري كما يلي:

يحدد المخطط الوطني للتهيئة الإقليم تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات، فمن خلاله يتم حماية الممتلكات الثقافية والتاريخية والأثرية وتثمينها، ويحافظ هذا المخطط على المناطق الساحلية من بينها التراث الأثري المائي.

يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأحكام المتعلقة لترقية الهضاب العليا وتهيئة السهوب، فمن خلاله يتم تطوير التراث الثقافي و الحفاظ عليه.

يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعين الاعتبار الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي في المناطق الجنوبية و تثمين التراث السياحي.

تعتبر المخططات التوجيهية الوطنية والجهوية الأدوات المناسبة لتطوير الإقليم الوطني، ومن ضمن هذه المخططات المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية التي تحفظ المواقع الأثرية والتاريخية من المشاريع التنموية الكبرى.

تتولى الدولة إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ويصادق على هذا المخطط عن طريق تشريع لمدة عشرون سنة ويكون موضوع تقييم دولي، وإحياءه كل خمس سنوات حسب الحالة [107].

أما المخططات الجهوية فتتولى الدولة في إعدادها لمدة مماثلة لمدة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ويتم المصادقة عليها عن طريق التنظيم.

---

[107] قانون رقم 01-20 ، المرجع السابق المادة 19 و20.

3.ج - رخصة البناء:

تعتبر رخصة البناء وسيلة قانونية بالغة الأهمية لإعلام الجمهور بالشروط الواجب احترامها للمحافظة على البيئة و حماية التراث الأثري الذي يعتبر جزء هذه البيئة.

- فمن خلال القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[108] و باعتماده على مخطط حماية و استصلاح المواقع الأثرية و احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يقدم ترخيص البناء وإخضاع أي الأشغال المقررة إلى المراقبة التقنية بموجب المادة 31 من هذا القانون.

3.هـ - عملية تقييم التأثير البيئي:

ومن خلال دراسة مختلف النصوص الخاصة بحماية البيئة ، نجد وسيلة أخرى لحمايتها ، ومن خلالها فتح مجال حماية التراث الثقافي الأثري.

إن عملية التقييم التأثير البيئي وسيلة لاكتشاف و تقييم آثار التنمية البشرية على البيئة، ويأخذ بعين الاعتبار كل مشاكل البيئة خلال مراحل إنجاز المشروع: قبل البدء فيه، أثناء إنجازه، بعد الانتهاء منه.

تعتبر هذه العملية عنصرا أساسيا لإقامة أي مشروع تنمية وتعتمد هذه العملية على قواعد علمية، ويتم رصد التمويل اللازم لها منذ البداية[109].

تعتبر هذه الدراسة إجراء رسمي للحصول على القرار الإداري. بالتقييم العملي فينبغي أن تقوم على دراسات معمقة ومتعددة الاختصاصات لمعرفة المحيط وجرد كل الإمكانيات[110].

---

[108] قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق، ص المادة 31.

[109] وزارة الدولة للشؤون البيئة, دليل إرشادات تقييم التأثير لبيئي للمشروعات التنمية العمرانية،الجزائر ،2005 ص04

[110] ساطوطاح كريم،البيئة و التنمية المحلية في ولاية سكيكدة، مرجع سابق، ص 16.

يقضي القانون رقم 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى إخضاع المشاريع التنموية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية وبرامج البناء والتهيئة مسبقا لدراسة التقييم التأثير البيئي والتي يكون لها تأثيرا مباشرا أو غير مباشر على البيئة[111].

وبموجب المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتم تحديد محتوى الدراسة:

- تحديد التنمية المراد إنشاؤها.
- وصف الحالة الأصلية للموقع و البيئة.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة مع اقتراح البدائل.
- عرض تدابير للتخفيف الحد وإزالة الضرر.

و يتم مراعاة حماية التراث الأثري في عمليات التهيئة الإقليمية بدراسة تقييم التأثير البيئي[112] من خلال مرسوم تنفيذي98-339 والمؤرخ في 03-11-1998 التي ينظم المنشآت المصنفة فتشكل هذه الدراسة الوثيقة الأساسية في الملف الإداري والتقني المتعلق بالرخصة الإدارية في إطار منشآت المصنفة والتي تهدف إلى حماية المصالح المحمية (حماية الأماكن السياحية و الأثرية) [113]

---

[111] قانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ,مرجع سابق ,المادة15.

[112] Pierre-Lauren Frier ,op cit, p39

[113] مرسوم تنفيذي رقم98-339 المتعلق بتنظيم المنشآت المصنفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادرة في 04-11-1998

أ – تقرير تقييم الآثار البيئية:

يتم إيداع الملفات المتعلقة بدراسة التأثير البيئي بعد إعداد التقرير الذي يكون مرفوقا بخرائط و رسومات قطاعية للمنطقة المتعلقة بها و الذي يعطي الحق للقبول أو رفض المشروع من قبل المصالح المكلفة يوضح الجدول التالي مجلات العمل المطلوبة[114]:

[114] دليل إرشادات تقييم التأثير البيئي لمشروعات التنمية العمرانية، مرجع سابق ،ص12.

	مجال العمل	المهام
1	الرصد البيئي	- أخذ عينات من الهواء و الماء. - تحديث استعمالات الأرض. - رصد جريان المياه السطحية.
2	المخطط	-احتمالات توزيع المناطق. - مراجعة الموقع العام. - مراجعة المخطط الخدمات.
3	التقييم البيئي	- إعداد التقرير. - التنبأ بالآثار البديلة. - تقييم المخطط. - تقييم المخاطر.
4	تخطيط المرافق	- تخطيط معالجة المياه . - تخطيط التغذية بالمياه. - تخطيط الطرق السريعة.
5	تخطيط استخدامات الأراضي	- عمليات الجرد البيئي. - اختيار الموقع و التقييم. - دراسات مناسبة الأرض استخدامات و سعتها
6	**مخطط التخلص من الفضلات**	**–المخلفات الصلبة و لتخلص منها** **– معالجة المخلات بالموقع**

7	مخطط الصحة العامة	- رصد الأمراض و التحكم فيها. - رصد أوعية المياه. - أعمال التحليل البيئية.
8	تخطيط الطاقة	- أسلوب الإمداد بالطاقة و مصادرها. - تحليل ميزانية الطاقة و استنباط حول جديدة.
9	مخطط التنمية	- تخطيط المحددات و الإمكانيات. - تخطيط و تصميم الموقع. - دراسة الجدوى الاقتصادية.
10	التصميم البيئي	- دراسة تنسيق الشوارع. - تخطيط ضفاف الأنهار. - دراسة المناخ المصغر.
11	تخطيط الحدائق و المناطق الترفيهية	- اختبار المواقع و تقييمها. - تحديد الآثار و تقييمها. - تنسيق المناظر الطبيعية
12	التنسيق و المناظر الطبيعية	-التحكم في المياه الجارية. - التحكم في البحر و الترسيب. -التعامل مع الأراضي المهددة.
13	الإمداد بالمعلومات البيئية	– الاستثمارات القانونية. - المادة العلمية. - ورش عمل للمجموعات المهتمة.

يجب القيام بدراسات دقيقة حول المجالات المختلفة الموضحة في هذا الجدول وذلك من أجل وضع المشروع في مكانه الصحيح من وجهة نظر المحلية والإقليمية،ومن الضروري عمل قاعدة معلوماتية تفصيلية لهذه العناصر.

توضح الخانة رقم11 التي تخص تخطيط الحدائق والمناظر الترفيهية تحديد الآثار والمواقع ذات الأهمية التاريخية و الثقافية، ويكون ذلك بإعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها من أجل اتخاذ إجراءات الحماية من التنمية المقترحة، التي يمكن أن تلحق بالآثار والمعالم الأثرية أضرار مثل تغيير الهوية، فيجب أن يشمل التقرير على المعلومات الآتية:

*تحديد أي من العناصر التي تكون لها دلالة تاريخية أو حضارية سواء فوق أو تحت سطح الأرض و في الماء بالمنطقة أو بمحيطها.

*الإشارة إلى مدى تأثير التنمية العمرانية على هذه المواقع.

*وصف الاستخدامات التي توظف فيها تلك المواقع مثل تردد السائحين.

*المسافة بين موقع المنطقة التاريخية و بين موقع المشروع و ذلك لدراسة تأثير المياه الجوفية[115].

و لإعداد تقرير تقييم الآثار البيئية يمكن إتباع الإرشادات التالية[116]:

أ.1 - الملخص التنفيذي الغير فني:

ويتكون من أربع صفحات و يكون مرفوقا برسومات توضيحية، وينبغي على هذا الملخص إعطاء فكرة عامة عن المشروع المقترح واقتراح البدائل.

وصف التنمية العمرانية المقترحة: و ذلك بتبيين أهداف و مجال المشروع

- وصف عام للاستخدامات المتوقعة.
- تحديد مناطق المحميات التي تؤثر على موقع المشروع.
-أسباب انجاز عملية التنمية المقترحة.

أ.2 - الموقع: وصف للموقع بتقديم خرائط و مخططات توضح:

-استخدامات الأراضي بالمنطقة المحيطة بالموقع.

---

[115] دليل إرشادات تقييم التأثير البيئي لمشروعات التنمية العمرانية، مرجع سابق ، ص16.

[116] المرجع نفسه ،ص11.

- توضيح المسطحات المائية كالأنهار و البحيرات،أماكن وجود الحيوان والنبات.

- البنيات الأساسية وتشمل النقل والمرافق،خطط الإدارة لمناطق المحميات الطبيعية وأية مواقع تاريخية.

أ.3 - وصف مفصل والتخطيط العام للتنمية المقترحة: يجب إعداد المعلومات الآتية:

- مخططات الموقع اللازم إظهارها:ويقضي إلى تبيين الحدود القصوى لمساحة الأراضي المتأثرة بالمشروع.

- وصف نوع وحجم التنمية العمرانية.

- التدابير المقترحة لإرشاد استخدام الطاقة الكهربائية ومصادر المياه.

- نظام جمع المخلفات الناتجة عن المشروع وكيفية المعالجة والتخلص منها.

- كيفية التخلص من مياه الأمطار وتحديد شبكة الطرق و المنشآت.

أ.4 - إعداد الموقع و التشييد: ويكون ذلك بوصف أعمال الإنشاء المطلوبة حتى بدأ التشغيل.

1- التنمية القائمة بالمنطقة تتمثل في معرفة طبيعة أية تنمية حضرية سبقت هذا المشروع، ومدى تأثير هذه التنمية على البيئة و فعالية عمليات التخفيف وعلاقة هذه التنمية بالتنمية المقترحة.

*المعلومات المرجعية:و تشمل على:

أ- كل التراخيص والموافقات المطلوبة من كل تشريع لتخطيط المشروع مثل قانون حماية البيئة، قانون حماية التراث الأثري[117].

ب- المنهج: يجب تحديد المنهج المتبع في تقييم التأثير البيئي ويقوم على:

-التنبؤ بالتأثيرات التي سوف تحدث مع التنمية.

- تحديد التغيرات المتوقعة وآثارها على سكان المنطقة،النبات، الحيوان، المياه والهواء، و كيفية استخدام وسائل التخفيف من هذه الآثار.

---

[117] دليل إرشادات تقييم التأثير البيئي لمشروعات التنمية العمرانية، مرجع سابق ، ص11 و12.

ج- المشاركة الشعبية: وتشمل عملية التقييم التأثير البيئي قائمة أسماء الناس الذين استشيروا،و طريقة استشارتهم، وقائمة الأجهزة الحكومية المسؤولة والجمعيات والجمهور العام، مع تبيين أسباب و نتائج المشورة.

د- دراسة البدائل: و تشمل أسباب اختيار التنمية المقترحة عن تنمية أخرى واقتراح البدائل و تضم ما يلي:

-البديل في بإلغاء المشروع .

- المواقع البديلة.

-البدائل المختلفة لاستعمالات الأراضي.

*وصف البيئة القائمة: فيجب عمل قاعدة معلوماتية تفصيلية للعناصر الأساسية في التنمية العمرانية و تشمل

خصائص استعمالات الأرض:

بوضع مخطط المقترح للبيئة المحيطة،وجود الحيواني،النبات ونوعية المياه، الهواء ومستوى الضوضاء، وجود الآثار و المواقع الأخرى ذات الأهمية التاريخية[118].

و يجب أن تكون البيانات ذات صلة بالتنمية المقترحة و يكون مستوى التفاصيل

المدروسة متناسبا مع مستوى أهمية القضية وصنع القرار و تشمل المعلومات الأساسية على:

- خصائص طبوغرافية الموقع: خصائص ثبات التربة.

[118] دليل إرشادات تقييم التأثير البيئي لمشروعات التنمية العمرانية، مرجع سابق ، ص14.

- خصائص السطح للمنطقة المحيطة خاصة الاستخدامات الحسابية للتنمية العمرانية صناعات، محميات...الخ.
- الطابع العام للمناظر الموجودة بها: مثل تأثير المعالم الجذابة (كالتلال) بالتنمية.
- وصف للمناطق السكنية و السياحية المحاذية للمشروع.
- وصف للغطاء النباتي و الوجود الحيواني الذي يمكن أن يتأثر بالمشروع.
- نوعية المياه الموجود في المنطقة ودراسة موقع وسعة الوديان والأنهار والبحار،واتجاه حركة المياه السطحية و الجوفية.
- تحديد مدى تأثير التنمية العمرانية على المواقع الأثرية و التاريخية و الثقافية.
- البنية الأساسية للمواصلات و الحركة و المرورية: تحديد إمكانيات الوصول إلى الموقع والحركة المرورية القائمة والتغيرات المتوقعة مع التنمية.

*التنبؤ بالتأثيرات وتقديرالآثارالبيئية الواضحة: ويكون ذلك بإتباع المنهج الأساسي الذي يراقب التأثيرات أثناء أعمال الإنشاء، ومن أمثلة هذه التأثيرات.
- تولد الأتربة أثناء أعمال التنفيذ.
- الضوضاء الذي ينتح عن حركات المرور السريع.
- تلوث المياه السطحية والجوفية الناتج عن مخلفات السائلة[119].
- تنطوي التنمية العمرانية على اقتطاع الأراضي و يؤذي ذلك إلى ضياع جزئي أو كلي لبنية الكائنات الحية، والآثار والمواقع ذات الأهمية التاريخية أوالثقافية والأراضي المستخدمة للزراعة وخدمات المجتمع. ويقوم التصميم المدروس على
عملية التخفيف من الآثار السلبية للإبقاء على المناطق من المساحة الأصلية على حالتها الطبيعية.
*الأعمال الإنشائية: تحدد الأعمال الإنشائية على أساس التلف الذي تسببه للموارد البيئية القائمة ويتم تحديد هذه الانعكاسات في: التأثيرات التي تحدث أثناء الإنشاء

[119] دليل إرشادات تقييم التأثير البيئي لمشروعات التنمية العمرانية، مرجع سابق ، ص17.

والتي تؤذي إلى التدمير مثل تلوث المياه الجوفية جراء الحفر وأسلوب التخلص من المخلفات.

-التأثير على المنشآت المجاورة بسبب الاهتزازات والغبار الناتج عن البناء.

و هناك تأثيرات تحدث بعد انتهاء المشروع التي تتأثر به المعالم الأساسية للموقع: التكوينات الجيولوجية نتيجة المنشآت الجديدة.

- التأثيرات البصرية الناتجة عن تغيير المنظر والنبات.

- الضغط المروري على الطرقات.

*التخفيف: يقوم تقييم إستراتيجية التخفيف على فحص الخصائص التالية:

الاستدامة والتكامل والملائمة مع الالتزام بلوائح التراخيص والموافقات. و يجب أن تحديد هذه الإستراتيجية في الإطار العام لمبادئ الإدارة البيئية المتبعة ،التخطيط التصميم وإنشاء وتشغيل التنمية المقترحة:

- إجراءات التخفيف[120]: وهي إيجاد تدابير التحكم في التأثيرات التالية:

* نوعية الأراضي: تحكم في الترسيب والتخلص من المخلفات الصلبة.

* نوعية المياه:تشمل اختبار أسلوب الصرف ومعالجته ومدى استخدام المياه.

* نوعية الهواء:وتمثل نقص إنبعاثات النشاط الصناعي، وتخصيص مناطق خضراء للحماية من التلوث.

* التشجير لاسترجاع البيئة الحيوانية والنباتية.

* إجراء تدابير لحماية المناطق الأثرية والتاريخية والتراثية أثناء جميع مراحل التنمية.

* وتكون هذه التدابير مطابقة للقوانين والتشريعات العناصر المتصلة بالمشروع.

* النتائج النهائية: في هذه المرحلة يجب توضيح التنبؤ بالتأثيرات وتقييمها والتخفيف المقترح، والعمليات البديلة والآثار المتبقية بعد التخفيف وإبراز أهم التأثيرات الناتجة عن

---

[120] التخفيف:يعني خفض حدة التأثيرات مع الأخذ في الاعتبار الخيارات البديلة و مدى إسهامها في تجنب الآثار الواضحة، ينظر دليل إرشادات تقييم التأثير البيئي للمشروعات التنمية العمرانية، ص 22.

المشروع، قوة التأثير، مدى فعالية عملية التخفيف ومدى نجاح التدابير المقترحة للتخفيف.

يقدم تقرير تقييم الأثر البيئي من خلال الجهة الإدارية المختصة إلى جهاز شؤون البيئة الذي يراجع الدراسة بدوره و يحدد صلاحية المشروع من الناحية البيئية[121].

خلاصة الفصل:

تعرضنا في هذا الفصل إلى القوانين والنصوص التشريعية المتعلقة بالتراث الأثري والتنمية المستدامة في الجزائر، وتطورها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

فلم يحظ التراث الأثري بالاهتمام اللازم من طرف الدولة، ولم يخص أولوية ضمن السياسة العامة، فتأخرت النصوص التشريعية التي تتعلق بالحماية، فالقانون 98-04 و المراسيم والقرارات التي جاءت لاحقا تحمي التراث الأثري ضمن تحديات الراهنة لاستخدامات المتعددة للأراضي في إطار التهيئة الإقليمية

إن الجزائر من الدول التي تبنت فكرة التنمية المستدامة بعد مؤتمر الأرض بريوديجانيرو سنة1992، ولكنها لم تتطور من خلال التشريعات إلا في قانون 03-10 الذي يهدف إلى حماية البيئة في إطار التنمية والتهيئة الإقليمية .

استعملت الجزائر آليات عديدة لحماية البيئة بصفة عامة والتراث الأثري الذي يعتبر جزء منها بصفة خاصة في إطار التنمية المستدامة من خلال مخططات التهيئة ومخطط حماية المواقع الأثرية وعمليات تقييم الآثار البيئية ورخص البناء.

---

[121] مرسوم تنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير البيئي الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 34،الصادرة في 22-05-2007 ،الفصل الرابع.

الفصل الثالث

عوائق تسيير التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة في الجزائر

تمهيد

3- التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة في الجزائري

2- حالات الكشف عن الآثار في تلمسان ونواحيها

3- صعوبات حماية التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة

4- الحلول لمجابهة الصعوبات

5- بوادر علم الآثار الوقائي

خلاصة الفصل

تمهيد:

تعرضنا في الفصل الثاني إلى العلاقة التي تربط الآثار بالتنمية المستدامة في الجزائر من الجانب التشريعي النظري،الذي يوضح حماية التراث الأثري في مجال التنمية المستدامة, أما في هذا الفصل فسنتطرق إلى كيفية التعامل مع الآثار المكتشفة صدفة في ظل التنمية المستدامة من الجانب التطبيقي و ذلك بعرض حالات من مدينة تلمسان ونواحيها ، إذ نرى أن اختيارنا لبعض هذه الحالات دليل على الصراع القائم بين عملية حماية الآثار والتوسعات في أعمال التهيئة.

من خلال هذا الفصل نستشف النقص في حماية هذا التراث في شقيه الميداني والقانوني ,أي غياب النصوص القانونية المترجمة لكيفية حماية الآثار الموجودة تحت الأرض في ظل التطورات الاقتصادية السريعة .

1 - التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة في الجزائر:

نستنتج مما سبق ذكره خلال الفصلين الأول والثاني أن التنمية المستدامة والتراث الأثري ينسجمان في علاقة ترابطية وتوافقية بمراعاة حماية هذا الموروث ولا يحصل ذلك إلا بالتخطيط المسبق قبل إنجاز المشاريع ، وهذا ما أردنا إيضاحه من خلال مخطط توضيحي يبين كيفية الإعداد لعملية حماية التراث الأثري وعلاقته المباشر مع التنمية المستدامة:

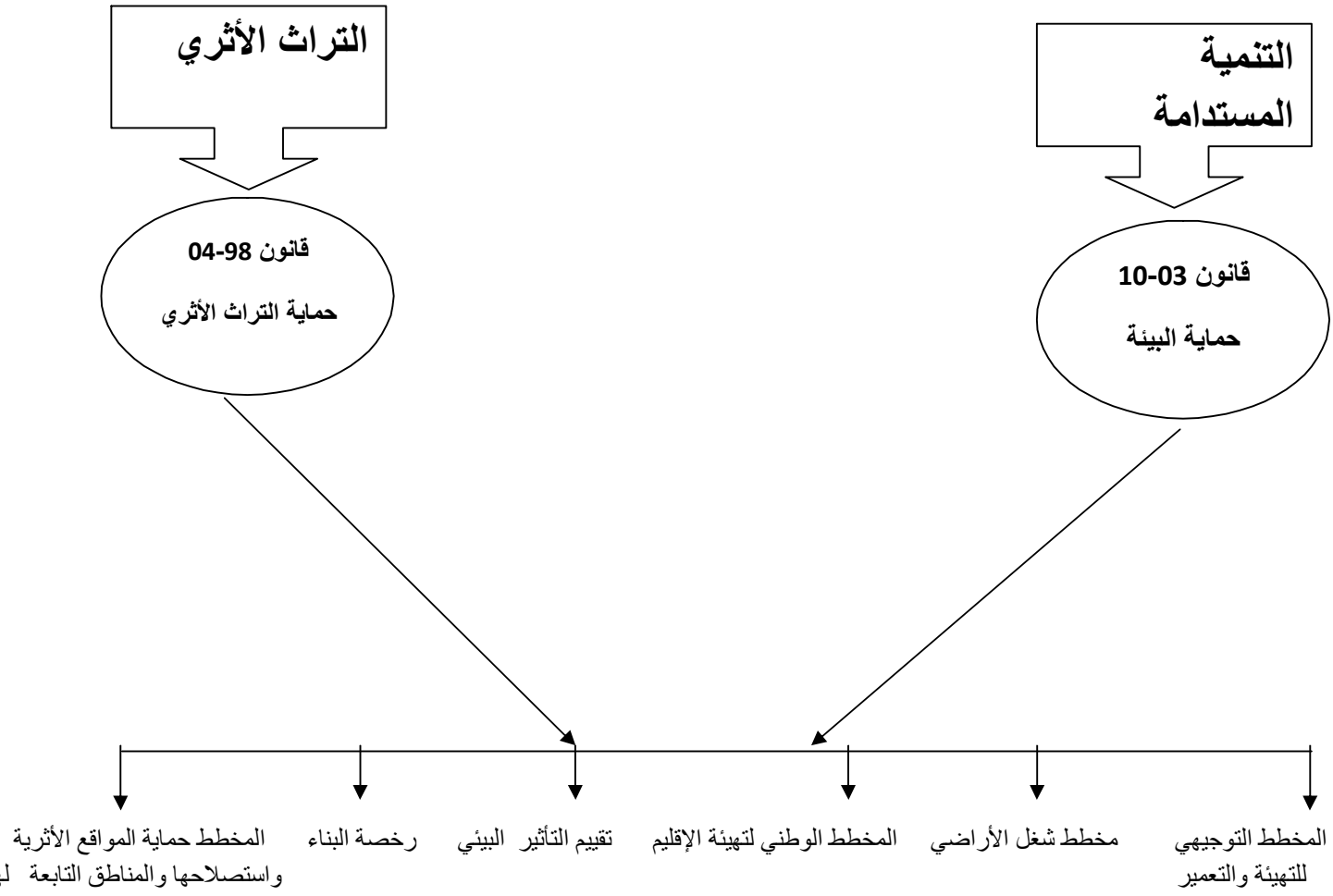

حماية التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة من خلال التشريع الجزائري

2. حالات الكشف عن الآثار في ولاية تلمسان:

وقع اختيارنا على حالتين تم فيهما الكشف على الآثار صدفة أثناء إنجاز مشاريع تنموية بأولاد ميمون وسنوضح من خلالهما كيفية تعامل الهيئات المعنية بالمشروع مع هذه الآثار المكتشفة, ويتعلق الأمر هنا بمشاريع تهيئة في موقع ألتافا ALTAVA[122] أما الحالة الثالثة التي اخترناها تتمثل في الحفرية الإنقاذية التي أجريت في المشور بوسط مدينة تلمسان في ظل إنجاز مشروع إعادة بناء قصر.

أ-الحالة الأولى :

مشروع بناء مقر مصلحة الغابات بدائرة بأولاد ميمون :

تنقلت مصالح مديرية الثقافة ورئيس الدائرة الأثرية لولاية تلمسان بتاريخ 02جوان 2009 إلى مقر دائرة أولاد ميمون, لمعاينة مساحة مخصصة لبناء مقر لمصلحة الغابات, حيث قام مقاول من مؤسسة بن منصور خليدة المشرفة على البناء بتهيئة أرض بجرافة ، تقدر مساحتها بحوالي 1157.60 م^2 [123] ، وتقع هذه الأرض بجوار الدرك الوطني ومقابلة لمحطة البنزين, وعند قيامه بسبر على عمق حوالي متر ونصف استخرج إناء فخاري باللون الأخضر قد تعرض للكسر أثناء الحفر، ثم تم حفر خندقا آخر لم يسفر عن مخلفات أثرية . كما يوجد في هذا الموقع كتل صخرية رومانية متناثرة، علما أن هذه المساحة تنتمي إلى موقع ألتافا ALTAVA الروماني حيث تكتنز أرضيته بقايا الحصن العسكري الروماني.

---

[122] ألتافا: تقع بين سلسلتي وادي يسرمن جبل بوعشة أحد مرتفعات تلمسان، وعند مخرج الوادي يوجد سهل ينتهي بمنحدر شديد وشاسع المعروف بأولاد ميمون،إن المعلومات والتسلسل التاريخي حول هذا الموقع لازالت دفينة الأنقاض والأرضيات والمنشآت والمباني الحديثة،
ينظر paul courtot ,essai historique, P401

[123] نقلا عن مصادر من محافظة الغابات بولاية تلمسان.

تم إزاحة هذه الأحجار جانبا, وشرع في بناء هذا المقر في 30 سبتمبر 2009. ولما استفسرت مصالح المديرية الثقافة لولاية تلمسان عن الظروف التي يبنى فيها اتضح أن المقاول قد حصل على رخصة البناء من البلدية، رغم أن موقع ألتافا معنى بمخطط شغل الأراضي الذي يحدد الموقع والأراضي وارتفاقاته و يمنع البناء فيه[124].

لم تحترم قواعد هذا المخطط نظرا للترخيص الذي حصل عليه المقاول من البلدية دون استشارة مسبقة لمصالح المعنية بالتراث الثقافي، ولم تتخذ أي إجراءات ضده إلا منع البناء داخل حدود الموقع مستقبلا.

و لما تنقلنا إلى الموقع بتاريخ 20 يناير 2011 وجدنا أن المبنى قد اكتمل ووجدنا المكان كله عبارة عن مباني وسكنات(لوحة رقم01).

وعند استفسارنا عن مكان الكتل الصخرية، نفى المدير والعمال وجودها في الجوار، وبعد تجولنا في المساحة الخضراء المخصصة لهذا المقر لاحظنا تحت الردم بقايا قطع فخارية في مستويات مختلفة بالنسبة للترسبات الطبقية أين ينتظر بناء جدار يمنع انجراف التربة نحو المبنى(لوحة رقم 02،03،04).

الحالة الثانية:

- **مشروع أعمال التهيئة بمحطة القطار:**

تلقت مديرية الثقافة لولاية تلمسان مراسلة من ديوان ولاية تلمسان تتضمن معلومات حول العثور على بقايا أثرية مدفونة بمحطة القطار لدائرة أولاد الميمون على

---

[124] مديرية الثقافة لولاية تلمسان، محضر المعاينة الميدانية لدائرة أولاد ميمون .

إثر إيصال أسلاك كهربائية إلى المحطة من شركة الاتصالات ESTEL [125] بتاريخ 20 جوان 2004، حيث قامت مصالح مديرية الثقافة والدائرة الأثرية ببعث فريق معاينة متكون من الأمين العام لدائرة أولاد ميمون، ورئيس الدائرة الأثرية ورئيس مصلحة التراث الثقافي لمديرية الثقافة، وممثل مديرية الثقافة، ورئيس محطة القطار.

على إثر اكتشاف هذه الآثار حسب أقوال رئيس محطة القطار, تم انتقال عدد معتبر من المواطنين إلى الموقع اعتقادا منهم على أنه يحتوي على آثار ثمينة قد يستفيدون منها، حيث تم نقل المكتشفات إلى قاعة الانتظار بالمحطة(لوحة رقم05) .

علما أن محطة القطار لأولاد ميمون تقع في الحدود الشرقية الشمالية لمرور السور العسكري الروماني .

و تتمثل هذه المكتشفات فيما يلي:

- جرة فخارية بارتفاع0.92 متر و قطر الفوهة 26.50سم وقطرها الخارجي0.74 م و القطر الداخلي 0.66م و هي في حالة حسنة(لوحةرقم06).
- بقايا جرة ثانية قد كسرت أثناء الأشغال وعدد قطعها ستة(لوحة رقم 07) .
- شاهد قبر مكسور وعدد القطع المكسورة ثلاثة و يحمل كتابات رومانية بالإضافة إلى حجر مصقول وجد بخندق الأشغال(لوحة رقم08).

و قد تقرر على إثر هذه المعاينة الميدانية للمصالح المختصة مايلي:

- نقل هذه المكتشفات إلى متحف تلمسان.
- حماية الحجر المسقول الموجود الموجود بخندق الأشغال و إخراجه خارج الورشة و المحافظة عليه في الموقع و مواصلة الأشغال دون تعريضه للإتلاف[126]

---

[125] نقلا عن المؤسسة الوطنية للنقل، السكك الحديدية.

[126] مديرية الثقافة لولاية تلمسان، محضر معاينة ميدانية لدائرة أولاد الميمون.

تنقلنا إلى محطة القطار بتاريخ 20يناير 2011 للتحقق من أن هذه الإجراءات قد نفدت فوجدنا أن:

- الجرة الفخارية مازالت بمحطة القطار، و هي معروضة في وسط قاعة الانتظار عبارة عن سلة مهملات.

- القطع الفخارية للجرة التي انكسرت محفوظة في خزانة قاعة الانتظار للمحطة

- شاهد القبر هو موجود في محطة القطار محفوظ في الخزانة مع شقف الجرة المكسورة.

- لا وجود للحجر المصقول في الموقع , ولا علم للمصالح المعنية عن مكان وجوده .

وخلصنا من هذه المعاينة إلى عدم حرص مصالح الثقافة على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وصيانة هذه المكتشفات، وضمان نقلها إلى متحف تلمسان، رغم مرور سبع سنوات على الكشف عنها. و يعتبر هذا إهمال من طرف المصالح المعنية بحمايتها.

وعليه فإن الأحكام التي تربط التنمية المستدامة بالآثار نظريا ليست مجسدة على أرض الواقع نظرا لطريقة التعامل مع هذه الآثار .

الحالة الثالثة :

مشروع بناء قصر بالمشور :

بني المشور من طرف السلطان يمغراسن بن زيان في أواسط القرن السابع هجري، والقرن الثالث عشرة للميلاد، واتخذه مقرا له ولحاشيته بدلا من القصر القديم، ولا يزال قائما بأسواره، وببابه الداخلي المعروف بالباب الرئيسي والخارجي المعروف بباب التويتة [127] .

[127] محمد بن عمرو الطمار،تلمسان عبر العصور، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر 1984، ص206 .

أدى المشور أدوارا متعددة في التاريخ, حيث اتخذ كقصر ملكي, وسجن وحصن, وساحة للحفلات[128]،وكان يحتوي قديما على دور وحدائق، قدمحتها عوامل الزمن [129]

أما في الفترة الاستعمارية، قامت مصالح الهندسة العسكرية الفرنسية (GENIE) بدراسة معمقة للموقع: (حالة القائمة للموقع، مواضع التغيير في المخطط، والقيام بمجسات لمعرفة أهم الحقب التاريخية التي مربها الموقع)، وأنجز مخطط للمشور في سنة1843، وحول في ذلك الوقت إلى قاعدة عسكرية، حيث دمر بعد الاستقلال واحتفظ بهذا الرفع في أرشيف الدفاع الفرنسي بقصر فينسان.

خضع المشور للدراسات منذ سنة 1989، حيث قررت السلطات المحلية هدم البناية التي تعود للفترة الاستعمارية، واكتشف على إثرها قطعة جصية بزخارف نباتية، حيث أوقفت عملية الهدم, وأجريت مجموعة من الأسباربين سنتي 1990 و1993 كشف من خلالها على أرضيات من الزليج، وأساسات لمباني[130] .

برمجت حفرية إنقاذية في المشور على مرحلتين: الأولى سنة 2008 ،والثانية سنة 2010 على إثر إنجاز مشروع إعادة بناء قصر.

1 -الحفرية الإنقاذية 2008 :

[128] محمد بن رمضان شاوش، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص76.

[129] Louis abadie .Tlemcen au passé retrouvé. Edition jaques gandini. P49

[130] تقرير أولي حول الحفرية الإنقاذية لقلعة المشور ، تلمسان ،2010 ، ص01 .

أجريت هذه الحفرية سنة 2008، حيث قامت جامعة تلمسان أبي بكر بلقايد بالتعاون مع المدرسة العليا للدراسات سوربون Sorbonne، بتنظيم تربص لمدة شهر والقيام بحفرية إنقاذية

وقد دعم هذا مشروع من طرف السفارة الفرنسية بالجزائر(scac)، ومؤسسة –Max Van Berchem– بجنيف ، ومسؤولين جزائريين و فرنسيين[131] . وتهدف هذه العملية إلى التعرف على طبيعة الآثار وإبرازها، وإظهار القيمة الأثرية والتاريخية لها، والتحليل المورفولوجي للمخطط العمراني لحي المشور الملكي، ولتحقيق هذا النوع من الحفريات التي تتطلب سرعة ودقة في الميدان، قسم العمل على ثلاث فرق، كل فرقة قامت بالعمل ضمن منطقة محددة (مخطط رقم 01).

الفريق الأول:

ومهمته إيضاح مشكلة البناء لغرفة 2D20 والمجاورة لغرفة 2D21، والكشف عنها وإعطاء تحاليل ونتائج خاصة بالإشكالية.

والملاحظ في العمل الميداني لهذه المنطقة عدم الاعتماد على طريقة المربعات لأنها ليست ضرورية نظرا لطبيعة الآثار،حيث أجريت عملية جرد للمعلم وتحليل الآثار الظاهرة.

[131] Rapport préliminaire de stage archéologique19juin à20huillet,tlemcen,2008, p09.

مخطط رقم01:

مخطط جزئي لموقع الحفرية الإنقاذية بالمشور 2008.

نقلا عن: Rapport préliminaire de stage archéologique - Tlemcen

الفريق الثاني:

يتمثل عمل هذا الفريق في جمع ، وتسطير مختلف الحقائق حول تاريخ المشور بالنسبة للقسم[132]الشرقي للقاعة 2D20 وواجهة 2D02 للمبنى،من منطلق عملية السبر المنجز سابقا، بالرجوع إلى الجدار الجنوبي الذي لم يبق منه إلا ممر2D01 **(133)**

ولإنجاز هذه العملية قام فريق العمل مع المسئولين على التربص بوضع تربيع للموقع في مرحلة أولى، و القيام بعملية جرد المعلم، ورفع طوبوغرافي للواجهة 2D02 في مرحلة ثانية، أين تبينت مظاهر التغيير فيها (مخطط رقم 01).

الفريق الثالث:

قام هذا الفريق بدراسة تفصيلية في غرب المجموعة[134] المدروسة بالاعتماد على المراجع والوثائق القديمة، و على الآثار الظاهرة

إن النتائج المتحصل عليها من هذه الحفرية الإنقاذية عن طريق التحاليل والدراسات كشفت عن هندسة مدنية راقية ، تمكن من الحفاظ على المعلومات الخاصة بهذا المجمع والملاحق الخاصة به, حيث تنتظر استكمال هذه الدراسة.

2-الحفرية الإنقاذية بالمشور 2010 :

برمجت هذه الحفرية استنادا إلى الحفرية السابقة ، في إطار التحضير لتظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، بالتعاون بين المركز الوطني للبحث في ما قبل التاريخ والأنتروبولوجيا وعلم التاريخ، ووزارة الثقافة ، والديوان الوطني لترقية التراث،

---

[132]Rapport préliminaire de stage archéologique, op cit I P16

[133]bid, P23

[134] bid ,p27

ومكتب الدراسات (arcade) ، ومقاولة المصمودي للبناء ، ومديرية الثقافة لولاية تلمسان [135].

نظرا للمدة الزمنية القصيرة المتمثلة في ستة أشهر ،اعتمدت في هذه الحفرية طريقة البحث الأثري الوقائي, وذلك باستعمال الآلة الميكانيكية لإزالة الأتربة المتراكم في الموقع جراء التعديلات التي طرأت على المعلم، ثم متابعة التنقيب اليدوي بدءا بتنظيف الموقع، والرفع المعماري، والتصوير ،وجمع اللقي، والتوثيق العلمي للموقع،حيث قسم الموقع إلى خمس مناطق(مخطط رقم 02)، اكتشف على إثرها بقايا أثرية مهمة :

- بقايا معلم يضم دارا بفناء مركزي توسطه نافورة، وغرفا ذو أرضيات وجدران مزينة بزليج قوام هذه الزخارف أطباق نجمية، كما تم العثور على أروقة مبلطة بزليج قوامها معينات ذات ألوان مختلفة، وغرفا مزخرفة بزليج قوامه أطباق نجمية[136] (لوحة رقم11).

- حوض مركزي بشكل مستطيل مبلط بزليج ذي أشكال هندسية موضوعة بطريقة المعينات، وبألوان متناوبة على هذا المنوال : ثلاث معينات سوداء، وواحدة حمراء ثلاثة سوداء و واحدة زرقاء[137] (لوحة رقم12).

- ثلاثة منازل متجاورة تتمركز كل منها حول فناء يتوسطه نافورة بجانبه بئر[138] (لوحة رقم13).

- مجموعة لقي أثرية متمثلة في الفخار والخزف, ومجموعة من الجص بعضها منفذ

بأسلوب التلوين،وبعضها الآخر قوامها زخارف نباتية وكتابية [139](لوحة رقم14،15).

---

[135] تقرير أولي حول الحفرية الإنقاذية لقلعة المشور، المرجع السابق، ص 02 .

[136] المرجع نفسه، ص 06

[137] نفسه ، ص11 .

[138] نفسه ،ص14 .

[139] تقرير أولي حول الحفرية الإنقاذية لقلعة المشور، المرجع السابق ، ص19 وص35 .

- شـواهد قبـور اسـتعملت كقنـو
رقم16).
– تحف رخامية تتمثل في تيجار
كشفت هذه الحفريـة عن
التقليدية، كما تم الكشف عن مر
والحدائق المحيطة بها مع قاعاد

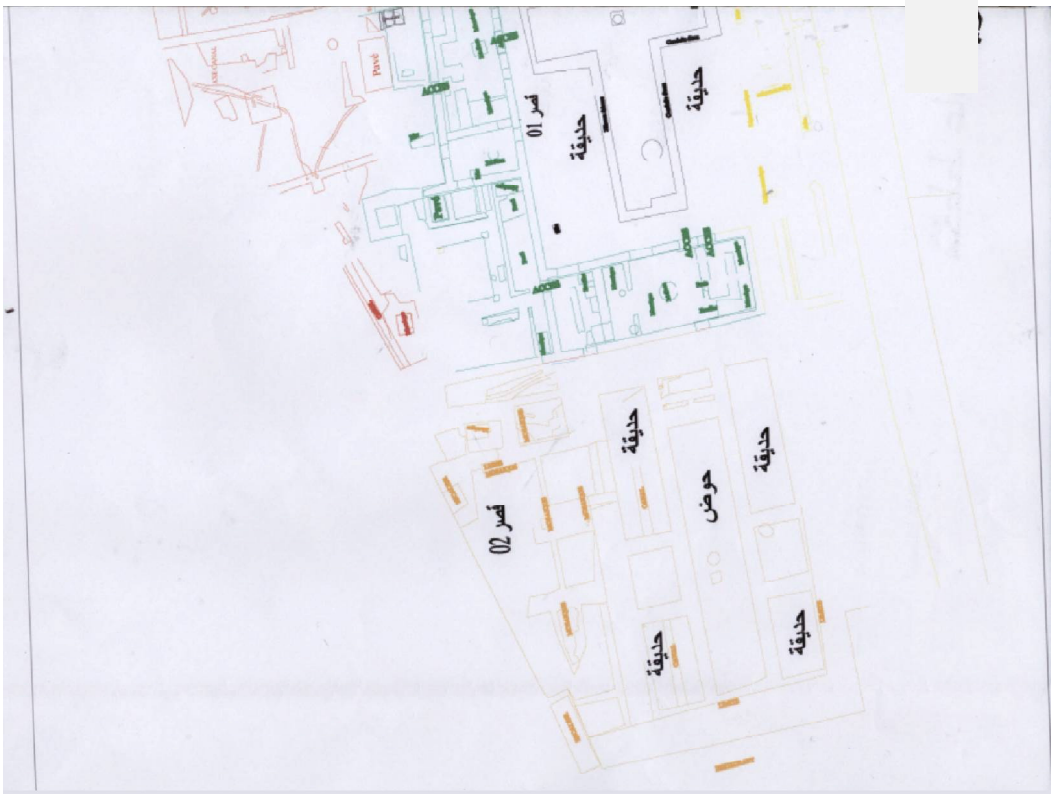

مخطط رقم 02 :

مخطط عام لحفرية المشور 2010

نقلا عن : تقرير أولي حول الحفرية الإنقاذية لقلعة المشور– تلمسان

3-صعوبات حماية التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة:

على الرغم من إصدار المشرع الجزائري لمنظومة التشريعية لحماية التراث الأثري في مجال التنمية المستدامة، فإن ذلك لم يمنع التجاوزات والاعتداءات على هذا الموروث، ويرجع هذا إلى أسباب متعددة هي:

عجز القوانين المتعلقة بحماية التراث الأثري على تحقيق الحماية القانونية حيث لم تتطرق هذه الأخيرة إلى توضيح التدابير والإجراءات اللازمة لحماية المواقع التي يمكن أن تنطوي في باطن أرضها على آثار في ظل التنمية المستدامة.

والسبب الثاني هو نقص الوعي الكافي لدى المسؤولين وعامة الناس بأهمية التراث الأثري, وعدم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة قبل وبعد الكشف عنها كما هو موضح في الحالتين السابقتين، وهما عينتان من مجموع الحالات التي لم يتم التصريح بها في ولاية تلمسان كما هو الحال في مختلف ولايات الوطن، والذي تم تدميرمن خلال هذه المشاريع العديد من المواقع الأثرية التي أدت إلى فقدان العديد من المعطيات، فتلمسان مثلا من المدن المعروفة تاريخيا باعتبارها إحدى الحواضر الهامة ببلاد المغرب الإسلامي, قد شهدت في السنوات الأخيرة حركة كبيرة في الأشغال العمومية المتمثلة في إنجاز الأنفاق، وقطب جامعي جديد، ومستشفي جديد وأحياء جامعية، وطريق السيارشرق غرب، حيث لم تخضع المساحات المخصصة للمشاريع لدراسات مسبقة لتشخيص الآثار تحت سطح الأرض ، علما أن الجزائر من الدول الإفريقية التي استعمرت لمدة طويلة، وأغلبية الآثار المكتشفة كانت في هذه المرحلة، والحفريات التي أجريت منذ الاستقلال إلى يومنا لا يمكن أن تغطي مساحات كبيرة من التراب الجزائري، و تكشف عن آثار من مختلف الحقب التاريخية، لذا يجب إخضاع كل الفضاءات المخصصة لإنجاز المشاريع التنموية لدراسة مسبقة لتشخيص الآثار المحتمل وجودها في باطن الأرض.

والسبب الثالث و هو نقص التمويل الذي تعاني منه المصالح المسؤولة على حماية التراث الأثري وعجزها عن تفعيل القوانين رغم وجود صندوق وطني الخاص بتمويل التراث الثقافي .

إن المبادئ التي تربط الآثار بالتنمية المستدامة نظريا غير مجسدة في الميدان لذا فإن العلاقة التفاعلية بين التراث الأثري والتنمية المستدامة تجعلنا من الضروري تحسين سلوكنا على المستوى الفردي والتفكير في حل بديل يجعلهما متوافقين غير متضاربين ويسعى إلى حماية المواقع الأثرية بالتخطيط لأي مشرع تهيئة وإجراء دراسة مسبقة على الموقع قبل الشروع في انجازه.

4- الحلول لمجابهة الصعوبات :

نقترح فيما يلي آلية جديدة تساهم إلى حد بعيد في تحقيق المتطلبات المتطرق لها سابقا و هو علم الآثار الوقائي، سنعرض مفهومه،وخطوات التي يمر بها أثناء التدخل في الميدان وبوادر نشأته في الجزائر.

أ - مفاهيم حول علم الآثار الوقائي:

يعرف علم الآثار وفقا لمفهومه التقليدي وكما روج له في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين[142] أنه العلم الذي يدرس بقايا الحضارات القديمة و يهتم بجمع المظاهر والأنشطة البشرية في العصور السابقة ولايمكن تحديدها بزمن ثابت[143] .

تطورت تقنيات البحث والتدخلات الأثرية وفقا للتطورات والتوسعات العمرانية و أعمال التهيئة التي يعرفها العالم، بالاعتماد على علم الآثار الوقائي، ويعرف على أنه الآلية والمصلحة التي تضمن استمرارية المواقع الأثرية والمعالم والآثار المغمورة في باطن الأرض وتحت المياه، ويحميها من الأخطار المهددة عن طريق المشاريع

---

[142] نيكول بوت، علم الآثار الوقائي ، ملتقى علماء و طلاب الآثار ص01.

الموقع الإلكتروني: www.mondiploar.com/article777.htlm.?phpsessd

[143] كامل حيدر، منهج البحث الأثري و التاريخي، دار الفكر اللبناني ط1 ، بيروت 1990، ص 11،12.

التنموية[144] من خلال الدراسات العلمية المتمثلة في الكشف والتسجيل الصيانة، الحفظ [145].

لا يخرج مفهوم علم الآثار الوقائي عن تعريف علم الآثار الكلاسيكي إلا بإضافة عنصر الوقاية للمخلفات الأثرية سواءا كانت تحفا منقولة أو بنايات.

و يؤدي علم الآثار الوقائي دورا أساسيا في مراقبة تطور العلاقة بين المجتمع و المحيط[146] فهو لا يعتبر مجال بحث للإجابة عن مسائل علمية بل يعتبر منهجية (طريقة) لتدخل في الميدان، ويكون ذلك مربوط بنشاطات تهيئة الأقاليم[147] و يقوم بخلق ضرورة تجديد معرفة العلاقة التي تربط المجتمعات القديمة والمجتمعات الحديثة ببيئتهم ومحيطهم وأقاليمهم[148].

كما تساهم الأبحاث الأثرية الوقائية في تخزين المعطيات المادية وتمثل أرشيف من المعلومات، بهذا يتشكل نوع جديد من التنمية المستدامة وهي المحافظة على المعلومات المتعلقة بالتاريخ المشترك للأجيال المقبلة [149]

وعليه فإن علم الآثار الوقائي يعني التوفيق الضروري والدائم بين مصالح متناقضة وهي المحافظة على التراث الأثري من ناحية و القيام بالبحث العلمي وتحقيق التنمية

---

144 Pierre Laurent Frier,op cit. P11.

145 Ibid. .p 21.

146Jean Paule de moule, l’archéologie préventive dans le monde, édition la découverte, France 2007, P117.

147Baouba ould Mohamed Naffé ,Raymond Lanfranchi, Nathan Schlanger,l’Archéologie préventive en Afrique,op cit, P22.

148 Jean Paule Demoule,op cit, P127.

149 نيكول بوت،مرجع سابق، ص02

الاقتصادية و الاجتماعية المستدامة من ناحية أخرى[150]،وهو وسيلة للتحكم ومراقبة النمو الاجتماعي [151] .

من بين كل المؤهلات في مجال الثقافة، يعتبر علم الآثار الوقائي الموفق بين أكبر عدد من الآراء المتعارضة، فهو الرابط بين الماضي و المستقبل و الجامع بين الثقافة و الاقتصاد[152] وهو موضوع اتفاقية حساسة بين البحث العلمي، حماية الماضي، تهيئة الأقاليم[153].

ب . خطوات علم الآثار الوقائي:

يعتمد علم الآثار الوقائي على خطوتين أساسيتين: التشخيص و الحفرية الوقائية.

ب.1 -التشخيص:

يقوم المختصون في الآثار بعملية التشخيص قبل البدء في المشروع، وتفاديا لوقف الأشغال وجوب معرفة إذا ما كانت المساحة المعنية بالمشروع تحتوي باطنها على الآثار،ويشترط وجود التشخيص بـ :

وجود اتفاقية بين مصالح وزارة الثقافة ومصالح الأشغال العمومية بمراعاة الموارد البشرية والتقنية والمنهجية , مع تحديد شروط التدخل , والوسائل التقنية التي تضعها

---

150 150Baouba ould Mohamed Naffé et autre , l'archéologie préventive en Afrique ,op cit, P28.

151 Atelier Euromaghrébins, patrimoine et aménagement du territoire, l'archéologie préventive ,Algérie.2004. p11.

152 Euro-port Varty :les pistes de l'archéologie, direction régionale des affaires culturelle de Champagne-Ardenne ,Institut national de recherche Archéologique préventive, France -2005.p11

153 La France archéologique-Vingt ans d'aménagement et découvertes .p11

مصالح الثقافية الجهوية والمهيأ في التكاليف الخاصة , جمع البيانات ذات الصلة بشأن التنمية المقترحة : طبوغرافية , إعداد الوسائل التقنية اللازمة بالاعتماد على الخريطة الأثرية ، ويعتمد التشخيص على الدراسات الأولية , وتقييم المكتشفات الأثرية بالموقع. ويختلف حجم السبر باختلاف المواقع , ويتراوح عامة مابين30. 1 م إلى 3م على طول متطابق مع الآلة ويمكن أن يتغير العمق , وفي بعض الأحيان من الأحسن التوسع في مساحة السبر.

و التشخيص هو المعاينة الدقيقة والوصف التقني لكل المكتشفات والمقتنيات والمواقع الأثرية من حيث: المحتوى، الحقائق الفنية والتاريخية، التسلسل الزمني والنتائج المتحصل عليها , من خلال عمليات السبر التي تجري في قسم من مساحة الموقع.

و يمكن الحصول على تشخيص دقيق من خلال أخذ العينات من الموقع، والقياسات ، وعمليات المجسات السريعة والقراءات التقنية. ويبقى التشخيص المرجع الوحيد للمعلومات التي تخص هذه الآثار في حين تقرر عدم إجراء الحفرية الوقائية.

الحفرية الوقائية:

يبقى التشخيص يخص جزء من الموقع , وفي حال ثبوته تجري الحفرية الوقائية لتغطي كل المساحة بحفر خنادق للتنقيب وتذهب إلى أبعد في التحليل واستقراء البقايا و الشواهد الأثرية[154] والتي تساهم بدرجة فعالة في تنمية المعرفة الأثرية والإلمام بإيجابيات الدراسة والتأريخ للمنطقة المعينة.

[154] Institut national de recherche Archéologique , p07.

تبدأ الحفرية في المرحلة الأولي من سطح الأرض وصولا إلى الأرض البكر بخطوات تدريجية وعلمية تتناول كل الآثار الكبيرة والصغيرة، وكل ما له علاقة بالمكتشفات بصورة مباشرة أو غير مباشرة[155] , ومع مراعاة عامل الزمن المخصص للحفرية الوقائية.

أما المرحلة الثانية من الحفرية الوقائية هي الاستقراء والتفسير وتحليل المعطيات من خلال (المخططات،القطاعات،جرد،وصف و تصنيف و دراسة المخططات المنجزة و المكتشفات)، وتسجيل هذه المعلومات في التقرير النهائي الذي يعتبر قاعدة للنشر العلمي[156]

و تهدف هذه العملية إلى إنقاذ الموقع الأثري الذي يكون عرضة للهدم جراء هذه المشاريع[157] والحفاظ على الذاكرة الجماعية بإبراز هذه الآثار وتسجيلها. وتبقى نتائج الحفرية الوقائية الشاهد الوحيد على تطور نشاط الإنسان في المنطقة المعنية في حين تقرر إنجاز المشروع التنموي.

4. بوادر علم الآثار الوقائي في الجزائر:

تقوم الدولة الجزائرية بالسهر على حماية تراثها الأثري بالجهود المبذولة بوضع نصوص قانونية, والتعاون بين مصالحا الثقافية ومصالح قطاع الأشغال العمومية .

في المجال النظري:

وضع المشرع الجزائري مبادئ علم الآثار الوقائي من خلال النصوص القانونية المتممة لبعض مواد القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي, ودمجها مع قوانين

---

[155] كامل حيدر،منهج البحث الأثري والتاريخي، مرجع سابق، ص59.

[156] Institut national de recherche Archéologique préventive p07

[157] فوزي عبد الرحمن.الرائد في الآثار، 1993 ، ص147.

التي تخص التنمية المستدامة (مخطط استصلاح المواقع الأثرية الذي يعد خصيصا لحماية المواقع الأثرية والمحميات), وكذلك من خلال عملية تقييم الأثر البيئي، الذي يؤدي دورا كبيرا في علم الآثار الوقائي، حيث تعد دراسة تحديد وتشخيص الآثار تحت سطح الأرض في الموقع المعني بالتنمية العمرانية جزءا لا يتجزأ من وثائق تقييم الأثر البيئي[158] في المراحل المختلفة لإنجاز المشروع، كما تساعد دراسة تقييم الآثار البيئية بدراساتها حول الموارد الطبيعية، الدراسة السطحية للموقع، و الدراسة الجغرافية في التمهيد للحفرية الوقائية(مسح عام) ,حيث تمد هذه الدراسات المعلومات الضرورية التي تخص الموقع والمشروع المقترح.

في المجال التطبيقي:

و يتمثل في الجهود المبذولة بالتعاون بين قطاع الأشغال العمومية وقطاع الثقافة نذكر مثالا على ذلك بولاية تلمسان وهو تلقي مديرية الثقافة بمدينة تلمسان مراسلة من مصالح المختصة بتخطيط طريق السيار شرق غرب تتضمن اتخاذ الإجراءات للقيام بعملية مسح الأثري لمعرفة إمكانية احتواء الفضاءات التي يمر بها هذا الطريق على آثار، لكن المصالح المختصة بالآثار بتلمسان لم تقم بدورها, وأرجع السبب إلى عدم توفر الإمكانيات والوسائل لإنجازها[159] هذا من ناحية , ومن ناحية أخرى قامت الجزائر بالتعاون مع الدول التي تبنت علم الآثار الوقائي في تخطيطها العمراني من بينها فرنسا وذلك لاكتساب التجربة المتمثلة في التقنيات المتبعة والوسائل المعتمدة مثل التقنيات الكلاسيكية، وعملية التشخيص، والخريطة الأثرية التي تبقى أساسية في علم

---

158 - Vilnius, European preventive Archeology, papers of the epec meeting. P67

159 مقابلة مع رئيس الدائرة الأثرية بتلمسان سابقا.السيد إبراهيم شنوفي و مدير متحف تلمسان بتاريخ : 03 – 12 –2010 .

الآثار الوقائي[160] , فالحفرية التي أجريت بالمشور بمدينة تلمسان, قد بدأت بحفرية إنقاذية في المرحلة الأولى منها , وتحولت إلى حفرية وقائية نظرا للتقنيات المتبعة عبر مراحل إنجازها .

فيما يلي نذكر مثالين آخرين يدلان على بعض المبادرات المحتشمة من طرف الدولة الجزائرية على تجسيد تقنيات جديدة للتدخلات الأثرية التي تسبق المشاريع التنموية الكبرى: عملية تشخيص موقع مركدال، وتشخيص ساحة الشهداء.

1- عملية تشخيص موقع مركدال(شرشال):

أنجزت عملية تشخيص الأثري لموقع - مركدال- في مدينة شرشال في إطار تظاهرات سنة الجزائر بفرنسا, في شهر أكتوبر 2003 بالتعاون بين الوكالة الوطنية للآثار حماية المعالم و النصب التاريخية سابقا(الجزائر) , والمعهد الوطني للأبحاث في علم الآثار الوقائي (فرنسا)[161].

أ-الحفريات التي أجريت في مدينة شرشال

بعد احتلال الفرنسيون للجزائر، ازدادت الحاجة إلى البناء و التوسع العمراني وثناء تنفيذ هذه المشاريع الكبرى تم العثور على بقايا أثرية ، حيث أجريت حفريات إنقاذية على إثر هذه الاكتشافات الفجائية, حيث تم اكتشاف مجموعة هياكل معمارية هندسية لبيوت و فسيفساء وتماثيل ولكن معظمها اندثرت.

و في سنة 1958 أثناء إنجازمشاروع بناء عمارات, أجبر الأثريون بالتدخل في وقت قصير لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من فسيفساء و بعض المعالم مثل المدرج والمسرح[162].

---

[160] Atelier Euromaghrébin, patrimoine et aménagement du territoire,opcit, P95.

[161] Atelier Euromaghrébin, patrimoine et aménagement du territoire, op cit, p 69.

[162] Diagnostic archéologique du terrain Marcadal,document final de synthèse, p15.

وفي سنة 1962 قلّت أعمال التهيئة والبناء في مركز المدينة والاكتشافات الأثرية كانت نادرة, أما التدخلات الأثرية فكانت تبعد البناء إلى الحدود الشرقية والغربية لمدينة شرشال(مخطط رقم 03).

بعدها بسنوات أدت الحاجة إلى التوسع في المدن المتوسطة, حيث برمجت مشاريع التهيئة في مدينة شرشال، وعادت عمليات السبر التي نتج عنها اكتشافات مهمة في مناطق مختلفة من المدينة وفتحت ورشات للحفريات بين سنوات 1990 و 1980. و من نتائج هذه الحفريات:

-رسم تاريخ المنطقة من القرن السادس قبل الميلاد إلى الفترة المعاصرة بالقرب من المسرح: اكتشاف الزاوية الشمالية للفورم و بقايا كنيسة تعود إلى القرن الخامس قبل الميلاد[163]

ب – موقع التشخيص

أما القسم المعني بالتشخيص يقع جنوب غرب شرشال محاذ للسرك القديم في منطقة تخضع للتعمير منذ سنة 1960 , تقدر مساحته 1200 م^2 , ولقد تقرر توسيع

---

[163]Diagnostic archéologique du terrain Marcadal,opcit, p18.

-مقبرة
2-باب ثانية
3-معبد صغير
4-باب أساسي
5-المعبد الغربي الكبير
6-سيرك
7-حدود فرنسية
9-المسرح
10-فروم (ساحة عامة)
11-حمامات غربية
12-ميناء عسكري
13-الميناء الغربي القديم
14-منارة
15-ميناء غربي
16-حاجز مائي
17-حمامات شرقية
18+-معبد بأسوار
19-ردم روماني
20-صخر بحرية للحمام الكبير
21-صخور مغمورة تحت
22-ملعب
23-مقبرة ما قبل الرومان
24-مدرج المسرح
25-حوض الأسماك
26-حدود و باب تيبازة

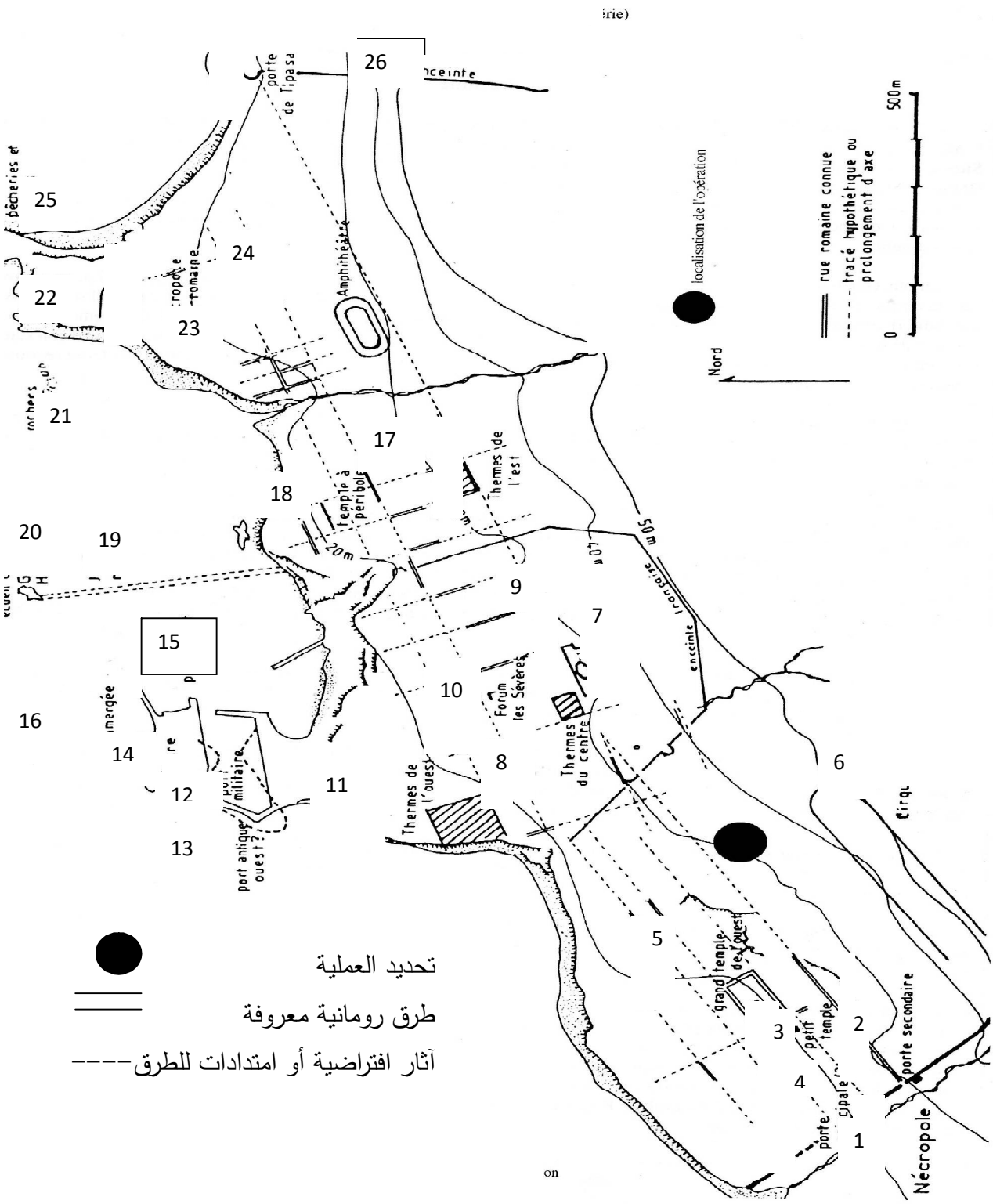

مخطط رقم03:

المخطط العمراني ل Caesarea- وتحديد موقع تشخيص مركدال.

نقلا عن: diagnostic archéologique du terrain marcadal – Cherchell

مشاريع التهيئة, لذا قام المختصون في الآثار بعملية التشخيص التي هدفت إلى معرفة طبيعية و حالة حفظ البقايا الأثرية الموجودة بهذا الموقع, وأسفرت النتائج على وجود آثار ذات قيمة كبيرة. وعلى إثر هذه النتائج تقرر إجراء حفرية وقائية في 29 سبتمبر إلى 12 أكتوبر 2004 [164] لمدة أسبوعين، ثم تسجيل المعطيات العلمية الخاصة بالموقع في الجزائر العاصمة , والقيام بالدراسات التحليلية للقطع الفخارية في أسبوع واحد، ثم إعداد التقرير النهائي بمدينة نيم الفرنسية لمدة أسبوعين[165] وفي نهاية عمليات الحفر أغلقت المساحات التي تم حفرها لضمان الحماية المؤقتة، أما المكتشفات الأثرية فقد نقلت إلى المتاحف المحلية لمدينة شرشال[166] (لوحة رقم18،19).

ج - الحفريات التي أجريت في الموقع مركدال:

خضع موقع مركدال للتنقيب عن الآثار من سنة 1979 إلى سنة 1980 في الشمال بطلب من السلطات المحلية لإنشاء منازل راقية، وأنجزت حفريات منظمة بين سنة 1987 وسنة 1990، وفي سنة 1996 قامت معهد الآثار بجامعة الجزائر بعمليتين للسبر واكتفت بمساحة محدودة على حواف الموقع ولم تتعدى الطبقات السفلى[167]

د-اختيار موقع الحفر:

---

[164] ibid, P13.

[165] Ibid, P119.

[166] Atelier Euromaghrébin, patrimoine et aménagement du territoire, op cit ,P72.

[167] Atelier Euromaghrébin, , patrimoine et aménagement du territoire, op cit,p71.

قام فريق العمل بتقسيم الموقع إلى ثلاثة مناطق سميت كما يلي: المنطقة الثانية والمنطقة الثالثة , والمنطقة الرابعة, حيث قاموا بحفر خندقين في المنطقة الثالثة والمنطقة الرابعة للتعرف على توزيع البقايا الأثرية على المستوى العام للموقع ومجس عميق في المنطقة الثانية الذي بين الترتيب الطبقي والحصول على طبقات كاملة لمختلف المستويات الأثرية التي عرفها الموقع عبر العصور. واستعين بآلات ميكانيكية للفصل بين الطبقات [168] (مخطط رقم 04،05), ومن النتائج المتحصل عليها:

- وجود جدارين من الحجارة المصقولة وكبيرة الحجم بارتفاع أكثر من مترين وهما جزآن من مبنى يعود إلى فترة يوبا الثاني، في الجهة الشمالية للموقع (المنطقة الثانية)[169]

– وجود مجموعة قاعات تحيط بساحة ذات رواق، وأرضياتها مبلطة بالفسيفساء في (المنطقة الثالثة) [170]

– إن إزالة الأتربة تدل على وجود مستويات أثرية محفوظة على عمق متر إلى ثلاثة أمتار، و اكتشاف حجر من الطراز الهيلينستي هو الأول من نوعه في هذه المدينة حتى الآن، يجب توسيع الحفرية للكشف عن الموقع كاملا[171]

إن التدخلات الأثرية التي عرفتها مدينة شرشال على مر سنوات سواءا كانت حفريات إنقاذية أوتنقيبات سبقت مشاريع التهيئة أسفرت على اكتشافات ذات قيمة كبيرة وناذرة في الجزائر هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التدخل الأخير في موقع مركدال بالقيام بعملية تشخيص متبوعة بحفرية وقائية ساهم إلى حد بعيد في الحفاظ على آثار تنتظر في الوقت الحاضر من يكشف عنها للعالم.

---

[168] Ibid. p72.

[169] Diagnostic archéologique du terrain Marcadal,opcit,p119

[170] Ibid, p119

[171] Diagnostic archéologique du terrain Marcadal.Ibid. p18.

2-عملية تشخيص موقع ساحة الشهداء[172]

على إثر مرور مشروع ميترو الجزائر بساحة الشهداء بالعاصمة، و بوعي من الدولة بخطورة هذا المشروع و ما يترتب عنه من دمار لهذا الموقع الأثري المصنف وطنيا سنة 1973، والمصنف في التراث العالمي لليونسكو سنة 1992.

قامت الدولة بعملية تشخيص للموقع بتاريخ 15 جويلية إلى 21 أوت 2009 تحت رعاية مركز التراث العالمي لليونسكو، وبالتنسيق بين وزارة الثقافة ووزارة النقل الجزائرية، وبالتعاون مع المعهد الوطني للأبحاث في علم الآثار الوقائي الفرنسي (inrap)، و بمساهمة الديوان الوطني للتسيير الممتلكات الثقافية (Ogebc) ، و مديرية الثقافة بولاية الجزائر.

و تهدف هذه العملية إلى تحديد طبيعة الآثار بهذا الموقع، والحد من تدميرما تبقى منها عن طريق هذا المشروع، والحفاظ على مستويات أثرية يصل عمقها إلى أكثر

من سبعة أمتار، حيث أجريت عملية جس في الجنوب وتم الكشف عن:

*كنيسة في مستويات أسفل تتضمن صحن عرضه يقارب 10 أمتار و لم يعرف حدودها لأن جدرانها تخرج عن منطقة التشخيص

*كشف عن أرضية في مستوى أعلى تتكون من فسيفساء قوامها دوائر , وسلسلة من مربعات مزخرفة وضعت بالتناوب مع هذه الدوائر(لوحة رقم21)

أما في الشمال فقد أجريت عملية جس كشفت عن حي سكني يعود للفترة العثمانية يعلو جدران ومنازل رومانية.

---

[172] Aux origines d’alger:un diagnostic archéologique place des Martyrs

الموقع الإلكتروني:

www.inrap./archéolgie-préventive-arttualite/communique-nationaux/-de-13tresse/t-8287-aux-origines-d-alger-un-diagnostique-archéologique-place-des-martyrs.phtm .

تعتبر هذه النتائج أولية لأن المستويات الأعمق لم يتم الكشف عنها ويمكن أن تعود إلى الفترة البونيقية و حقب ما قبل التاريخ.

إن هذه العملية ساهمت في كسب تقنيات جديدة في عمليات التدخلات الأثرية

1- سيرك

2- فيلات مركدالII

3- الطريق الوطني II

4- طريق غزال

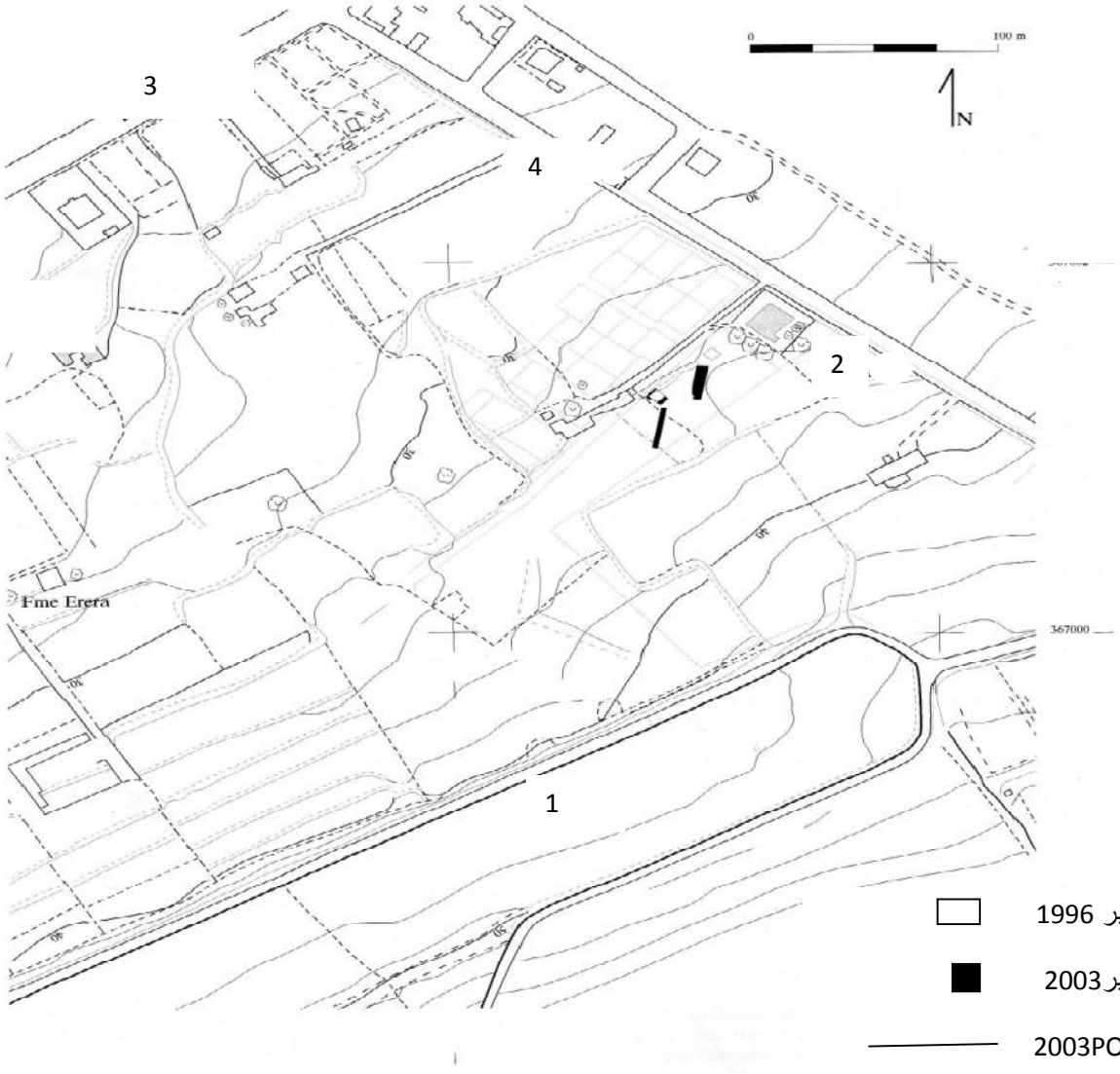

مخطط رقم04:

تحديد موقع التشخيص من خلال خريطة 1950 ومخطط شغل الأراضي 20 pos

نقلا عن: diagnostic archéologique du terrain marcadal – Cherchell

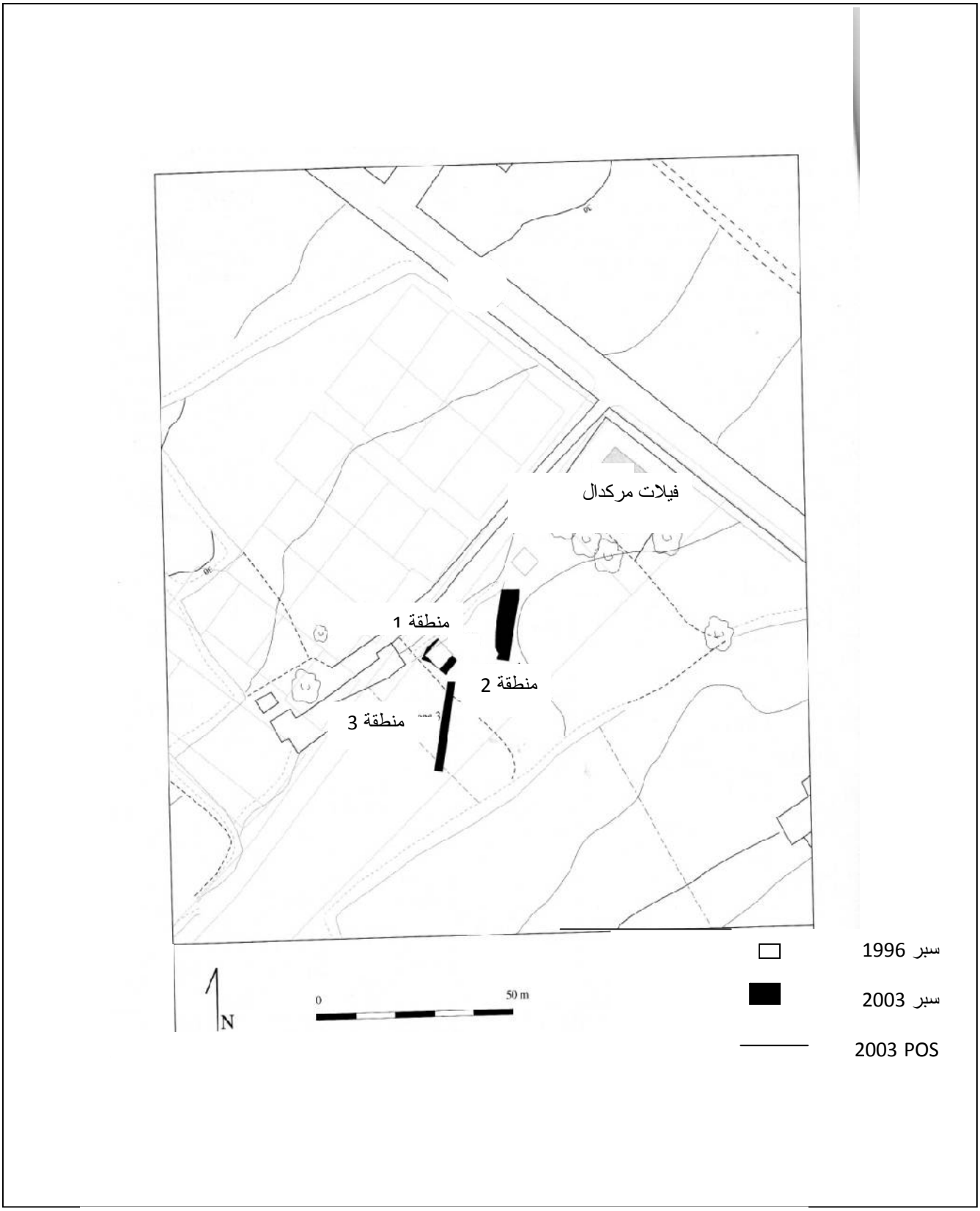

مخطط رقم05:

تحديد خنادق التشخيص وترقيم مناطق الحفر.

نقلا عن: -diagnostic archéologique du terrain marcadal – Cherchell

خلاصة الفصل

تعرضنا في هذا الفصل إلى الحالات المختلفة التي تم الكشف عن الآثار أثناء إنجاز مشاريع التهيئة نموذج محطة القطار و نموذج بناء مقر مصلحة الغابات والتجاوزات التي حصلت في كلتا الحالتين بعدم احترام القوانين

يعد علم الآثار الوقائي كآلية جديدة ويجب تجسيده في الميدان للحد من الأخطار التي يمكن أن تشكلها توسعات التنمية التي تعرفها الجزائر في السنوات الأخيرة. ولا يكون ذلك إلا بتأسيس قاعدة قانونية متعلقة به.

أما الحالات المتعرض لها في هذا الفصل والمتمثلة في حفرية المشور, وعملية تشخيص موقع مركدال، وتشخيص موقع ساحة الشهداء والتي تم إنقاذ على إثرها مكتشفات ذات قيمة كبيرة ورسم التسلسل التاريخي الذي مرت به هذه المناطق،تعتبر كبداية لتبني علم الآثار الوقائي نظرا للتقنيات المتبعة عبر مراحل إنجازها.

خاتمة

خاتمة:

إن موضوعنا هذا قد عالج العلاقة بين الآثار و التنمية المستدامة في الجزائر، وحاولنا توضيح هذه العلاقة من الجانب القانوني و الجانب التطبيقي.

يبدو أن هناك علاقة توافقية بين الآثار والتنمية المستدامة في الجانب النظري وذلك بدمج القوانين الخاصة بالتراث الأثري مع القوانين الخاصة بالتنمية المستدامة.

أما في الجانب التطبيقي فتبدو علاقة تضارب وبعيدة عن التوافق, لأن هذه القوانين غير محترمة من قبل المؤسسات المنجزة للمشاريع إلى جانب الجهات الساهرة على إدارة التراث الثقافي. التي تعمل على ربط الآثار بالتنمية المستدامة ميدانيا, فالحالات التي تعرضنا لها في الدراسة خير دليل على تبيين هذا الصراع بين حماية الآثار التي هي باطن الأرض وتحقيق إنجاز المشاريع التنموية. لكن ما يمكن الإشارة إليه ذلك العجزالذى يعانيه القانون98-04 في مجال حماية الآثار المنطوية في باطن الأرض التي قد تخفيها مناطق شاسعة من الجزائر.

فلا يمكن أن تكون التنمية التي تبنتها الدولة الجزائرية من خلال البرامج التهيئة المنجزة سابقا والمسطرة مستقبلا, تنمية مستدامة إذا كانت على حساب المواقع الأثرية الغير معروفة، لأن التراث الأثري جزء مهم من البيئة التي يتم حمايتها من أخطار هذه المشاريع التنموية.

لكن لاننكر أن هناك جهودا محتشمة مبذولة من قبل الدولة والجهات المختصة لحماية جزء من تلك، وقد أوردنا بعض النماذج من حيث نلمس نوعا من التقارب بين وزارة الأشغال العمومية ومصالح قطاعات الثقافة من أجل خلق جو من التعاون المشترك من حيث حماية بعض الآثار المدفونة تحت سطح الأرض, لكن هذه المحاولات تبقى ناقصة وغير كافية أمام كثرة المشاريع التنموية التي تشهدها الدولة الجزائرية في هذه السنوات الأخيرة .

ونعتقد أن علم الآثار الوقائي هو الحل الأمثل لحماية التراث الأثري الإنساني المعرض باستمرار للطمس والدمار، ورأينا في التجربة الأوربية لاسيما الفرنسي منها أنموذجا ناجحا إلى حد بعيد في إطار توفير الحماية القانونية للتراث الأثري الذي مازالت معلوماتنا عنه منعدمة . وقد سنت الدول الأوربية تشريعات قانونية تسير وتوجه علم الآثار الوقائي، فوق أراضيها، وبذلك ضمنت حماية قانونية لموروثها الثقافي من جهة، ومن جهة أخرى لم تقف حجرة عثرة أمام المشاريع التنموية في إطار التنمية المستدامة.

وباعتبار الجزائر تزخر بموروث ثقافي زاخم غير معلوم لدى الخاص والعام فلابد إذا تطبيق علم الآثار الوقائي ولكن وفق خصوصيات الجزائر، بحيث يجب إخضاع كل مشروع تهيئة للدراسة المسبقة والتفحص الأثري بإجراء عمليات التشخيص واعتباره جزءا أساسيا في التخطيط لأي مشروع والاعتماد عليه ودمجه في برامج التهيئة المسطرة مستقبلا من قبل الدولة، ومن أجل تفادي التجاوزات على الممتلكات الثقافية سواء الظاهرة فيها أوالمدفونة تحت سطح الأرض، فنرى من الضروري السعي وراء تحقيق الأهداف الآتية :

– إنشاء خريطة أثرية لكل ولاية حتى يتم تحديد المواقع الأثرية لأجل حمايتها ولم لا تكون هذه الخرائط إلكترونية وتحمل عنوانا وطنيا مركزيا لسهولة الوصول إليها واستعمالها.

- تكوين إطارات متخصصة في علم الآثار الوقائي، و يكون ذلك بتبادل الخبرات مع الدول التي تبنته، واعتبرت رائدة في مجال حماية الإرث الحضاري والمادي منه .

– توفير الإمكانات المادية والبشرية للتدخلات الأثرية بالتنسيق بين المصالح المعنية خاصة الجامعات.

-توعية وتحسيس المجتمع حول أهمية التراث الأثري وضرورة الحفاظ عليه وإنشاء جمعيات تسعى لحماية الآثار و المواقع الأثرية من مشاريع التنمية.

- تكوين لجان لمراقبة أشغال المشاريع ومتابعة مراحل إنجازه , وأخد أحد التجارب الرائدة كمثال يحتذي به، ونذكر على سبيل المثال التجربة الفرنسية في علم الآثار الوقائي.

- مساهمة الصندوق الوطني للتراث الثقافي تمويل الدراسات المسبقة لمشرع التهيئة الخاصة بالتشخيص والحفريات الوقائية.

- وجوب التصريح باللقى الأثرية المكتشفة للجهات المختصة بالآثار.

- تحمل المشرف على المشروع تمويل عمليات التدخل الأثري من كلفة المشروع وذلك لضمان حماية الآثار الموجودة في الموقع.

- حماية الموقع المعني بالمشروع إذا تم تشخيص الآثار به حتى يتم التعرف على الجوانب المختلفة التي تخصه وذلك بالقيام بمختلف عمليات التسجيل الأثري.

- إنشاء مخابر متخصصة لتسهيل عمليات الدراسة الأثرية ومحاولة تسهيل تنقل هذه المخابر للميدان .

الملاحق

اللوحة رقم01:

مقر مصلحة الغابات بدائرة أولاد ميمون.

اللوحة رقم02:

المساحة الخضراء المخصصة للمبنى مصلحة الغابات بدائرة أولاد ميمون.

اللوحة رقم03:

التوضع الطبقي الخاص بالمساحة الخضراء بمقر مصلحة الغابات أولاد ميمون.

اللوحة رقم04:

تواجد شقق فخارية في المستويات المختلفة للتوضع الطبقي.

اللوحة رقم05:

موقع الأشغال الذي تم الكشف فيه عن الآثار بمحطة القطار بأولاد ميمون.

اللوحة رقم06:

الجرة المكتشفة في قاعة الأشغال ووجودها في قاعة الانتظار بمحطة القطار بأولاد ميمون.

اللوحة رقم07:

القطع الفخارية للجرة المكسورة المكتشفة بخندق الأشغال بمحطة القطار بأولاد ميمون.

لوحة رقم 08:

شواهد القبور المكتشفة في محطة القطار بأولاد ميمون

اللوحة رقم09:

الزخرفة الجصية الموجودة أعلى قاعات بالمشور.

نقلا عن: –Rapport préliminaire de stage archéologique - Tlemcen

اللوحة رقم10:

منظر عام لحفرية المشور 2010

نقلا عن: تقرير أولي حول الحفرية الإنقاذية لقلعة المشور تلمسان 2010

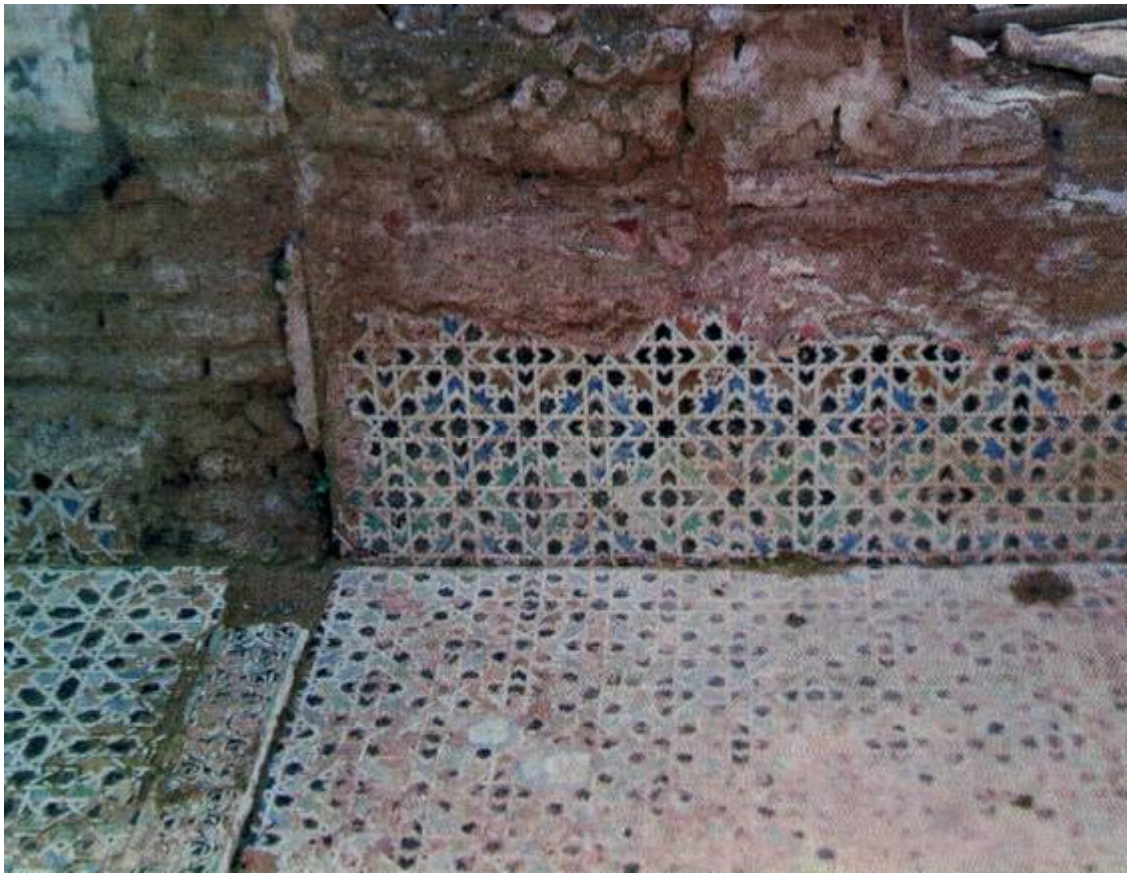

اللوحة رقم11:

زخرفة أرضية و جدران المعلم بالزليج –حفرية المشور2010 –.

نقلا عن: تقرير أولي حول الحفرية الإنقاذية لقلعة المشور تلمسان 2010

اللوحة رقم12:

حوض مركزي في المشور – حفرية 2010 –

نقلا عن: تقرير أولي حول الحفرية الإنقاذية لقلعة المشور تلمسان 2010

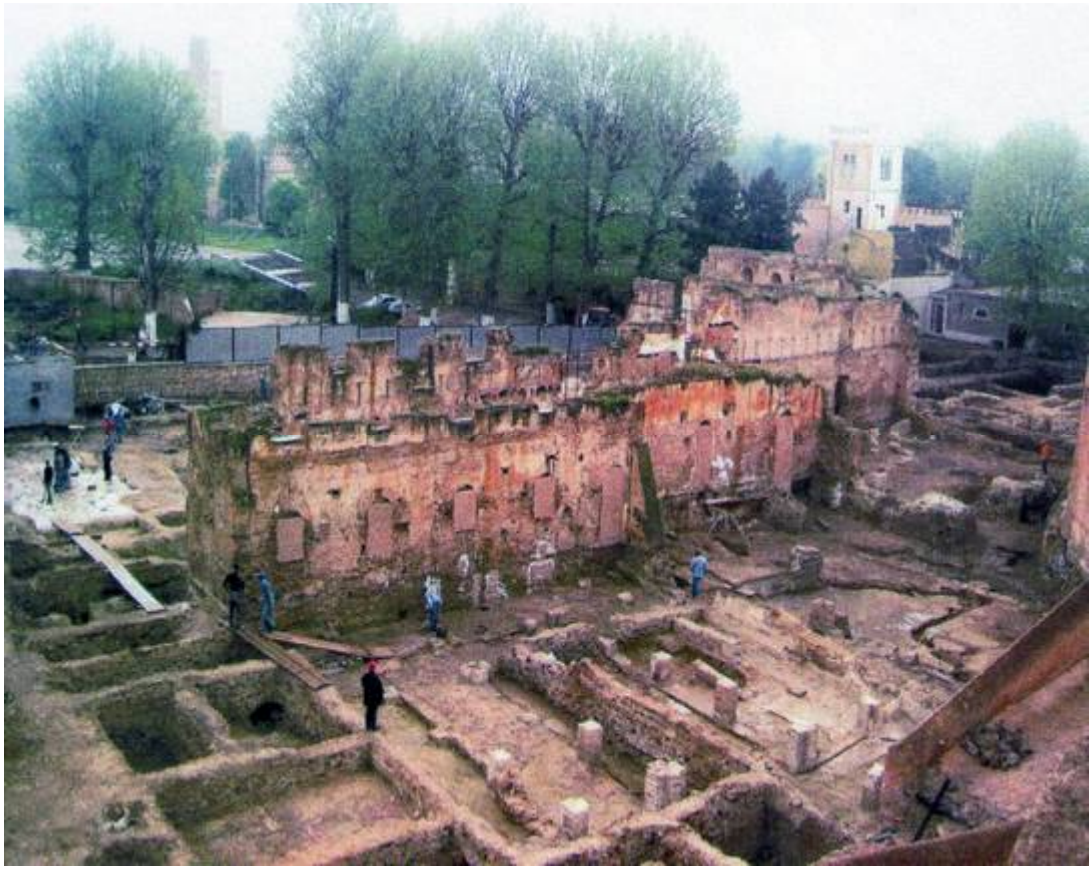

اللوحة رقم13:

منظر عام للمنازل حفرية المشور 2010

نقلا عن: تقرير أولي حول الحفرية الإنقاذية لقلعة المشور تلمسان 2010

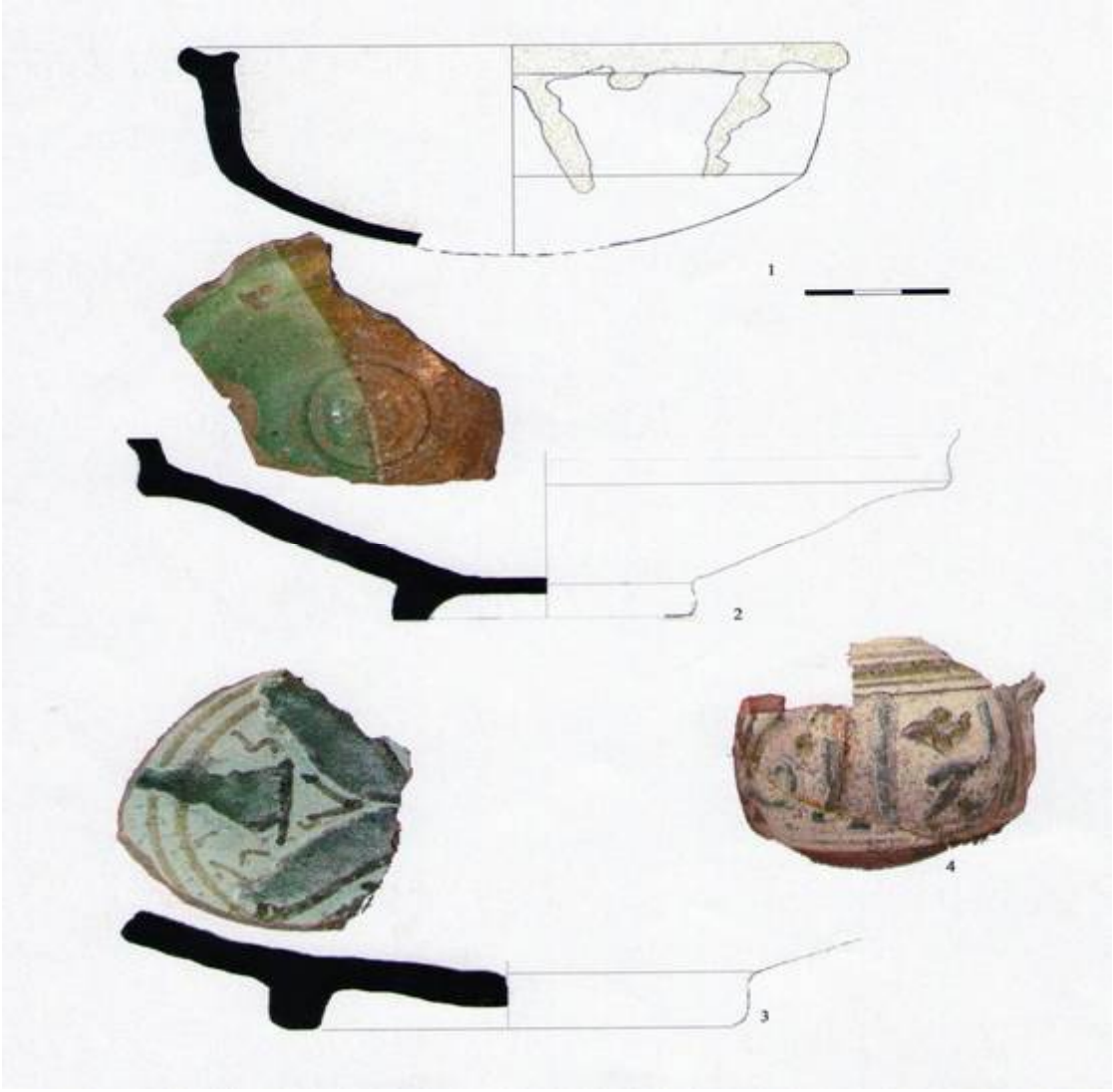

اللوحة رقم14:

نماذج من الفخار و الخزف المكتشف في المشور–حفرية المشور 2010–

نقلا عن: تقرير أولي حول الحفرية الإنقاذية لقلعة المشور تلمسان 2010.

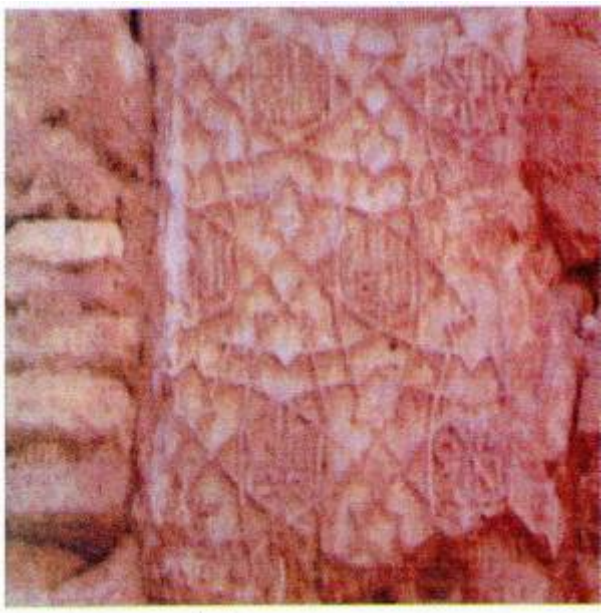

اللوحة رقم15:

القطع الجصية المكتشفة في المشور– حفرية 2010–

نقلا عن: تقرير أولي حول الحفرية الإنقاذية لقلعة المشور تلمسان 2010.

اللوحة رقم16:

شواهد قبور المكتشفة في المشور– حفرية 2010–

نقلا عن: تقرير أولي حول الحفرية الإنقاذية لقلعة المشور تلمسان 2010.

اللوحة رقم17:

تاج من الرخام المكتشف في المشور– حفرية 2010–

نقلا عن: تقرير أولي حول الحفرية الإنقاذية لقلعة المشور تلمسان 2010.

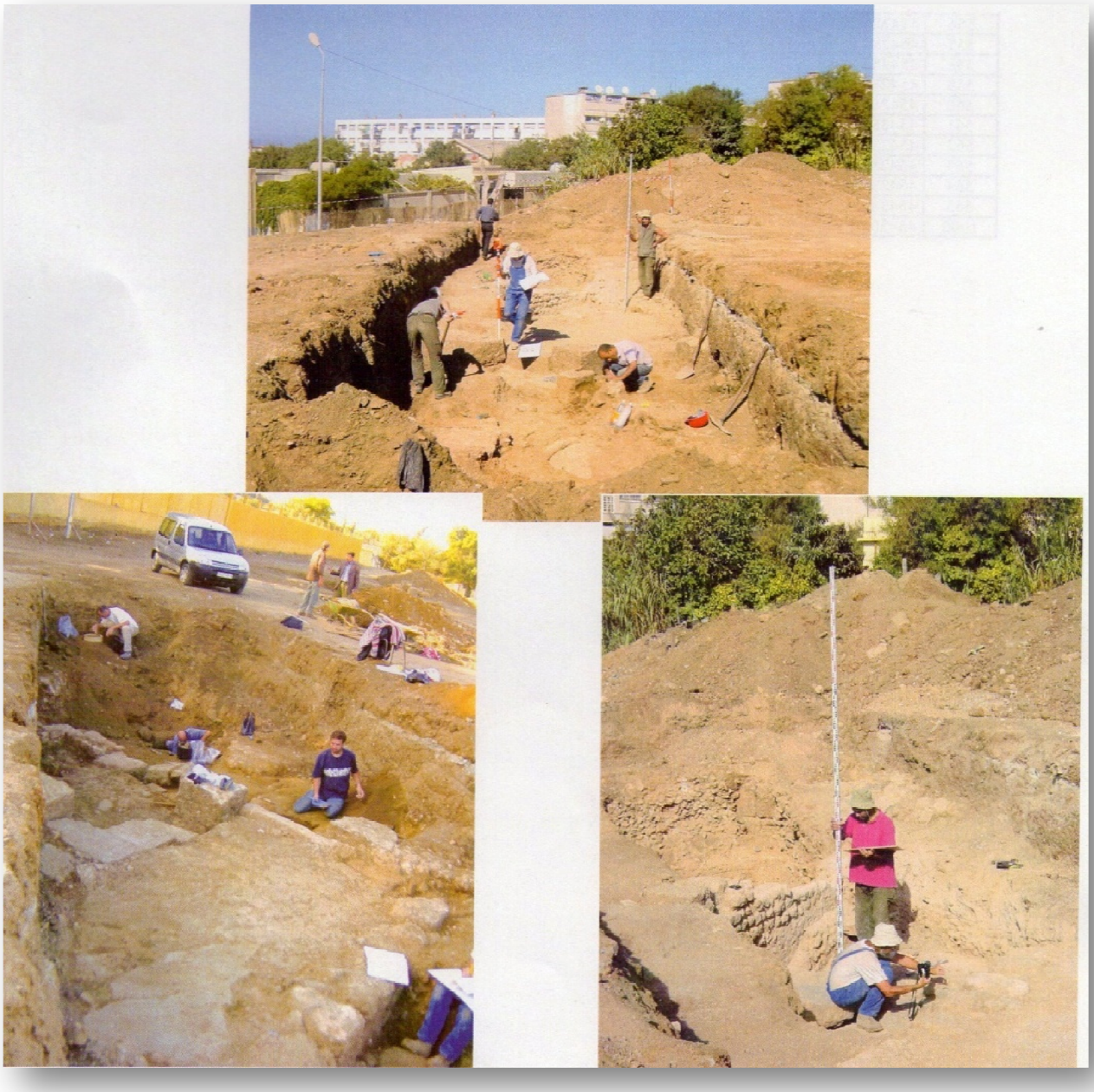

اللوحة رقم18:

عملية تشخيص وحفر موقع مركدال. عن

diagnostic archéologique du terrain marcadal – Cherchell

اللوحة رقم19:

حالة موقع مركدال بعد غلق المساحات المفتوحة وتناثر الأحجار في الموقع.

نقلا عن : "الفيلالي جازية"

اللوحة رقم20:

موقع التشخيص بساحة الشهداء المساحات التي تم فتحها أثناء عملية التنقيب– الجزائر العاصمة–

نقلا عن:www.inrap.fr

اللوحة رقم24:

فسيفساء على شكل دوائر ومربعات متناوبة بساحة الشهداء.

نقلا عن: www.inrap.fr

المراجع

✓ **المراجع بالعربية** :

- أحمد إبراهيم عطية، عبد الحميد عبد الكافي،حماية وصيانة التراث الأثري،دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003.

- جمال الدين لعويسات،التنمية الصناعية في الجزائر على ضوء دراسة قطاع الحديد والصلب 1968-1978،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1986.

- سليمان الرياشي وآخرون، دراسات في التنمية العربية والآفاق،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت.

- ضاري ناصر العجيمي، الأبعاد البيئية للتنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت. 1992

- عدنان السيد حسن،نظرية العلاقات الدولية،دار الأمواج،ط1، لبنان 2003.

- علي الناخ،التوظيفات المالية ،إنشاء المخطط الرباعي،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1971.

- فوزي عبد الرحمان،الرائد في الآثار،1993.

- كامل حيدر،منهج البحث الأثري والتاريخي،دار الفكر اللبناني،بيروت 1990.

- محمد بن رمضان شاوش،باقة السوسان في التعريف بحضارة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- محمد بن عمررا الطمار، تلمسان عبر العصور، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1984.

- محمد صالح الشيخ، الآثارالإقتصادية والمالية لتلون البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،ط1، الإسكندرية 2002.

- محمد مصطفى الأسعد، التنمية والرسالة الجامعية في الألفية الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2000.

– الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ، نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية،الجزائر 1991.

– وزارة الدولة للشؤون البيئية، دليل إرشادات تقييم التأثير البيئي لمشروعات التنمية العمرانية ،الجزائر 2005.

– يسرى دعبس، العولمة السياحية وواقع الدول المتقدمة والدول النامية، البيطابث سنتر،الإسكندرية 2002 .

✓ **المقالات والمحاضرات:**

– أعمال الملتقى الثاني من 25–27، تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية ، دار بلال، بيروت 1998.

– بوزيان الرحماني هاج، **التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير**،جامعة خميس مليانة، 2008 :
.www.univ_chlef.dz/semilaires/semilaires_2008/…/com_doc_dic_2008_2.pdf

-عبد الحق معزوز، **الآثار كمنتوج سياحي**، أعمال ملتقى دور الآثار في ترقية السياحة والثقافة، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد5، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة الجزائر،2003–2004.

- عبد العزيز لعرج، **التراث الثقافي والسياحة**، أعمال ملتقى دور الآثار في ترقية السياحة والثقافة، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد5، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة الجزائر،2003–2004.

– عبد الله بن جمعان الغامدي،**التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة**،قسم العلوم السياسية،جامعة الملك سعود،المملكة العربية السعودية ،2007: www.shatharat.net/vb/showthread/th ?t=16899

– لخضر عزي، محمد يعقوبي، السعيد فكرون، **وجهة نظر أثار برنامج التعديل الهيكلي على نشاط الاقتصادي الجزائر مثالا(دراسة اقتصادية، اجتماعية)** :
Htt/sabri16.jeeran.comarchive2007/121410858.htm

– محمد خير الدين الرفاعي،**الحفاظ على التراث المعماري في المدن العربية والتاريخية واستثماره في إطار السياحة الثقافية**،ندوة التراث المعماري الأثري وسبيل المحافظة عليه،الرياض 2003.

- محمد ساقني، **التراث الأثري محرك لدواليب التنمية والتنشيط السياحي**،أعمال ملتقي دور الآثار في ترقية السياحة والثقافة، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد5، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة الجزائر ،2003–2004.

– نجيل كمال عبد الرزاق، شمائل محمد وجيه الدباغ، **استدامة المدن التقليدية بين الأمس والمعاصرة اليوم (دراسة مقارنة)**، مجلة الهندسة والتكنولوجيا،العدد 11 جامعة التكنولوجيا 2008.

– نيكول بوت، **علم الآثار الوقائي** ، ملتقى علماء و طلاب الآثار:

www.mondiploar.com/article777.htlm.?phpsessd

✓ **الرسائل الجامعية:**

– زرقين عبود،صناعة الحديد والصلب في إستراتيجية التنمية الصناعية بالجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2000.

– زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر،دراسة تقييمية،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية 2006.

– ساطوطاح كريم، البيئة والتنمية المحلية في ولاية سكيكدة(دراسة حالة) مديرية التربصات،مذكرة تخرج،سكيكدة،الجزائر 2006.

– شيح أمينة، أثر إعادة الهيكلة الصناعية على القطاع الصناعي والعمومي–حالة الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

- طاهر عبد القادر، التراث المبني في تلمسان وطرق صيانته، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان،2008.

- موزاي جلال،الاستثمار والتنمية الاقتصادية تجربة الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإنسانية،جامعة الجزائر،2003.

✓ **التقارير والمواثيق:**

أ) المواثيق:

- ميثاق الجزائر 1964، نصوص أساسية لجبهة التحرير الوطني،اللجنة المركزية للتوجيه،المطبعة الوطنية الجزائرية،الجزائر 1964.

- الميثاق الوطني 1976، منشورات جبهة التحرير الوطني، مطبعة المعهد التربوي الوطني، الجزائر 1976.

ب)التقارير:

- وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، مشروع المخطط الخماسي الأول 1980-1984، الجزائر 1984.

- تقرير عام المخطط الخماسي الثاني 1985-1989،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر 1986.

- مديرية الثقافة لولاية تلمسان، محضر المعاينة الميدانية لدائرة أولاد الميمون،"محطة القطار" 2004.

- خطاب رئيس الجمهورية في افتتاح الندوة الوطنية للإطارات ، قصر الأمم، ديسمر 2006.

- وزارة الأشغال العمومية، خطة عمل وبرامج، قطاع الأشغال العمومية، حصيلة 2005-2009، وبرامج 2010-2011،الجزائر 2009.

- مديرية الثقافة لولاية تلمسان، محضر المعاينة الميدانية لدائرة أولاد الميمون"مقر مصلحة الغابات" 2009.

– المركز الوطني للبحث في علم الآثار، تقرير أولي حول الحفرية الإنقاذية لقلعة المشور، تلمسان2010 .

✓ **النصوص القانونية:**

أ) القوانين :

– قانون83–03 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد06 الصادرة في08 فبراير 1983.

– قانون رقم 90–29 المتعلق بالتهيئة و التعمير،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد52، الصادرة في 02 يناير 1990.

– قانون رقم 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 الصادرة في 17جوان1998.

– قانون رقم 01 – 20 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في15ديسمبر 2001.

– قانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادرة في20جويلية2003.

ب)المراسيم التنفيذية:

– مرسوم رقم 81–382 المتعلق بتحديد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع الثقافة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 29–12–1981.

– مرسوم تنفيذي رقم87–10 المتعلقة بإنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد02، الصادرة في07 يناير 1987 .

– مرسوم تنفيذي رقم98–339 المتعلق بتنظيم المنشآت المصنفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادرة في 04 نوفمبر 1998.

- مرسوم تنفيذي رقم 03-322 المتعلق بممارسات الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 الصادرة في 17 جوان2003.

- مرسوم تنفيذي رقم 03-324 المتعلق بكيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 45 في الصادرة 29 جوان2005.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-443 المتعلق بتحديد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة العامة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75 الصادرة في 20 نوفمبر 2005.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-488 المتعلق بتغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83 الصادرة في 25 نوفمبر 2005 .

- مرسوم تنفيذي رقم 06-239 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص 123-302 عنوانه"الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد45، الصادرة في 09جويلية2006.

- مرسوم تنفيذي 07-145 يحدد مجال التطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير البيئي ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34،الصادرة في22ماي 2007.

ج)القرارات الوزارية:

- قرار وزاري مشترك المتعلق بإحداث مشغل الدراسات الخاصة بوادي ميزاب،الجريدة الرسمية للجمهوري الجزائرية،العدد83 الصادرة في18نوفمبر 1992 .

– قرار وزاري مشترك المتعلق بتحديد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسات الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 الصادرة في 14سبتمبر 2005.

– قرار وزاري مشترك يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123–302 المعنون بالصندوق الوطني للتراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 الصادرة في08 فبراير 2009.

✓ **المراجع الأجنبية:**

- Baouba ould Mohamed Naffé et autres, l'Archéologie préventive en Afrique, (enjeux et perspective), Actes du colloque de nouackgott 1au 3 février, édition sépia, France, 2007.

- EUROPEAN Preventives archeology, papers of the EPAC meeting, Vilnius, 2004 .

- Europort Varty (Marne), les piste de l'archéologie, Edition Dominique Guénoit, France 2005.

-Institut national de recherches archéologique préventives, statut ,2006.

-Jean-Paul demoule , l'archéologie préventive dans le monde ,apports de l archéologie préventive à la connaissance du passé, édition la découverte, Paris,2007.

la France archéologique, Vingt ans d'aménagements et de découvertes, Edition Hazan, Paris,2004 .

- louis Abadie, Tlemcen au passé retrouvé ,Edition Jaques Gandini .

-Paul courtot, essai historique sur Altava , deuxième congrès de la fédération , TII, Tlemcen ,1936

- Pierre-Laurent Frier ,le nouveau droit de l'archéologie préventive, édition l'Harmattan , France ,2008.

- UNESCO : Atelier euro-maghrébin, patrimoine et aménagement du territoire , l'archéologie préventive ,26-30 novembre ,Algérie2004

✓ **المواثيق والتقارير:**

-Aux origines d'alger: un diagnostic archéologique place des Martyrs : www.inrap./archéolgie-préventive-arttualite/communique-nationaux/-de-13tresse/t-8287-aux-origines-d-alger-un-diagnostique-archéologique-place-des-martyrs.phtm

-Bilan du programme de soutien de relance économique 2001à décembre, Algérie, 2003.

-Document final de synthèse, Diagnostic archéologique du terrain MarcadalCherchell-Algérie, mars2005.

-ICOMOS : Charte internationale pour la gestion du patrimoine archéologique , 1990.

-ICOMOS :Charte internationale sur la protection et gestion du patrimoine culturel subaquatique,1996 .

-Lavoisier , développement durable , revue française de gestion 152,hermès, 2004.

- Rapport préliminaire de stage archéologique 19 juin à20 juillet ,Tlemcen,2008.

- Services du chef gouvernement, le plan de relance économique2001-2004, les composantes du programme .

-Synthèse en droit de l'urbanisme et documents d'aménagement-2003-2004 : www.ingdz.com.

✓ **المواقع الإلكترونية:**

-www.4géography.com/VB/T4014.html

- www.inrap.fr

الفهارس

فهرس المخططات

الرقم		الصفحة
01	مخطط الجزئي لموقع الحفرية الإنقاذية 2008 المنجزة في المشور	80
02	مخطط عام لحفرية المشور 2010	83
03	مخطط العمراني لـ – caesarea – وتحديد موقع تشخيص مركدال	92
04	تحديد موقع التشخيص من خلال خريطة 1950 ومخطط شغل الأراضي	97
05	تحديد خنادق التشخيص وترقيم مناطق الحفر مركدال	98

فهرس اللوحات

الرقم	اللوحات	الصفحة
01	مقر مصلحة الغابات بأولاد ميمون	105
02	مساحة الخضراء المخصصة لمبني مصلحة الغابات بأولاد ميمون	106
03	التوضع الطبقي الخاص بالمساحة الخضراء بمقر مصلحة الغابات	107
04	وجود شقف فخارية في مستويات مختلفة للتوضع الطبقي بالمساحة الخضراء	108
05	موقع الأشغال الذي تم الكشف فيه عن الآثار بمحطة القطار	109
06	الجرة المكتشفة في خندق الأشغال ووجودها في قاعة الانتظار بمحطة القطار	110
07	القطع الفخارية للجرة المكسورة المكتشفة بخندق الأشغال بمحطة القطار	111
08	شواهد القبور المكتشفة في خندق الأشغال بمحطة القطار أولاد ميمون	112
09	الزخرفة الجصية الموجودة أعلى قاعات قلعة المشور	113
10	منظر عام لحفرية المشور 2010 أتناء الأشغال	114
11	زخرفة أرضية و جدران المعلم بالزليج – حفرية المشور 2010	115
12	حوض مائي مركزي في المشور – حفرية 2010–	116
13	منظر عام للمنازل في المشور- حفرية -2010	117
14	نماذج من الفخار و الخزف المكتشف في المشور – حفرية 2010–	118
15	القطع الجصية المكتشفة في المشور – حفرية 2010	119
16	شواهد قبور المكتشفة في المشور2010	120
17	تاج من الرخام المكتشف في حفرية المشور 2010	121
18	عملية تشخيص و حفر موقع مركدال	122
19	حالة موقع مركدال بعد غلق المساحات المفتوحة وتناثر الأحجار في الموقع	123.
20	موقع تشخيص ساحة الشهداء والمساحات التي تم فتحها أتناء عملية التنقيب	124

21 فسيفساء المكتشفة بتشخيص موقع ساحة الشهداء.....125

فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة 01

مدخل.....06

الفصل الأول: التنمية المستدامة في الجزائر

تمهيد 13

1- مفاهيم حول التنمية المستدامة.....13

2-تطور مفهوم التنمية المستدامة.....16

3- أهداف التنمية المستدامة.....16

4- السياق التاريخي للتنمية المستدامة.....18

5-إستراتيجية التنمية في الجزائر.....21

أ- إستراتيجية التنمية من خلال المواثيق.....21

أ-1 ميثاق الجزائر 1964.....21

أ-2الميثاق الوطني1976.....22

أ-3الميثاق الوطني1986.....22

ب-إستراتيجية التنمية من خلال المخططات التنموية.....23

ب-1 المخطط الثلاثي 1967-1969.....23

ب-2المخطط الرباعي الأول 1970-1973.....23

ب-3 المخطط الرباعي الثاني1974-1977.....24

ب-4 المخطط الخماسي الأول1980-1984.....25

ب-5 المخطط الخماسي الثاني1985-1989.....26

ج- إستراتيجية التنمية في سنوات التسعينات.....27

برنامج إعادة الجدولة.....27

د- إستراتيجية التنمية بإنجاز المشاريع الكبرى.....29

د-1مخطط الإنعاش الاقتصادي 2001-2004.....30

د-2 نتائج برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004.....31

د-3 البرنامج التكميلي لتدعيم النشاط الاقتصادي 2005-2009.....31

د-4 نتائج البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي2005-2009.....34

د-5 البرنامج الوطني للتنمية 2010-2014.....35

خلاصة الفصل.....39

الفصل الثاني: آليات حماية التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة من منظور التشريع الجزائري

تمهيد.....41

1- تطور الإطار القانوني والمؤسسات التنفيذية للتراث الأثري..... 41

أ- الإطار القانوني.....41

أ-1 قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.....42

أ-2 المراسيم التنفيذية.....44

أ-3 قرارات الوزارية.....45

ب-المؤسسات التنفيذية.....46

ب-1 الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.....46

ب-2 ورشة دراسات و ترميم واد ميزاب.....47

ب-3 الحظائر الوطنية.....48

ب-4 المؤسسات الجهوية 48

2- تطور الإطار القانوني والمؤسسات التنفيذية للتنمية المستدامة 49

أ-تطور الإطار القانوني.....49

أ-1 قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....50

أ-2 المراسيم التنفيذية.....52

ب- المؤسسات التنفيذية.....53

ب-1 وزارة تهيئة الإقليم و البيئة..... 53

ب-2 الوكالة الوطنية للتهيئة الإقليمية.....54

ب-3الجماعات المحلية 54

3- التراث الأثري والتنمية المستدامة من خلال القوانين.....55

3-أ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.....55

3-ب مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق التابعة لها.....56

3-ج المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.....58

3-د رخصة البناء.....59

3- و- عملية تقييم التأثير البيئي.....59

خلاصة الفصل.....69

الفصل الثالث: عوائق حماية التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة في الجزائر

تمهيد.....72

1- التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة في الجزائر.....72

2- حالات الكشف عن الآثار في ولاية تلمسان.....74

أ- الحالة الأولى: مشروع بناء مقر لمصلحة الغابات في دائرة أولاد ميمون.....74

ب- الحالة الثانية: مشروع أعمال التهيئة بمحطة القطار في دائرة أولاد ميمون...76

ج- الحالة الثالثة : مشروع إعادة بناء القصر.....77

ج-1 الحفرية الإنقاذية للمشور 2008.....79

ج-2 الحفرية الإنقاذية للمشور2010.....82

3- صعوبات حماية التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة.....84

4- الحلول لمجابهة الصعوبات.....85

أ- مفاهيم علم الآثار الوقائي.....85

ب- خطوات علم الآثار الوقائي.....87

5- بوادر علم الآثار الوقائي في الجزائر.....89

أ- في المجال النظري.....89

ب- في مجال التطبيقي.....90

ب-1 عملية تشخيص موقع مركدال بشر شال.....91

ب-2 عملية تشخيص ساحة الشهداء بالجزائر العاصمة.....95

خلاصة الفصل.....99

خاتمة.....100

الملاحق.....104

المراجع 126

الفهارس.....135

فهرس المخططات.....136

فهرس اللوحات.....137

فهرس الموضوعات.....138

KЧŽŽiD ∂₠

يتناول موضوع الدراسة العلاقة التي تربط الآثار بالتنمية المستدامة من منظور التشريع الجزائري، و كيفية تجسيدها على أرض الواقع، من خلال دراسة حالات من ولاية تلمسان.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى خطورة تقدم المشاريع التنموية على حساب فضاءات يمكن أن تحتوي في باطن أرضها على آثار، وإيجاد الحلول للحد من دمار هذه المواقع باستحداث آليات جديدة كعلم الآثار الوقائي.

الكلمات المفتاحية: تلمسان، تراث أثري ، تنمية مستدامة، تشريع، حماية، علم الآثار الوقائي.

Résumé

La vision de cette étude est basé sur la relation entre le développement durable et L'archéologie du point de vue la législation Algérienne, et qu'elles sont les méthodes pour les mettre en application sur le terrain à travers l'étude de quelques spécimens de la wilaya de Tlemcen.

Le but de cette étude est de déterminer la gravité de l'avancement des projets sur des sites qui peuvent contenir dans leurs fonds des vestiges, trouver des solutions ,créer des nouveaux mécanismes pour réduire la destruction de ces derniers, et appliquer l'Archéologie préventive.

Mots clés : Tlemcen, patrimoine archéologique, développement durable, la législation, la protection, l'archéologie préventive.

Abstract

The purpose of this study is based on the relationship between archeology and sustainable development from a legislative stand point and how to implement it (to put it) in practice through the case of study in Tlemcen. It aims also at defiling the dangerous impact of the development Projects , and at the expense of archeological sites, and to find out solutions to decrease the damage on these sites through new mechanisms such as the preventive archeology

Key words: Tlemcen, Archeological heritage, sustainable development, Legislation ,protection, Preventive Archeology.